

مجمع الافكار

ومطرح الانظار

تقريرات بحث الاصول

لشيخ الفقهاء والمجتهدين آية العظمى

ال الحاج ميرزا هاشم الاملى النجفى

مدخله العالى

تأليف

العبد محمد على الاسماعيل بور القمشى

القىوى

مع تدبرات من المقدمة

الجزء الخامس

في الاجتهاد والتقليد وقاعدة الا ضرورة

محرم الحرام ١٤٠٥

المطبعة العلمية - قم



32101 057350884

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

„Pur Shahri dā?“

مجمع الافكار

ومطرح الانظار

تقريرات بحث الاصول

لشيخ الفقهاء والمجتهدين آية العظمى
ال الحاج ميرزا هاشم الاملى النجفى

مدظلله العالى

تأليف

العبد محمد على الاسماعيل پور القمشهائى
القىمى
مع تدبيقات من المقرر
الجزء الخامس

في الاجتهاد والتقليد وقاعدة الاضرر

محرم الحرام ١٤٠٥



المطبعة العلمية - قم

(Arab)

BP174

P872

June 5



32701 022291999

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين من الان الى قيام يوم الدين.

اما بعد فيقول العبد الفقاني محمد على الاسماعيل پور الاصفهانی القمشهـ اـی
القمـی ابن نصر الله غفر الله تعالى ذنوبـ هـما ان ما بين يديك من الكتاب هو المجلد
الخامـس من كتاب مجمع الافـكار و مـطـرح الانـظـار تـقـرـيرـات بـحـثـ شـيخـنا العـلامـة
المـحقـقـ المـدقـقـ آـیـةـ اللهـ العـظـمـيـ الحاجـ مـیرـزاـ هـاشـمـ الـأـمـلـىـ التـجـفـیـ اـدـامـ اللهـ تـعـالـیـ
ظـلـهـ الشـرـیـفـ مرـجـعاـ وـمـلـاـذاـ لـلـعـلـمـ وـاـهـلـهـ وـلـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـینـ معـ تنـظـیـمـ وـتـنـقـیـحـ منـیـ
بعـدـ بـیـانـ ماـ اـدـیـ الـیـ النـظـرـ فـیـ تـذـیـلـاتـ بـقـدرـ الـمـجـالـ .

وـ فـیـ بـیـحـثـ عـنـ قـاعـدـةـ نـفـیـ الـضـرـرـ وـ الـضـرـارـ فـیـ الـاسـلـامـ وـ عـنـ الـاجـتـهـادـ
وـ الـتـقـلـیدـ وـ هـذـانـ الـبـحـثـانـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـمـهـمـةـ الـمـفـیدـةـ سـوـاءـ كـانـاـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ
الـفـقـہـ اوـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ وـ قـدـ دـوـنـ ذـلـكـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ مـثـلـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـیـ
فـیـ الـاـصـوـلـ فـیـ كـاتـبـهـ الـمـسـمـیـ بـالـكـفـایـةـ فـیـ حدـ منـ الـاـخـتـصـارـ خـصـوصـاـ فـیـ قـاعـدـةـ
الـلـاـضـرـ .

ولـابـدـ مـنـ الدـقـقـیـهـماـ فـانـ قـاعـدـةـ نـفـیـ الـضـرـرـ قـاعـدـةـ رـبـماـ تـزـلـ الـقـدـمـ فـیـ تـطـیـقـهاـ
عـلـیـ الـمـوـارـدـ وـ مـلـاـحـظـةـ نـسـبـتـهاـ مـعـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـاـدـلـةـ الـاـوـلـیـةـ اوـ الـثـانـوـیـةـ فـاـذـاـ فـرـضـ

كون الفقر مثلا ضرريا لاينفي بها ولا يتبع ما يتوجه انه لازمه وهو أحد المال عينا او منفعة من الفنى لأن مفادها الفنى لاالاثبات ولأنها قاعدة امتنانة للنوع لالشخص فقط كما ان قاعدة نفي المخرج ايضا كذلك ولم يعهد في هذا الباب من الاسلام الا جعل حق للقراء بجميع شؤون فقرهم في مسكنهم وملبسهم وما كلهم من الخمس والزكوة والكافارات وامثال ذلك وغاية امرهم ييد ولى المسلمين كما ان بحث الاجتهاد والتقليد فيه مسائل دقيقة لطيفة كما لا يخفى عن اهل الفن و لا يكون البحث في الاصول عنه الا في كلياته وكيف كان فلنشرع في اصل المطلب.

خاتمة في الاجتهاد والتقليد

والبحث فيه في فصول

الفصل الاول في معنى الاجتهاد فقد اختلف التعابير في معناه فقيل انه في اللغة عبارة عن تحمل المشقة واصطلاحا هو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي وقيل انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى واساتيذنا قالوا انه استفراغ الوسع لتحصيل الحجة الشرعية .

وأقول انه لا يخفى عليكم ان المراد بالمجتهد في اصطلاح الفقهاء والاصوليين ليس من يصدق عليه في اللغة انه اجتهد وسعى فهو مجتهد والالزم ان يشمل عنوان المجتهد لمن هو كذلك في مبادى استنباط الاحكام مثل من اجتهد في علم النحو فقط او الصرف او المنطق وصار صاحب رأى ونظر .

بل المراد بالمجتهد هو من عرف الحلال والحرام عن الادلة الشرعية وهو الموضوع لجواز تقلیده كما يكون التعبير كذلك في الروايات بأنه من عرف حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما وهذا المعنى الذي هو موضوع جميع الآثار لا ينطبق عليه التعريف المتقدمة في الاصطلاح .

لأن من يكون واصلاً إلى درجة الاجتهاد وحصل له القوة أو الملكة و لسم يستنبط الأحكام بمقدار معنني به لا يصدق عليه العارف بالاحكام لأن صرف القوة لا يكفي لكونه من أهل الذكر الذي يكون الامر بالرجوع اليه وهكذا من استفراغ الوسع في بعض غير معنني به لا يصدق عليه العارف كذلك فالتعبير بأنه استفراغ الوسع لتحصيل الظن أو لتحصيل الحجة غير تمام لأن تحصيل الوظيفة أيضاً يكون كافياً فمن كان له ملكة الاجتهاد واستنبط مقداراً معنني به من الأحكام بحيث يصدق عليه انه عارف بالحلال والحرام عن الأدلة التفصيلية فهو المجتهد الذي يكون له الفتوى والحكم بين الناس و الكلام في ان العرفان بجميع الأحكام هل يحصل لشخص ام لا سيائى في البحث عن الاجتهاد المطلق والتجزئي .

وعلى ما ذكرناه لا فرق بين ان يكون السنداً له الآية او الرواية او اصل من الاصول المحرزة كالاستصحاب او اصل غير محرز كالبرائة فانه و ان لم يكن له علم بالحكم في صورة اجرائه البرائة لكنه عارف بالحكم و الوظيفة من هذا الوجه ولا يخفى ان النزاع بين الاخباري الذي يقول لا معنى للاجتهاد والسندا هو الرواية والاصولي الذي يقول لا بد من الاجتهاد لا يرجع الى محصل لأن فهم الحكم من الاخبار ايضاً اجتهاد و تحصيل لعرفان الحلال و الحرام و تحصيل للوظيفة المقررة في الشرع الانور فلا بد من تحصيل الوظيفة من الاخبار و من الاصول العملية .

و في هذا الطريق ربما يوافق نظر بعض الاصوليين مع الاخباري كما ان بعض الاصوليين لا يقول بجريان البرائة في الشبهات الحكمية استنبطاً من الدليل وفاقاً للاخباري فتحصيل الحجة من اي طريق شرعاً كان يجب العرفان بالحلال والحرام حتى اذا كان سنداً للمجتهد حجية الظن المطلق لكونه انسدادياً على الحكومة في باب الانسداد فإنه حينئذ يكون حاكماً بالحكم على طبق الانسداد من سبل العقل فقط وهو انه اذا رأى عدم كون الانسان كالبهائم وانه مكلف بتكميله من الشرع

ولا بد له اتباعه فيحكم بحجية الظن بعد كون الاحتياط عسريا .
ف الحكم العقل ايضا من هذا الباب او من باب آخر متبع عن المجتهد و انه
الرسول الباطنى و اما الانسداد على الكشف فهو ينبع كشف حكم الشرع بدلبله
وليس من الحكم العقلى المحسن .

و الحال سواه كان الدليل العقل او الشرع يكون رأى المجتهد حجة
لنفسه ولمقلديه وهو خبرة الدين فلا بد من الرجوع اليه من حيث هو الخبرة
ولايست المقلد عن دليله تفصيلا كما ان سائر الخبراء ايضا كذلك .

الفصل الثاني في الاطلاق والتجزي في الاجتهاد

ولكل منهما جهات من البحث الجهة الاولى في البحث عن امكان حصول
الاجتهاد المطلق وعدمه فانه ربما قبل ان الاجتهاد المطلق لا يمكن تحصيله لكثره
الاحكام الشرعية في جميع ابواب الفقه مضافا بأنه ربما يتوقف على علوم لا يعلمه
المجتهد كمعرفة اول الشهر في الصوم مثلا ومعرفة القبلة في الصلاة فان المجتهد
محتاج الى الهيئة والنجوم وليس عارفا بذلك .

ولكن يمكن ان يقال في الجواب عنه ان المراد بالمجتهد ليس من استنبط
جميع الاحكام بالفعل حتى يقال لم يتفق ذلك لاحد لكثره الفروع بحيث
لاتحصل على المراد به من استنبط مقدارا معنني به مع وجود القوة على استنباط حكم
كل مسئلة احتاج الى استنباطه واما عدم علم بعض المجتهدين بالهيئة والنجوم فلا يضر
باطلاق الاجتهاد لأن المجتهد في رد الفروع على الاصول يرجع الى الخبرة في
تطبيق الحكم على الموضوع فهو يستنبط ان القبلة حسب الدليل الشرعي في مكان
كذا يكون كذا مثل كون الجدى خلف المنكب في بعض الامكنته وعدمه في بعض
آخر او يجب الصلاة بعد الزوال او يجب الصوم في اول شهر رمضان الى آخره وفي
تعيين القبلة والزوال واول الشهر وآخره يرجع الى الخبرة في ذلك في مقام التطبيق

والحاصل ان الفقيه يكون شأنه بيان الاحكام وكل علم يكون دخيلا في فهم الحكم كعلم الاصول وغيره لابد من الاجتهد فيه واما ما لادخل له فيه مثل الهيئة والنجوم فيرجع الى الخبرة في هذا الفن كما يرجع في فهم ان العصير بعد الغليان هل حصل التثليث فيه ليصير حلالا ام لا يكون حراما الى الخبرة في هذا الفن وهكذا غيره من الموضوعات .

مضافاً بأن بعض العلماء مثل العلامة والشهيد بن والبهائى والمحقق من العلماء بالهيئة ايضاً فأمثالهم لا يكون الاشكال في اطلاق اجتهادهم نعم من كان قاصرا في مقدمات الاستنباط مثل عدم كون المجتهد خبرة في المسائل الاصولية الدقيقة فهو امر آخر فان بعضهم يفتى بجواز البقاء على تقليد الميت ولكن لايمس ذهنه الى ان تنجيز رأى المجتهد لمقلديه جهة تعليمية او تقليدية وبأى الكلام في جواز تقليده وعدهم مع عدم علمه بما هو من مقدمات استنباطه .

واما ما يرجع الى التطبيقات فيرجع الى الخبراء كما في سائر الموارد فتحصل من جميع ما تقدم ان الاطلاق في الاجتهد ممكن ولا اشكال فيه .

الجهة الثانية في ان المجتهد المطلقاً هل يجوز له تقليد غيره بأن لا يستنبط الاحكام او يجب عليه الاستنباط فيه خلاف الحق عندنا هو انه اذا كان مقدمات الاجتهد من الكتب الموضوعة لهذا الفن في يده ولا يكون له اشتغال بما هو اهم يجب عليه الاستنباط لأن دليل جواز التقليد سواء كان الفطرة العقلائية او العقل او الروايات يكون موضوعه الجاهل بالحكم ومن لا يكون جاهلاً ولو طريق العلم لا يكون موضوعاً لهذا الدليل والاسلوب يقتضى عدم حججية رأى احد على احد .

لابقال هذا في المجتهد الذي يكون رأيه افتتاح باب العلم او العلمي يصح واما المجتهد الانسدادي فهو مثل الجاهل لأن عقيدته عدم طريق له للعلم بالاحكام فلا اشكال في رجوعه الى من يكون افتتاحياً .

لانقول ان المجتهد اذا كان انسدادياً ايضاً يكون عالماً بالوظيفة مثل

الافتتاحي الذي لا سند له الا اصالة البرائة من الاصول الغير المحرزة فكما انه عالم بالوظيفة وان كان جاهلا بالحكم كذلك الانسدادي في المقام مضافاً بان الانسدادي يرى الافتتاحي جاهلاً فكيف يرجع اليه والعلم بالواقع ربما لا يحصل لمن قامت عنده الامارة لخطاء الراوى في الواقع في روايته .

ولذا نقول انه لا يكفي للمجتهد الذي افتى بالاحتياط ان يرجع مقلديه الى غيره لانه بعقيدته رأى وجوب الاحتياط من باب العلم الاجمالي ويرى رأى غيره وفتواه في ذلك مخدوشًا وان افتى جزماً فكيف يمكن ان يرجع مقلده الى من هو جاهل بهذه وهذا الكلام يعني ارجاع الاحتياط الى الغير وان كان مشهوراً عند الفقهاء ولكن لا اصل له بهذا الدليل .

نعم اذا كان احتياط المجتهد الاعلم من باب عدم استنباطه الحكم لكثره اشتغاله او لوجه اخر فله ان يرجع مقلده الى من حصل العلم في ذلك فالانسدادي والاحتياطي يلزمهما العمل برأيه لرأى غيره .

الجهة الثالثة في ان المجتهد الانسدادي يجوز تقلیده ام لا ؟ (١)

(١) اقول ان الذي يلزم التوجيه اليه في المقام هو ان المجتهد الانسدادي يكون نظره بعد العلم الاجمالي بالاحكام وعدم امكان كوننا كالبهائم وعدم الاحتياط لكونه عسرياً الى ان ما بایدینا من الآيات والروايات متواترة كانت او آحاداً وموارد الاجماعات لا يفوي لانحلال العلم الاجمالي فما لم يصل فيه دليل خاص يمكن الظن المطلق حججته على فرض كون نتيجة مقدمات الانسداد الحكومة لا الاكتشاف . ولكن الافتتاحي يقول ان ما بایدینا مما ذكرناه لانحلال العلم الاجمالي وفيما لم يصل اليها دليل خاص فالاصل يقتضي البرائة فالفرق بين الانسدادي والافتتاحي يحصل بان سند احدهما البرائة وسند احدهما الظن والانسدادي عارف بكل ما علمه الافتتاحي فكيف يقول المحقق الخراساني قوله وغيره ان الانسدادي جاهل ولا رجوع الى الجاهل ويقول بالرجوع الى البرائة مع انه ايضاً جاهل بهذا المعنى فكما ان البرائة يخطأ الانسدادي في رأيه فكذلك الانسدادي يخطأ *

على وجود الأحكام الإنسانية في الشرع الأنور هو أنه جعل البرائة بالنسبة إلى من لا يعلم الحكم فلو كان للحكم مرتبة واحدة فلابد أن يكون المجنوب هو الاحتياط فمن جعل البرائة نفهم أن وجود الحكم في مرتبة الإنشاء والجعل غير وجوده في مرتبة الفعلية وهي مرتبة وصوله بالطرق المجنولة إلى المكلف الذي يكون في الخارج ولا يكون الحكم فعلياً الا بصيرورته مكلفاً وخروجه عن حالة الصيادة إلى حالة البلوغ .

فإن قلت عليه إن هذا لا يوجب القول بالتصويب لأن ظن المجتهد بالأخرة يكون طریقاً إلى الحكم الإنساني من الشرع قلت له قدماً يقول أن ظن المجتهد يكون تمام الموضوع لفعلية الحكم وإن كان طریقاً بحيث لو لم يحصل هذا الظن بالحكم الإنساني لاتحصل الفعلية لهذا حاصل مرأمة قوله .

ولكن يمكن الجواب عنه بأن فعلية الحكم ليس بفعلية الموضوع بل الحكم فعلى من أول الأمر بالنسبة إلى الموضوع على فرض وجوده مثل ما إذا قال المولى إن رزقت ولداً فاختنه فإن الختان محبوب عنده على فرض وجود الولد ولا حالة متوقعة له وأما جعل البرائة فليس كاشفاً عن إنسانية الحكم بل الشارع بمقدار حبه لحفظ واقعه يحفظه .

فربما لا يكون حبه إليه الإبان بيئته بواسطة إزالة الكتب وارسال الرسل وعلى فرض عدم المشافهة بواسطة جعل الحكم لغيره غير العادل وإن كان الدليل في الأخبار أيضاً ربما يوجب عدم وصوله واقعاً إلى المكلف وعلى فرض عدم الوصول باى طریق كان يجعل البرائة بقوله رفع مالا يعلمون وليس له عشق بالنسبة إلى المطلوب أزيد من هذا المقدار .

وربما يكون حبه إلى الواقع بمقدار لا يحب فوته باى وجه كان فيجعل الاحتياط اذا لم يصل الحكم بالطرق المجنولة كما في جعله في باب الفروج والدماء فليست البرائة كاشفة عن وجود الحكم الإنساني وأما التحريريك والبعث فهو لا يكون

لازم الحكم بحيث لا ينفك عنه بل الحكم مع العلم به وتهية مقدمات امثاله يجب التحرير .

الا ترى ان الصلة بعد دخول الوقت يكون فعليا على مبناه قدها ايضا لا يحصل التحرير الا بعد تحصيل الطهارة عن الحدث والخبث وغيرها من المقدمات فالتحرير خارج عن حاق فعلية الحكم ومن المقدمات هو العلم بالحكم فانه لولم يحصل العلم لا يحصل التحرير .

ثم على فرض تسليم جميع ما ذكر لا يكون لازما هذا القول الحكم بالتصويب لعدم كون حكم الله تابعا لرأى المجتهد والا يلزم ان لا يحتاج العمل الى الاعادة بعد ظهور الخلاف في الامارات هذا كله على مسلك الطريقة في الامارات .

واما على الموضوعية فلا بد من ملاحظة اتجاه الموضوعية في الامارات ليلاحظ مع المقام فان الموضوعية على انحطاء ثلاثة الاول ماعليه الاشاعرة من انه لمصلحة ل الواقع اصلا ولكن عند قيام الامارة يحصل مصلحة في مؤداتها فيجب العمل بها وهذا هو التصويب المحال في المقام الا انه مختص بباب الامارات .

الثاني هو ان يكون ل الواقع مصلحة ايضا في مقابل مؤدى الامارة ولكن تكون مصلحة العمل بالامارة غالبة وهذا لا يلزم منه محذور الدور كما في القسم الاول على ماقيل لعدم كون الواقع دائرا مدار قيام هذه الامارة ولكن يكون خلاف ظاهر دليل حجية الامارة لأن الظاهر منه هو حجيتها من باب الطريقة .

الثالث ان تكون المصلحة في التسلك بالامارة بدون حصول مصلحة في مؤداتها اصلا ففي تصديق قول العادل مصلحة لا في مؤدى قوله وهذا القسم لمحذور فيه اصلا لاعقلا ولانقلاب ولا يكون هو قول المتكلم بل يكون قول بعض علمائنا في باب الامارات .

فصل في تبدل رأى المجتهد

اقول تبدل رأى المجتهد امان يكون بصرف احتمال تبدلها واما ان يكون

بواسطة القطع بالخطاء او وجدان امارة مخالفة لاجتهاده السابق كوجودان الخاص
بعد العام والمقيد بعد المطلق .

فعلى الاول فيكون البحث فسی انه هل يجوزبقاء على الاجتہاد السابق ام
لابد من الاجتہاد ثانياً فان من اجتہد في ايام شبابه ثم صار كاماً في القواعد
الممهدة في الفقه والاصول ثم احتمل انه ان اجتہد في المسائل الماضية يتبدل رأيه
فهل يجب عليه املاً؟ فربما نسب الى الشیخ الاعظم الانصاری قوله انه لابد في
كل مسئلة من استحضار الدليل وهذا امر صعب جداً وتكون السیرة على خلافه.
ثم على فرض الشک في صحة العمل بالرأي وعدمها فهل له استصحاب الرأي
السابق كما ان المقلد اذا شك في بقاء رأي مجتهد يستصحبه ام لا؟ فيه خلاف
والحق عندنا عدم جريان الاستصحاب (١) لافي صورة شك المقلد في بقاء رأي
مجتهد ولافى صورة شك المجتهد في بقاء رأيه بل لابد من الفحص .
والسر في ذلك هو ان الاستصحاب لابد له من اثر شرعى ليصبح التبعي به

(١) لا يبعد صحة الاستصحاب في المقام لأن وجوب اتباع الرأي من له الرأى
ممقد تصرف فيه الشارع في الجملة وليس حكماً عقلياً عقلاً ثائماً بحسب ما لوذا يتشرط العدل
في المجتهد الذي يجوز تقليده وهكذا الذكورة وغيرها من الشروط .

كما ان استصحاب اجتهاد المجتهد ايضاً كذلك فان الشارع قد تصرف فيه
بحيث يكون قابلاً لأن يكون الحكم بجواز الرجوع من الاحكام الشرعية فيكون
رأى المجتهد واجتهاده من الموضوعات التي يكون حكمها الشرعى هو جواز الرجوع
إليه كما ان استصحاب العدالة يترتب عليه جواز الاقندة للشارع ان يتبع ببقاء الرأى
والاجتہاد لترتیب هذا الاثر وان كان هذا الحكم منه موافقاً لما هو دأب المقلاء والحاصل
لولم يكن بيان الشرع من این يصل عقل العرف بان تقليد المجتهد واجب بل بعد حكم
الشرع ربما يعصى ولا يرجع وليس امر الدين عنده مثل ما يعقله من امر الدنيا والرجوع
إلى الخبراء فيما هو صلاح هذا العالم الجسماني الذي يدرك نوافذه حسب طبعه
الحيوانى .

وترتب جواز التقليد لمن له الرأى يكون من الآثار العقلية لوجوده وكذا العمل بما فهمه المجتهد واستنبطه من الدليل وصادررأياله يكون من الآثار العقلية لوجوده فان العالم بالحكم لا يرجع الى الجاهل عقلا فلا يصح التعبير بما يحكم العقل به بعد جواز العمل بالرأى وبعد جواز تقليد من له الرأى حسب ادلة التقليد بعد كونها ارشادا الى ما يحكم به العقل والمقلاء هذا في استصحاب الرأى .

واما استصحاب الحكم مثل وجوب شيئا وحرمة آخر فانه ايضا غير جار على فرض كون وجود الرأى جهة تقديرية لجواز العمل به او لجواز التقليد اي يكون جوازهما في الحكم الفلاني مقيدا بوجود الرأى فعلا فحيث لا يكون الرأى محرزا لا يكون الحكم المقيد بالرأى محرزا بعد عدم احراز جزئه الآخر .

نعم على فرض كون الرأى طريرا لنفوذ الحكم اذا نشأ عنه وجهة تعليمه لاقرارية يمكن استصحاب الحكم ولو لم يحرز الرأى فعلا فان علة نفوذ الحكم هي كونه عن رأى مجتهد ولو لم يحرز فعلا والمحاصل حيث نتحمل ان يكون الواقع منجزا من قبل الرأى وكونه قيده فيكون من الشبهة المصداقية لقوله ^{غلب} لا تنقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر وعليهذا فالبقاء على تقليد الميت مشكل لعدم فعلية رأيه .

ولابد من القول بالتساقط على فرض التعارض بين رأىي المجتهدين اذا كان كالامارة طريرا الى تنجيز الواقع مع عدم قولهم به فانهم يقولون بالتخير بين العمل باحدهماو كيف كان فالحكم بعدم وجوب الاجتهاد ثانيا مشكل ولكن السيرة على خلافه ومانسب الى الشيخ الاعظم من وجوب تجديد الاستنباط يكون من باب الاحتياط هذا حكم احتمال التبدل .

واما اذا علم التبدل فالبحث فيه في جهات الجهة الاولى فيما اذا كان ظهور الخلاف بالعلم الوجданى وحصول القطع به وعليه لاشبهة فى وجوب اعادة العمل السابق ^{بمقتضى} القاعدة الاولية وسيجيء البحث عن القاعدة الثانوية لأن المأمور به لم يوت به على وجهه فلا يجوزى وعلى فرض الشك في الاجزاء فاستصحاب التكليف جار بلا كلام .

وهكذا قاعدة الاشتغال حاكمة بذلك من غير فرق بين كون المستصحب هو الحكم الفعلى او الحكم الانشائى فان قلت الحكم الانشائى في السابق لم يكن له الاثر على فرض تسليميه فكيف يؤثر في الحين قلت الاستصحاب جاز بالمحاظة الاثر بقاء فانه وان لم يكن له اثر بالنسبة الى السابق ولكن بالنسبة الى القضاء او الاعادة يكون له الاثر .

والحاصل بعد كشف الملاك بواسطة الخطاب وعدم الخروج عن عهدهما يلزم الخروج عنها بالقضاء او الاعادة هذا بالنسبة الى الاعمال السابقة واما الاعمال اللاحقة فلا كلام في وجوب كونها على طبق الدليل اللاحق .

الجهة الثانية فيما اذا كان كشف الخلاف بواسطة وجدان امارة على خلاف ما وجده من الامارة السابقة وهو اما ان يكون بتبدل الظهور مثل تبدل رأى من لا يرى البشر من العواصم الى كونه عاصماً بواسطة ملاحظته رواية اسماعيل بن بزيع من قوله ^{ظاهر} ~~ظاهر~~ ماء البشر واسع لا يفسده شيء لان له المادة بعد عدم استظهاره كذلك قبله لم يرأى من استظهار العلامة ذلك من الرواية خلافاً لمن سقه واما ان يكون بوجود المخاص بعد العام واما ان يكون بوجود معارض اقوى والحق عدم الاجزاء ووجوب اعادة العمل او قضائه مطلقاً .

اما في انقلاب الظهور فلان المتبع عند المقلاء هو الظهور الفعلى للكلام وعدم حجية ما سقط عن الظهور عندهم فعليه تكون الذمة مشغولة بما هو الواقع وهكذا الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقييد وتقديم ما هو الاقوى عند التعارض فان ذلك كله يكون هو المتفاهم العرفى من الكلمات فالعمل على غير هذا الوجه عن جهل واشتياه لا يوجب الاجزاء لعدم مطابقة المأتى به مع المأمور به فالاشتغال بالتكليف السابق حاكم بعد كشف الخلاف .

فان قلت الامارة التي كانت حجة وقد ظهر خلافها لاتخلو اما ان يكون المبني فيها الطريقة او الموضوعية او يقال بالمصلحة السلوكية فعلى فرض الطريقة فمصلحة التسهيل كانت مانعة عن جعل الشارع الاحتياط في ظرفها وعلى الموضوعية

فتكون المصلحة في نفس المؤدي وعلى المصلحة السلوكيه تكون المصلحة في السلوك .

فعلى جميع التقادير نحتمل تكافؤ تلك المصلحة مع مصلحة الواقع الذي ظهر خلافه فكيف يحكم بالاشتغال بعد ظهور الخلاف قلت المصلحة على الطريقة لا تكون في المؤدي لظهور خلافه على ما هو المفروض ومصلحة التسهيل يكون الاصل هو عدم تكافئها مع الواقع واما المصلحة على الموضوعية او على نحو السلوكيه فيمكن الالتزام بها مادام عدم سقوط الامارة وامامع سقوطها عن الحجية فمن اين يثبت مكافئتها مع مصلحة الواقع والحاصل كل تلك المصالح لا يكفيه مصلحة الواقع فلا بد من القول بعدم الاجزاء .

فإن قلت ان كشف الخلاف بالإمارة لا يوجب القطع بمخالفة الإمارة السابقة مع الواقع وهكذا الإمارة المخالفة مع السابقة لا تكون موافقتها مع الواقع محرزة فلما يرى بين الاماراتين في الحجية وترتيب الأثر فتأثير الإمارة السابقة أجزاء العمل السابق وأثر هذه الإمارة أجزاء موافقة العمل معها فعلا .

قلت بناء العقلاه على اتباع الظاهرات مع كون الإمارة كاشفة عن الواقع فإذا ثبت سقوط اصالة الصدور او الجهة او الدلالة في الإمارة السابقة لاحجية لظهورها ولا كاشفية لها عن الواقع والإمارة المخالفة معها اللاحقة تكون واجبة الاتباع فعلا وكاشفة عن الواقع فإذا كان كذلك فلما يرى عندهم في ذلك بين هذا الزمان والزمان السابق فهي فعلا تحكم بعدم مطابقة المأمور به مع المأمور به فيجب القضاء او الاعادة .

فإن قلت اطلاق حجية الإمارة هو كونها حجة بالنسبة الى صورة ظهور الخلاف ايضاً ليست حجيتها مختصة بزمان دون زمان فالعمل على طبقها مجز اما بملك تفويت مصلحة الواقع على فرض كون الموافق معه الثانية او بملك الوفاء بمصلحة الواقع اذا لم يكن كذلك واقعاً فلا اعادة ولا قضاء .

قلت ان الامارة مفادها حجية مادت اليه وليس مفادها عدم حجية غيرها من الامارات فمع كون الاحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل وظهور خلاف الامارة السابقة وحجية هذه الامارة فعلا لاوجه للقول باطلاق حجية السابقة لعدم نفيها مفاد ما هو الحجة فعلا حتى بالنسبة الى السابق وتنحيز مفاد السابقة قبل كشف المخلاف لاينا في القول بوجوب القضاء او الاعادة .

الجهة الثالثة في كشف خلاف الحكم المافق للأصل المحرز كالاستصحاب او غيره كالبرائة بواسطة وجدان امارة مخالفة معه والحق هو وجوب القضاء او الاعادة ايضا لأن الاصل وظيفة قررت للشاك والعمل على طبقه لا ينساني وجوب الاتيان ثانيا بعد كون التكليف مشتركة بين العالم والجاهل وعدم اتيان المأمور به على نحو ما ادت اليه الامارة .
هذا حاصل ما اقتضته القاعدة الاولية في كشف خلاف الاجتهاد السابق وهو وجوب القضاء او الاعادة .

في مقتضى القاعدة الثانوية في تبدل الرأي

ثم ان بعض الاحكام مثل الصلة يكون له قاعدة ثانوية لعدم وجوب الاعادة كما ورد من قوله ^{عليه السلام} لاتعاد الصلة الا من خمسة (١) الحديث والخمس المستثنى مما لا خلاف فيه واما غيره فيكون مشمولا للحديث الشريف بعد ظهور الخلاف فان الحديث يشمل الجاهل بالموضوع والناسى للحكم والموضوع والجاهل البسيط بالحكم اذا كان جهله مع السندي كما في المقام فان الشروع في الصلة مع احراز الاجزاء والشرط تبعدا بالطرق المعتبرة لازمه عدم وجوب الاعادة وان كان المكلف جاهلا في الواقع ببعض الاجزاء واما الجاهل بالجهل البسيط اذا لم يكن عمله على طبق الطرق المعتبرة فيكون الحديث منصرفا عنه وكيف كان فلا اشكال في شمول الحديث للمقام .

وقد ادعى الاجماع على الاجزاء في العبادات مطلقا وقد يتمسك بالبرائة في

مورد عدم جريان استصحاب التكليف فانها حاكمة على الاشتغال وان كانت محكومة للاستصحاب.

وقد يستدل على عدم وجوب الاعادة بنفي الحرج والمعسر في الشريعة المقدسة فاعادة المجتهد عمل نفسه حرج عليه والفتوى بها ايضاً حرج على المقلدين وفيه اولاً ان القضاء والاعادة ربما لا يلزم منها الحرج والمعسر لأن الامارة السابقة او غيرها ربما كان مفادها في السابق جزئية شبيهة او شرطيته ويكون مفاد ما وجدناه من الدليل عدمها فلا يوجب وجدان المخالف القضاء او الاعادة كما انها اذا كان الرأي السابق عدم كفاية العقد بالفارسية ورأيه الجديد هو الكفاية فان هذا النحو من كشف الخلاف لا يوجههما فيما هو كذلك او كان رأيه السابق وجوب الاحتياط ورأيه اللاحق عدم وجوبه وهكذا .

وثانياً ان موارد الابتلاء بالاعادة او القضاء قليلة فان جميع الاحكام المستنبطة لا يكونون مورد الابتلاء في العمل ليلزم العسر والحرج بها .

وثالثاً ان الحرج الشخصي ربما يكون بالنسبة الى شخص ولا يكون بالنسبة الى شخص آخر في دور مداره ولا يمكن ان يقال بعدم وجوب الاعادة لكل مكلف وفي كل مورد من الموارد فان اعادة مقدار من الصلة ربما لا يكون حرجاً بالنسبة الى بعض الاشخاص وربما يكون حرجاً بالنسبة الى البعض الآخر .

نعم في بعض الموارد يكون الحرج النوعي ملائكة الرفع الحكم في نظر الشرع مثل حكمه بظهور الحديد من باب لزوم العسر والحرج للنوع من الحكم بنجاسته .

ورابعاً تبدل رأى المجتهد في مثل الصلة في الوقت نادر جداً بالنسبة الى الاعادة لا يلزم العسر والحرج واما القضاء فيمكن ان يقال مقتضى الدليل الدال عليه وهو ما ورد من قوله (ع) فاقضه كما هو او الدليل الاصطيادي اقض ما فات كما فات فيمكن ادعاء عدم شموله لمثل صورة وجود الدليل للمكلف وتطبيق العمل

على وفقه لعدم صدق الفوت فلا يجب القضاء خارج الوقت .

في التفصيل في حكم تبدل الرأي

ثم هنا تفصيلات منها ما هو الشهور من الفرق بين كون السندي الاجتهاد السابق الامارة على الموضوعية او هي على الطريقة فعل الموضوعية يجزى العمل السابق ولا إعادة ولا قضاء وعلى الطريقة فيجب القضاء والاعادة وهذا من جهة زعم ان المصلحة في الامارة على الموضوعية تكافي مصلحة الواقع واما على الطريقة فلا مصلحة الا في الواقع وحيث لم تصب الامارة معه فلا يجزى ولكن مرمى فيه من عدم احراز التكافي في المصلحة وعلى فرض الشك في ذلك فالاصل هو بقاء التكليف والاشغال به .

ومنها ما عن المحقق الخراساني قوله وهو مؤسس من ان السندي للاجتهاد السابق ان كان الامارة فحيث ظهر خلافها فلا يجزى العمل على طبقها واما ان كان السندي هو الاصل مثل الاستصحاب او البرائة فيجزى العمل السابق ولا اعادة ولذا يقول بعد عدم وجوب اعادة الصلاة التي ورد فيها تمسكا بقاعدة الطهارة او استصحابها بعد ظهور خلافها خلافا للقوم .

والسر في ذلك هو ان الاستصحاب عنده يكون معناه جعل حكم مماثل للواقع في ظرفه فكان فردا من الطهارة مجعل في ظرف استصحابها وهذا لا يكشف خلاف له لأن الواقع كشف خلافه واما الفرد الجعلى الذي هو مثله فلا يكشف خلاف له اصلا فكما ان امد الحكم بالتييم ينتهي بواسطة رفع العذر كذلك ينتهي امد هذه الطهارة بوجود ما يخالفها .

واما القاعدة والبرائة الشرعية فهي وظيفة قررت للشاك والوظيفة لا يكشف خلاف لها بل ينتهي امدها بواسطة وجدان الحاكم عليها واما البرائة العقلية فليس حكمها ذلك من جهة عدم كون العقل مشرعا وما حكم به من جهة قبح العقاب بلا بيان

قد ظهر خلافه باليبيان من الشرع على الفرض ولما ذكرنا يكون المجوز لدخول الصلاة هو استصحاب الطهارة او البرائة في الشبهات البدوية مثل الشبهة في طهارة البدن او اللباس او نجاسته فلولم تكن الطهارة المماثلة للواقع او ما هو الوظيفة حاصلة فلما ذا يدخل في الصلوة : هذا حاصل كلامه في التفصيل .

ويرد عليه اولا ان المبني في الاستصحاب باطل لأن جعل المماثل لامعني له بل الحق هو تزيل الشك فيه منزلة اليقين فالشاك في الواقع يكون كالمتيقن ويكون المدار على الواقع فهو مثل العلم فربما يكشف خلافه وربما يقوم مقام العلم المجزء الموضوعي من جهة كونه علما تعديا والا فلما ذا يقدم على البرائة فإنه ان كان في مقام بيان الوظيفة فقط يلزم ان لا يقدم عليها لأنهما وظيفتان قررتا للشاك على فرضه قده وهكذا البرائة ليس معناها جعل حكم في مقابل الواقع بل هي حكم الشاك فان وافقت الواقع فهو والا فلا بد من اتيان الواقع قضاء او اعادة ولا يتوجه ان رفع الجزء او الشرط بواسطة شمول حديث الرفع يكون معناه وجوب البقية لاهذا الجزء او الشرط بواسطة شمول الرفع له بل معنى البرائة هو ان هذا الجزء او الشرط غير واجب ظاهراً واما البقية فهي واجبة بنفس التكليف المنبسط على الاجزاء والشرط اذا ظهر ان الواقع لم يكن كذلك فلا بد من اتيان مالم يوافقه فيكون معنى الرفع هو ان غير المرفوع واجب كما اذا قال المسافر للحمل احمل غير هذا الصندوق ، يعني هذا لا يجب رفعه وحمله وغيره واجب بنفس هذا الامر

ومثلها قاعدة الطهارة والحلية فان الخلاف اذا كشف يجب القضاء او الاعادة اذا كان الدخول في الصلاة بواسطة جريانهما في التوب والبدن

فإن قلت انهما ليستا محرزتين بل هما وظيفتا الشاك قلت ليس كذلك بل هما ايضاً جعلتا لحفظ الواقع ولهمما ايضاً نحو طرificة لحفظه فتحصل انه لا وجه لتفصيل المحقق الخراساني قوله بين ما كان سند الرأي السابق اصلاً او اماراة

و من التفاصيل تفصيل صاحب الفصول قوله قده بين الموضوعات والاحكام بقوله بالاجزاء في الاولى دون الثانية بتوهם ان الموضوع الواحد لا يتحمل اجهادين فمن رأى حرمة العصير العتبي ونجاسته اذا غلى بالنار ثم تبدل رأيه الى ان مطلق الغليان بالنار او بالهواء او بالشمس موجب لذلك يجب عليه العمل على طبق الرأي الثاني .

ومن بنى على طهارة العرق من الجنب بالحرام ثم تبدل رأيه فرأى نجاسته فان هذا وامثاله من الموضوعات التي قد تبدل رأيه في حكمها واما الاحكام فيمكن تعدد الحكم بلحاظ الحالتين ولكن يردع عليه بان الحق واحد فيما اذا اشتبه في طريق الوصول اليه فلا بد من القول بعدم الاجزاء

في وجوب اعلام المجتهد اضمحلال رأيه لمقلدته

ثم ان المجتهد اذا اضمحل رأيه بالنسیان فهل يجب عليه اعلام مقلديه او يكفى عمل المقلد على طبق الرأي السابق له مالم يظهر خلافه فيه خلاف فربما يقال انه مثل البقاء على تقليد الميت فكما انه جائز كذلك هذا فان موت المجتهد يكون مثل اضمحلال رأيه

ولكن يرد عليه ان البقاء على فرض جواز تقليد الميت يكون من باب ان الاجتهد والرأي قائمان بنفس المجتهد وهي لاتفنى بفناء البدن بل هي باقية ورأيها كذلك .

واما اضمحلال الرأي فليس كذلك فالمجتهد الحى الناسي لما علمه اسوء حالا من الميت من هذه الجهة ولذا نسب الى بعض الاعلام من المجتهددين انه ارجع مقلديه الى غيره لعرض النسيان له في اواخر عمره والتحقيق في المقام هو ان وجوب الاعلام وعدمه يدور مدار كون المقام من

الشبهات (١) الموضوعية فلا يجب الاعلام كما لا يجب الفحص فيها او من الشبهات الحكمية فيجب الاعلام كما يجب الفحص فيها

ووجه كون الشبهة موضوعية هو ان المقلد اذا كان مقلدا لمجتهد يرى جواز استصحاب بقاء الرأي لمقلده اذا شك في مقام كلما شك المقلد في بقائه يستصحب وحيث ان الاستصحاب حجة في حقه ويكون عمله مطابقا له ولا يكون عمله باطلا في نظره وان كان باطلا بنظر المجتهد فلا يجب عليه اعلامه كما ان مستصحب الطهارة اذا كان مشغولا بالصلة مع علمنا بنجاسة ثوبه او عدم صحة وضوئه لا يجب علينا الاعلام لأن عمله صحيح عنده وعدم كونه صحيحاً عندنا لا يضر به والمقام كذلك فلا يجب على المجتهد الاعلام

واما وجه كون الشبهة حكمية فهو ان المقلد اذا كان رأى مجتهده عدم جواز استصحاب الرأي لما مر من شبهة كونه من الاصل المثبت فلا يكون له الاستصحاب فيكون المقلد جاهلا بالحكم فيجب على مجتهده اعلامه لانه حيئتذلا حجة له بنظر المجتهد وحيث ان استصحاب بقاء الرأي لا يجري عندنا المامر فيجب على المجتهد الاعلام. ثم انه لا فرق بين المجتهد والمقلد من جهة الحكم بالاعادة او القضاء وعدهم اذا تبدل رأى المجتهد وسره واضح لأن المجتهد كما ظهر له عدم صحة قتواه لنفسه و لمقلده يظهر للمقلد ايضا عدم السند لعلمه و عدم مطابقته للحكم في

(١) اقول ان استصحاب الرأي سواء جرى في حق المقلد كما هو الحق اولم يجر لا يكون هذا الحكم دائرا مداره لأن المقلد جاهل بالحكم في نظر المجتهد لانه لا يعلم الحكم في الواقع وقد توهم وجود الحكم في حقه وهذا التوهم فاسد بنظر مجتهده .

فكان ان المقلد عند الشك في شيء لا يكون جريان البرائة في حقه ويجب على المجتهد اعلامه بالحكم من باب وجوب بيان الاحكام فكذلك في المقام يجب عليه بيان الحكم ونظيره ما يقال بوجوب اعلام من نقل المسئلة اشتباها للعامي لرفع الاشتباه .

الواقع نعم التفصيل الذى ابدعه المحقق الخراسانى قده من ان سند الحكم ان كان اصلا من الاصول فلا تجب الاعادة و القضاء وان كان امراة من الامارات فتجب يأتى بالنسبة الى المقلد ايضا على فرض صحته لان وظيفته لم تتغير اذا كان سنته الاصل وما يكون له الخلاف عليهذا التفصيل هو الامر .

ولاوجه لما قبل من ان رأى المجتهد امراة دائمـاً لمقلده لان الرأى طريق تارة الى ما ادى اليه الامارة وتارة الى ما ادى اليه الاصل الذى هو وظيفة للشاك هذا تمام الكلام فى مباحث الاجتهداد .

فصل في مباحث التقليد

والبحث فيه في فصول : الفصل الاول في معناه لغة واصطلاحاً اما في اللغة فهو جعل القلادة على العنق والمقلد حيث يجعل قلادة اطاعة المجتهد على عنقه يسمى بالمقلد .

ولايختفى ان البحث عن معناه لغة واصطلاحاً يكون لما ورد في بعض الروايات من التعبير به كما ورد من قوله عليه السلام اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفـاً لهواه مطيناً لامر مولاه فللعلوم ان يقلدوه (١) : فالبحث يكون عن هذا المعنى وهكذا نحتاج الى احراز معناه في مثل البقاء على تقليد الميت والمدعول عن الحـى الى الحـى بعد تحقق تقليد الاول وهكذا سائر الموارد واما معناه اصطلاحـاً وهو العمدة ففيه خلاف ففي الكفاية قال المحقق الخراسانى قده انه اخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعـيات او للالتزام به في الاعتقـادات بلا مطالبة دليل على رأيه .

وقال سيدنا الاستاذ الاصفهانـى في الوسيلة انه الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين ويتحققـى باخذ المسائل منه للعمل بها وان لم يعمل بعد بها في غير مسئلة جواز

البقاء على تقليد الميت ومسئلة عدم جواز العدول من الحق إلى الحق فان العمل شرط فيهما وهكذا يقول الشيخ الأعظم في رسالته بأنه التزام بالعمل على رأي مجتهد معين وعليه السيد قوله في العروة الوثقى فإنه اكتفى باخذ رسالته للعمل وإن لم ي عمل . ولكن الحق عندنا هو ان التقليد لا يكون إلا العمل المستند إلى فتواي المجتهد ولا يكتفى بالالتزام بدون العمل ولا اخذ الرسالة وليس مثل الاجتهاد الذي هو سابق ^١ على العمل فإن الشخص يقلد مجتهده لأنه يقلده ثم يعمل على طبق التقليد كما في ذهن الاعلام .

ولتوسيع المرام لابد من الكلام في مقتضى الأدلة الواردة في وجوب التقليد ليتبين من جهة الحكم أن الموضوع له ما هو اذا لم يتضح من الخارج فان تناسب الحكم والموضوع يوجب زيادة الوضوح اذا لم يكن الموضوع محراً زمان لسان الدليل كما في الأدلة اللبية التي لا لسان لها .

فنتقول قال المحقق الخراساني قوله ان جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم يكون بديهيًا فطريًا وهو قوله كما ترى ضم الجميع كدليل واحد ولكن الحق ان كل واحدة من الفطرة والجبلة والعقل وبناء العقلاه والسيره يكون دليلاً عليه وهذه فنبحث عنه بالتفصيل فنقول ان كان الدليل عليه الفطرة فربما قيل ان فطرة الناس تقتضي بواسطة عشق ذاتي لهم ان يصيروا عالمين بما هم جهال بالنسبة اليه فيكون رجوعهم إلى العالم لتحصيل العلم وهو غير مربوط بالعمل بقول المجتهد تعبدًا .

ولكن يرد عليه ان مرادهم من الفطرة هنا ليس هو العشق الغريزي في طلب العلم بل المراد هو الانسداد الصغير الذي يكون مقدمة تامة عند المقلد فإنه اذا رأى ان الشارع جعل له احكاماً ولا بد له امام من الاجتهاد فيها او الاحتياط فيما لا يكون من الضروريات ولا يكون في وسعه الاجتهاد ويكون الاحتياط عسرياً فيribi بالفطرة ان حكمه الرجوع إلى من يتبع رأيه ومن معنى الاتباع هو العمل على طبقه مستنداً

إليه ولا يكون معناه تعلم الأحكام والالتزام به فقط فالعلم مقدمة هنا للعمل .
كما أن وجوب تصديق العادل في الأوامر الظرفية يكون معناه الجري العملي
على طبق ما داى إليه قول العادل وليس معناه الالتزام بقول العادل فإنه لاثمرة فيه
مع قطع النظر عن العمل فتصديق المجتهد في رأيه يكون مثل تصديق العادل في
خبره وليس التقليد بحسب هذا الدليل الأفعال .
واما ان كان السنن السيرة وبناء العقلاة فهو يقتضى ايضا ان يكون التقليد
هو العمل لأن العقلاة والمتشرعين في امور معاشهم يرجعون إلى الخبراء في الامور
التي هي خبروية بتطبيق عملهم على طبق رأى الخبرة كما نرى في رجوعهم إلى
الطبيب والبناء وفي الامور الخبرى يعتمدون على اخبار المخبر في التطبيق العملى
ايضا و الواقع عندهم في الالتزام فقط والفقهاء خبرة فن الأحكام ويكون رجوع
الناس إليهم في امر معاذهم .

واما ان كان السنن العقل او الغريرة فكذلك لأن العقل بعد مارأى الاشتغال
اليقيني بالاحكام ولا بد منه من الفراغ اليقيني منها ولا طريق له لتحصيل الفراغ
الا الاحتياط اذا امكنه فهم مورده ولم يكن عسريا او التقليد بعد عدم امكان الاجتهاد
على المفروض فيختار رأى المجتهد للعمل ويأخذ حجة بينه وبين الله في اتيان العمل
ومعنى اخذه هو العمل على طبق رأيه لا الالتزام فقط وهو الذي يوجب الفراغ
لأخذ الرسالة او الالتزام .

فالتحقيق عندنا هو ان التقليد ليس الا العمل المستند هذا كله في صورة
كون المجتهد واحدا واما اذا كان متعددا مع التساوى في العلم فعلى فرض اتحادهم
في الرأى فلا شبهة في كون التقليد هو العمل مستندا الى رأى احدهما واما اذا
كان الاختلاف في الآراء ففيه بحث .

وهو انه على فرض كون رأى المجتهددين مثل الخبرين المتعارضين فالقاعدة
الأولى تقتضى التساقط ولكن القاعدة الثانية تقتضى التخيير فع يكون المقلد

مخيرا في اخذ الرأى من ايها اراد ولكن لابد له من الاخذ باحدهما ثم العمل على طبقه فان الاخذ هنا مقدمة الحججية كما قلنا في الخبرين في باب التعادل والترجح وليس التقليد هنا صرف العمل بل هو العمل بعد الاخذ والالتزام (١) هذا كله في الدليل الغيرالنقلى .

اما الدليل النقلى لوجوب التقليد فمنها آية النفر وهي قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (التوبه ١٢٢) ومنها آية السؤال وهي قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (التحل ٤٣) ومن السنة ماورد من قوله عليه السلام اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه الى قوله للعوام ان يقلدوه وما ورد من قوله عليه عليه بال بالنسبة الى بعض الرواية بقوله عليه خذ معالم دينك منه وغير ذلك مما يجده المفتاح (٢) .

ولايختفى قبل تقريب الاستدلال ان العامى لايمكنه الاستدلال بما ذكر قبل من له درجة من الاجتهاد ولو فى هذه المسألة يجتهد فيها ولكن ليس البحث بلافائدة بل العامى بحسب الفطرة اذا شك فى جواز التقليد وعدمه يرجع الى المجتهد كما انه يرجع اليه اذا شك فى حلية العصير العنبي وحرمه بالنش فهو يفتى بوجوب التقليد ويبين حدوده وقيوده من وجوب تقليد الاعلم او جواز تقليد غيره ومن وجوب

(١) اقول مرمنا فيما سبق ان الاخذ لاتثير له في الحججية بل بعد العلم الاجمالي بحججية احد الخبرين يؤخذ به لانه حجة لا انه ليس بحججا وبالاخذ يصير حجة .

ولذا يكون في وسع المكلف عدم الاخذ به لثلايصير حجة وفتوى المجتهدين ايضا كذلك على فرض شمول ادلة التخيير لغير الخبرين او من باب الاجتماع على عدم كون المكلف مهملا وفارغا عن الرجوع الى احدهما وعليه فاذا كان التقليد هو العمل المستند يكون في المقام ايضا كذلك ولا احتياج الى الاخذ وعلى فرض كون المدار على الالتزام فهو لازم قبل العمل .

(٢) الروايات في الوسائل ج ١٨ في ابواب صفات القاضى في باب ١١٩١٠

تقليد الحى او جواز البقاء على تقليد الميت فلا يكون البحث عن الادلة النقلية بدون الثمرة .

فرجوع العامى الى المجتهد فى اصل التقليد بالفطرة وفى شعونه لابد له من تقليده حتى بالنسبة الى نفس وجوب التقليد او جوازه فى الاحكام واما اصل وجوب التقليد فلا يكاد يمكن ان يكون بالتقليد لانه يلزم منه الدور والتسلسل ثم تقويب الاستدلال بآية النفر هو ان الحذر بقبول قول الفقيه واجب سواء حصل القطع او لا فيجب على العامى قبول قوله بعيداً ولا يكون له اجراء البرائة عما لا يعلمه مستنداً الى قبح العقاب بلا بيان فان هذا الدليل حاكم عليها والمراد بالتفقه هو الرأى والنظر فاذ ابلغ المتفقه الى هذه الدرجة يجب قبول قوله ولكن عن بعض الاعيان (الشيخ العلامة محمد حسين الاصفهانى) فى رسالته المؤلفة فى الاجتهاد والتقليد ص ١٣ خلاف ذلك فانه يقول ومن الواضح صدق التفقة فى الصدر الاول بتحصيل العلم بالاحكام بالسماع من النبي ﷺ او الامام عليه السلام فلا دلالة لها حينئذ الا على حجية الخبر فقط والانذار بحكایة ما سمعوه من المقصوم من ترتب العقاب على شيء فعلاً او تراً كلاماً لا ينبعى الريب فيه بل الافتاء والقضاء ايضاً كان فى الصدر الاول بنقل الخبر فتدبر انتهى وحاصل مراده قوله كما ترى هو عدم دلالة الآية على وجوب الرجوع الى المجتهد بل دالة على حجية خبر الواحد

ولكن يرد عليه ان الناقل للخبر فى صدر الاسلام ايضاً لم يكن بحيث لا يفهم معناه بل كان يفهم ما راد النبي عليه السلام او الامام عليه السلام فيخبر ولم يكن صرف النقل فقط على ان مثل زرارة ومحمد بن مسلم وابان ايضاً كانوا فى صدر الاسلام من الرواة ومن الفقهاء ولا يمكن ان يقال ان المجرى للاحكام يكون الناقل للخبر فقط بل من فهم الخبر مع تعامل ونظر ورأى

دلالة الآية على وجوب التقليد تامة واما آية السؤال فمعناها ان السؤال

يجب العمل بجوابه اذا كان عن اهل الخبرة وليس معناها هو السؤال لحصول العلم فقط والمراد باهل الذكر هو الفقيه لالعرب الذى لا يفهم معنى الرواية وقد سمعها من المعصوم (ع) وينقلها وهكذا معنى التقليد فى رواية التقليد هو العمل برأيه لا التعلم منه والمراد بذلك معالم الدين ليس التعلم فقط بل العمل فتحصل ان الادلة النقلية لوجوب التقليد ايضاً تامة .

تذليل

في ان وجوب التقليد على اى تقدير هل يكون مقدميا او نفسيا او طريفيا او شرطياً شرعاً نظير وجوب الوضوء للصلة والمنسوب الى الشيخ الانصارى قوله الاول لانه مقدمة للامثال الظاهري للاحكم الواقعية ولا ينوط الواقع به ان كان حصوله بالاحتياط ممكنا فيكون مقدمته للامثال فقط بحيث يسقط التكليف لابحث يحصل الواقع ويؤيد هذا الوجه ما هو المعروف من بطلان عمل تاركى طريق الاجتهاد والتقليد بعد كون التقليد هو العمل لعدم حصول الامثال مالما ي肯 العمل مستنداً الى المجتهد

ولكن يرد عليه بان العمل صحيح ولو لم يكن مستندا الى الفتوى اذا طابق الواقع او رأى من يجب عليه تقليده في الواقع اذا جاء له قصد القرابة مثل ما اتى به رجاء للوصول الى الواقع

ووجه كون الوجوب نفسيا لامقدميا فهو ان التقليد بعد كونه هو العمل مثل الصلاة والصوم فيكون ملائكة هو ملاك نفس العمل لأن الامارات على الطريقة لا تكون الا لحفظ الواقع وهو تارة يحفظ بالعلم الوجداني به والعمل على طبقه وتارة يحفظ بالأماراة والتقليد يكون لحفظ الواقع وهو اماراة عليه فوجوب التقليد يكون معناه وجوب الصلاة و وجوب الركوع ووجوب السجدة والصلاحة تقليد بعنوان وصلة بعنوان خاص وهو الصلاتية فكما ان وجوب

الصلة نفسى فكذلك وجوب التقليد .

ولكن يرد عليه ان وجوب تصديق العادل ووجوب التقليد الذى هـ ومثله يكون للمصلحة الطريقة الى الواقع فان اصاب فهو والا فهو معدور ويشترك مع الوجوب النفسي من جهة كون المصلحة والملك لحفظ الواقع ولكن المصلحة في اتىان الصلة تكون لذاتها محضا ومصلحة تصدق العادل او تقليد المجتهد يكون لحفظ الواقع في الدرجة الثانية .

ومن هنا ظهر عدم ك SON الوجوب في التقليد نفسيا ولا مقدميا بل وجوبه وجوب طريقى لحفظ الواقع واما الوجوب الشرطى الشرعى مثل وجوب الوضوء للصلة فلم يثبت من دليل .

نعم الفرق بين الفتوى وبين الامارة مثل الخبر هو ان الامارة تكون طريقا للواقع بنفسه ولكن الفتوى تكون طريقا الى الطريق الذى هو رأى المجتهد فان رأية طريق الواقع لافتواه ولذا يكون رأيه حجة ولو لم يكن له الفتوى فمن علم من دأب مجتهد ان مسلكه ان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده خلافا لمن يقول بان الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده فمرة بمسئلة تتوقف على هذا المبني يمكنه العمل على طبق هذا المبني لانه احرز رأيه وان لم يفت في المسئلة الفلانية(١)

مسئلة

هل يجوز لمن له قوة الاستنباط والاجتهاد التقليد او يجب عليه الاستنباط فيما هو مبني به من الاحكام فيه خلاف المشهور هو وجوب الاستنباط وعدم جواز

(١) اقول هذا مشكل جدا انه من المحتمل هو كون فتواه في خصوص المسئلة مستندا الى دليل آخر لا يعلمه منه فلابد من اخذ فتواه ولو فرض انه يعلم انه لا دليل له الا المبني في الباب الفلانى فهو علم بفتواه من هذا الطريق ولا يبحث فيه واما كشف رأيه بالطرق الغير المعترضة شرعا نظير الرمل فخارج عن محل الكلام .

التقليد و خالفهم السيد في المتأهل على ما نسب إليه لعدم فعالية الحكم عليه قبل الاستنباط .

ولكن الحق مع المشهور كما مرت الاشارة إليه فيما سبق فإن مقتضى دليل التقليد هو أن الجاهل ومن ليس له الحجة يرجع إلى العالم ومن له الحجة ومن له قوة الاستنباط لا يكون جاهلاً ولله الحجة إذا رجع إليها وليس المراد هو الجهل بالفعل كذلك حتى يقال يصدق بالنسبة إليه الجاهل فعلاً لأن العقل بعد تحيره في الحكم يحكم بالرجوع إلى الغير ومن له القوة لا يكون متثيراً .

وهكذا الأدلة اللغوية فإن من هو متفقه في الدين ويكون من أهل الذكر لا يكون مشمولاً لدليل الرجوع إلى الفقيه وأهل الذكر لأن هذا الدليل يكون لمن لا يعلم ولا يتفقه لامن يكون فقيهاً وعالماً فيجب الاستنباط لمن له القوة فيما هو مبتنى به .

مسئلة في تقليد الأعلم

وفيها صور : الصورة الأولى تقليد الأعلم مع العلم بالاعلمية ومع اختلاف فتواه مع فتوى غيره والمعين هو وجوبه وهو المشهور بـ دليل المجمع عليه وعليه القدماء وعن بعض متأخرى المتأخرين جواز تقليد المقصود أيضاً .

وكيف كان فلابد لنا من البحث في مرحلتين المرحلة الأولى في مقتضى الأصل والمرحلة الثانية في مقتضى الدليل الاجتهادي : والاصل يكون البحث فيه في مقامين المقام الأول في حكمه بالنسبة إلى العامي الذي ليس له دليل إلا الفطرة والثاني في حكمه بالنسبة إلى المجتهد الذي يريد استنباط هذا الحكم من الأصل .

فقوله إن المقام الأول فالحق فيه هو أن العامي إذا رجع إلى فطرته يريد بالفطرة أن الأمر يدور بين التعين والتخيير لأن العمل يفتوى الأعلم يكون هو الواقع أن أصاب وعدر عند الخطأ قطعاً وأما غيره فلا يكون كذلك قطعاً للشك في حجية فتواه وإن كان احتمال التخيير فيه أيضاً ولكن الاحتمال لا يفيد كما ان

المريض يرجع الى الطبيب الذى يرى فيه اجتماع جميع الصفات التى لها دخل فى علاج المرض وهكذا غيره من اصناف الخبراء وانواعهم اذا امكنه ذلك .
فإن قلت ان وجوب تقليد الاعلم بواسطه الحكم بالتعيين في المقام مرفوع بالاصل لأن التعيين كلفة زائدة فهو مخير في الرجوع إلى الأفضل والمفضول سيما في صورة العسر في الرجوع إلى الأفضل قلت القول بالتعيين لا يكون من جهة كون الأفضل له الموضوعية حتى ينفي بالاصل بل من باب أن المكلف اشتغال ذمته بالتكليف في البين مسلم ولا بد له من تحصيل البرائة عن الواقع الذي هو مكلف باتيانه وامثاله .

وهو لا يمكن الا في صورة الرجوع إلى الاعلم لانه ان تبع غير الاعلم ولم يصب فتواه إلى الواقع يكون مذموما عند العقلاء بخلاف متابعة الأفضل فانه معذور وان لم يصب فتواه إلى الواقع .

وبعبارة اخرى يطلب الشارع من المكلف الواقع ان علم به وعلى فرض عدم العلم به يتنزل باتيانه على طبق رأى المجتهد الاعلم فما في ذمته هو الواقع ولا يكون مجرى للبرائة بعد اشتغال ذمته به وليس الرجوع إلى الأفضل من باب الموضوعية حتى يكون وجوبه مشكواً كا فيه ابتداء لتجري البرائة العقلية بالنسبة إلى العامي .

فتتحصل ان العامي دليله على اصل التقليد وعلى الرجوع إلى الاعلم -و- الفطرة ثم الظاهران الفطرة حاكمة بالرجوع إلى الاعلم في جميع الفروع لافي اصل التقليد وان كان من الممكن بعد رجوعه إليه ارجاعه في غير هذه المسئلة إلى المفضول ايضاً هذا كله في حكم الأصل للعامي .

المقام الثاني في مقتضى الأصل عند المجتهد حسب الأدلة الشرعية وثمرة البحث في هذا الأصل بعد كون الأصل عند العامي الرجوع إلى الاعلم هي تقييم الحكم للمقلد الذي يرجع إلى الاعلم والفتوى بوجوب تقليده فقط او كفاية تقليد المفضول ايضاً .

فنقول يختلف الحكم حسب اختلاف المباني في رأي المجتهد فان رأيه اما ان يكون طریقا محسنا للواقع وجهة تعلیلية فقط بمعنى كونه عذرا عند الخطاء وهو حجة لكونه طریقا الى الواقع فلا موضوعية له .

واما ان يكون حجة من باب جعل مماثل الواقع في ظرفه بحيث يكون وجوده موجد مصلحة فيه تقتضى العمل على طبقه ولذلك يقال بالتخییر عند التعارض والافتراض هو التساقط حينئذ كما ان الاصل الاولى في الاخبار عند التعارض هو التساقط واما ان تكون الحجية من باب الطریق الجزء الموضوعي و معناه هو ان الواقع منجز عليه لكونه مطابقا لرأي المجتهد بحيث ان الطریق لا بد ان يكون هذا لاغيره .

ولتوسيحه نقول ان اخبار مخبر في السوق بان دهن الزيت يفید لمن هو مبتلى بمرض الكلية ويضره الدهن الحيواني و اخبار الطبيب ايضا بذلك ولكن لامن باب الاخبار فقط بل بعنوان الدستور العلاجي والرأي بالعمل على طبقه فنرى ان رأي الطبيب يكون له موضوعية عند العقلاه للعمل على طبقه ولو كان طریقا الى الواقع الكاذب ولا يكون كذلك عندهم اخبار المخبر مع انه طریق الى الواقع ايضا (١) فاذا عرفت ذلك فندعى مثله في رأي المجتهد ونقول ان الطریق الذي هو هكذا يكون حجة لغيره فتحصل ان حجية الرأي على ثلاثة اتجاهات الطریقية المحسنة والموضوعية المحسنة والطریق الجزء الموضوعي .

فاذا عرفت المباني فنقول على مبني الطریقية في دور الامر بين التعيین والتخییر

(١) اقول عدم اعتمادهم على اخبار المخبر يكون من باب عدم خبر ويته فان الخبروية تكون في تطبيق الكبیر على المصدق بحسب حال كل مريض فرأيه يكون طریقا الى الواقع ولا مصلحة في رأيه ايضا ل ولم يصبه فرای الطبيب يكون في الواقع اخبارا عن خاصية الدواء وعن كونه مفيدا بحال هذا المريض الخاص ولا موضوعية له .

في المقام لأن المدار على الواقع والأخذ برأى الاعلم في كونه مصاباً أو عذراً لاشكال فيه عند العقلاء بالنسبة إلى الواقع المنجز في البين بخلاف رأى المفضول فالعقل حاكم بالتعيين وان لم نقل في دوران الامر بين التعيين والتخيير في الفروع الفقهية بوجوب الأخذ بالمعين وقلنا بأنه كلفة زائدة تجرى البرائة بالنسبة إليها لأن المقام من الدوران بين التعيين والتخيير في مسألة اصولية فان الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها لأن الحجة هي التي يمكن ان يحتج بها وما هو مشكوك لا يمكن الاحتياج به فلا بد من الأخذ بفتوى الاعلم لذلك

فإن قلت على فرض اطلاق الادلة اللفظية في التقليد يصير هذا الاصل محكوما فلت ليس لنا دليل لفظي يمكن اخذ الاطلاق منه كما سيجيئ في البحث عن الدليل الاجتهادي لوجوب تقليد الاعلم .

واما على مبني الموضوعية فحيث يكون الرأى له الملاك في نفسه ويكون ذلك في رأى الأفضل والمفضول ففي دوران الامر بين كونه من باب التعيين والتخيير او من باب المترافقين او الدوران بين المحذورين في بعض الاحيان كما اذا كان اختلاف الفتوى من جهة وجوب شيء وحرمة وجوه واقوال على ما ذكره بعض الاعيان في حاشيته على الكفاية المسممة بنهاية الدراسة في هذا المقام في ص ٢١١ واختار الثاني اي كونه من باب التزاحم من جهة ان احتمال التعيين والتخيير غير وجيه لكونه في صورة العلم بوجود المصلحة في احدهما واحتمالها في الآخر والمفروض على الموضوعية هو العلم بوجودها فيما فلا بد من ملاحظة ما هو أقوى ملاكا للتزاحم (١) وهو الامر مع عدم لزوم الجمع بينهما اذا كانا متضادين مثل

(١) اقول ولا يخفى ان الملاك في باب التزاحم هو ان يكون المانع في ناحية الامتناع من جهة عدم قدرة العبد عليه كما في انفاذ الغرقيين اما في صورة عدم التكليف بهما فيكون من باب التعارض للعلم الاجمالى بحجية احد الرأيين ووجوب العمل على وفقه فيدور الامر بين تعيين العمل بهذا او التخيير بينه وبين غيره *

كون رأى احدهماـ ووجب هذا ورأى الآخر ووجب غيره ومع عدم احتمال الاهمية فلا يد من القول بالتخدير برأى من شاء منهاـ .

واقول ان المبني فاسد وعلى فرض صحته فلا بد من القول بالتخدير للتضاد او لعدم امكان الجمع كما في دوران الامر بين المحذورين .

واما على الطريقي الجزء الموضوعي فيكون من دوران الامر بين التعين والتخدير لأن اتيان الواقع على هذا الفرض ايضا هو المالك والاشغال يكون به كما في الطريقة الممحضة فلا بد من الاخذ برأى الاعلم ليحصل الفراغ اليقيني فتحصل ان الاعلم هو المعين على الطريقة الممحضة وعلى الطريقي الجزء الموضوعي ويكون الحكم هو التخدير على الموضوعية الممحضة .

فالحق ان المقلد يجب ان يقلد الاعلم بعد عدم الاساس للموضوعية في الرأى والانصاف ان حجية رأيه يكون من القسم الثالث وهو الطريقي الجزء الموضوعي فالواقع بقيد كونه عن رأى المجتهد الاعلم هو المكلف به كمامـ .

فتحصل ان مقتضى الاصل عند المقلد والمجتهد هو الرجوع الى الاعلم لا غير ولكن يجب التنبيه في المقام على ان الحق عندنا هو التعين لامن جهة دوران الامر بين التعين والتخدير على ما هو ظاهر ما مر من كلماتهم وظاهر بياننا لها لأن هذا الكلام يكون في المسألة الفرعية واما مقامنا هذا فلا يكون من دوران الامر بينهما بل فتوى الاعلم بالأخذ تصير حجة كما في الخبرين المتعارضين ولا حجية لفتوى غيره من بدو الامر فلا يكون الباب من دوران الامر بين التعين والتخدير في الحجة كما توهם لأن الفتوىين المتعارضتين كالخبرين المتعارضين في كون

*فيكون من باب التعين والتخدير في باب الحجة فلا بد من القول بالتعين فيه . ووجود المصلحة في الرأى لا يرفع هذه الغائلة لأن الكلام ليس في وجود المصلحة وعدمها بل في تعين احدهما على المكلف فالاعلم هو المعين على جميع المبني وعلى فرض هذا الباب باب التزاحم ايضا لانه اهم او محتمل الاهمية.

مقتضى الاصل الاولى هو التساقط فيها لتكذيب كل واحد منها الآخر بمدلوله الالتزامي والتعيين والتخيير المصطلح يكون في صورة احراز اطلاق احد الدليلين دون الآخر بعد احراز حجيتهاهما وفي المقام لاحجية لاحدهما قبل الاخذ ولكن يكون حكم العقل المستقل باخذ رأى الاعلم وعدم الاخذ بما هو مشكوك الحجية وهو رأى المفضول فان كان في كلامنا ما يظهر منه كون تعين الاعلم من باب دوران الامر بين الحجة واللاحجة او بين التعيين والتخيير فهو ليس بمراد لنا بل يكون مثينا على طبق ما مشى اليه القائل بكون المقام من هذا الباب والحاصل دليلا ان الاشتغال اليقيني لابد فيه من الفراغ يقينا وهو لا يحصل الا بما ذكر هذا كله بيان الاصل في الرجوع الى الاعلم (١)

(١) اقول اما على فرض القول بان الاخذ لتأثير له في الحجية بل ما هو الحجة بطبيعه يؤخذ به لانه حجة فيكون المقام من دوران الامر بين التعيين والتخيير في الحجة ولا يرد الاشكال بان مالاحجية له لأن اخذ به ليصير حجة على هذا المعنى وعلى فرض دخول الاخذ في الحجية ايضاً لابد من دليل على وجوب الاخذ بالاعلم .

فلا بد من القول بان العلم الاجمالي بحجية احد الرأيين مع العلم باشتغال الذمة ب احد التكليفين يكون لازمه الاخذ بما يحصل العلم بالفراغ منه وهو فتوى الاعلم وهذا روحه يرجع الى ان الاخذ لا دخل له في الحجية .

و الظاهر من الدليل في الخبرين المتعارضين هو ان الاخذ باحدهما على التخيير يكون من باب الاخذ بما هو حجة لولا غيره فما افاده مدخله لا يخلو عن النظر فادخال المقام في دوران الامرين التعيين والتخيير او بين الحجة واللاحجة كما يكون في طي مباحثه اوافق بالقبول .

المرحلة الثانية في الدليل الاجتهادي على الوجوع إلى الاعلم

فنقول قد استدل لوجوب تقليد الاعلم بوجهين الاول الاقربية الى الواقع والثاني الروايات اما تقرير الوجه الاول فهو ان الاعلم لكونه اعرف وابصر بكيفية الاستنباط يكون رأيه اقرب الى الواقع والعقل مستقل بوجوب الاخذ بما هو الاقرب وقد اشكل على هذا بان الصغرى والكبرى لاتتمان اما الصغرى فلمنع كون رأيه اقرب الى الواقع فربما يكون رأى المفضول موافقاً لرأى الاعلام من سبق كالشيخ الطوسي والمفيد والأنصارى رضوان الله تعالى عليهم فانهم مهرة الفن فإذا كان رأى المفضول موافقاً معهم يحصل الظن القوى بالواقع كما حصل الظن من فتوى الاعلم فالاقربية غير مسلمة او يكون رأيه موافقاً لرأى جملة من المجتهدین غير الاعلم فهذا ايضاً يوجب القرب الى الواقع.

وفيه ان هذا غير تمام لأن المدار على الظن النوعي المحاصل من نفس الامارة لاي الظن المحاصل من الخارج (١) وما ذكر يكون من الظن المحاصل من الخارج

(١) اقول هذا مما لا شاهد له بل يمكن الشاهد على خلافه لأن الخبرين المتعارضين يكون من مرجحات أحدهما الشهرة التي هي من المرجحات الخارجية التي توجب الظن كما هو المحرر في باب التعادل والترجح لقوله إيللا خذ بما اشتهر بين أصحابك

والواقع بعد عدم كونه معلوماً بالوجودان يكون الاقربية إليه بجميع ما يوجب قوة الظن كما أشار إليه المحقق الخراسانى قوله في الكفاية بل السيرة بين الفقهاء هي استناد ما فتوا به إلى علم من الأعلام مثل المفيد والطوسى والأنصارى تقوية لحجية فتواهم وقربهم إلى الواقع وهذا مما لا ينكر حتى أنه مد ظله يكون كذلك عملاً وعدم حجية فتوى الميت للحي لاربط له بتقوية الحجة به فانهم حيث كانوا مهرة الفن يوجب رأيهم قوة الظن بالواقع.

مضافاً بسان المجتهد الأعلم الميت لفرض كذلك و جوزنا تقليد الميت
ابتداء يجب الرجوع اليه لا الى الحى وعلى فرض عدم الجواز فليس حجة وضم
غير الحجة بفتوى المفضول لا يجب تقوية فتواه و صيرورته اقرب الى الواقع
وهكذا اذا كان فتواه موافقاً لرأي المجتهددين الذين هم في رتبته فان ضم الضعيف
بالضعيف لا يجب القوة في مقابل الأعلم الذي يكون فتواه اقرب الى الواقع بالنسبة
اي كل واحد منهم فلا وجه للأشكال الصغروي

واما الكبرى فقد اشكل فيها من جهة ان الرجوع الى الأعلم لا يتم من جهة
الاقرية الى الواقع بل يمكن ان يكون لجهة اخرى لأن غير الأعلم اما ان يكون في
الاستدلال مثله بان يجيئ عن كل كلام يكون لغيره من الاشكال على رأيه واما ان
يتوقف باشكالات الأعلم عليه فعلى الثاني ليس رأيه حجة اصلاً فيكون من دوران
الامرين الحجة واللاحجة فيoxid برأى الأعلم لانه حجة ولا يؤخذ برأى غيره لانه
ليس بحجة لامن بباب عدم كونه أعلم

واما غير قوة الاستدلال في الحكم من العناوين الطاربة على المجتهد الأعلم
مثل كبر السن فيكون كالحجر يجنب الانسان و لاربط له بالواقع وكون الفتوى
اقرب اليه ففي الواقع يدور الامر بين الرجوع الى الجاهل وهو المفضول على
فرض عدم تمامية دليله والعالم وهو الأعلم الذي يتمدليه وليس مثل البصرى
القاضى الذى لا دخل له في القضاء وان كان البصیر اعرف بوجوه الموضوع دون
الاعمى .

ويمكن الجواب عنه بان المراد بالعلم هو الذى يكون له مهارة تامة في
استنباط الحكم وغيره هو من لم يكن كذلك ودخل العلمية يكون من جهة التقليد
لامن جهة حجية رأيه لنفسه كما ان الأعلم (١) في سائر الأصناف من البناء والنجار

(١) اقول هذا يفيد على فرض كون المدار على العلمية من حيث المجموع
لافي كل مسئلة فان اثبات ذلك مشكل جداً لأن الأعلم في مجموع المسائل من حيث
المجموع يكون معلوماً في الجملة ولكن اثباته في كل فرد من المسائل فهو غير ثابت

والحدّاد والخطاط معلوم عند العرف فمن له شدة قوّة الاجتهاد هو الاعلم وغيره ليس باعلم لأن فتواه ليس ببحجة

نعم يختلف الاعلمية في المجتهددين في بعض الأوقات فإن بعض المجتهددين يكون اعلم في تقبیح الكبريات كما نسب ذلك إلى المحقق الخراسانی (قده) وبعضهم في تطبيقها على الفروع كما نسب إلى السيد صاحب العروة الوثقی (قده) وربما يحصل الاعلمية بکثرة استنباط الفروع لحصول المعرفان بما هو دخيل في حكم هذه المسئلة من استنباط سائر المسائل كما ان سیدنا الاستاذ الاصفهانی قد کان كذلك فإنه اجاب باعترافه خمسة ملايين من الاستفتاثات

نعم كثرة الاستنباط مع قصور الباع في الكبريات بحيث يسقط فروع كثيرة من استنباطاته باشكال من هو اعلم فيها لانه ينفي فتحصل ان الاشكال كبيرة أيضاً غير وارد فإن رأى الاعلم اقرب الى الواقع والعقل مستقل بوجوب متابعته الوجه الثاني من الدليل الاجتهادي وهو الروايات فمنها مقبولة عمر بن حنظلة (١) وفيها الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما في الحديث او رعهما وما عن داود بن الحصين وفيه ينظر الى افقهما واعلمهما بحادي ثنا وماعن موسى بن اكيل وفيه ينظر الى اعدلهما وافقهما في دین الله فيمضي حكمه

وهذه الروايات وان كانت في صورة المنازعۃ في الحكم والقضاء ولكن القدماء بتقییح المناط قد استدلوا بها لوجوب الاعلمية في بيان الاحکام ولا تختص بالموضوعات لأن السر في الرجوع الى الاعلم في ذلك الباب هو كون نظره اقرب الى الواقع لانه افقه خصوصاً بـ لاحظة الارجاع الى سنته في الروایة كما ترى تفصیله في مقبولة ابن حنظلة فـ ان الارجاع الى سند المحاکم يكون من جهة دخل الافقهية فلا فرق بين الفتوى والحكم في ذلك .

(١) اقول ان الروايات الثلاثة في باب ٩ من ابواب صفات القاضي في الوسائل

وقد اشكل عليه المتأخرن اولاً بان ما ذكر من الروايات يكون في مقام بيان حكم صورة بروز المخالفة بين المتراغعين ويكون الارجاع الى الاعلم من جهة رفع غائلة الترافق ولذا يكون حكم القاضى نافذاً في حق غيره من المجتهدين والمفضول في المقام لا يبرز الاختلاف مع الفضل فلا اختلاف ليشمله الحكم وثانياً ان حملة الاخبار في صدر الاسلام كانوا هم الفقهاء بنقل الاخبار ولم يكن الفقيه في الصدر الاول ماهو المصطلح في هذا الزمان من صدقه على من له نظر ورأى كالشيخ الانصارى قده فلا يشمل الاقفه في الرواية الاقفه بهذا المعنى .

والجواب اما عن الاشكال الاول فهو ان الحكم كما ذكر يكون في مورد بروز الاختلاف ولكن بروزه لا يختص بالاختلاف بين الشخصين في امر دنيوي بل العامي اذا رأى اختلاف فتاوى المجتهدين في مسئلة ايضاً يريد رفع الاختلاف بالنسبة الى دينه فان قطع النظر عن المال سهل بخلاف قطع النظر عن الدين فلا بد له من رفع هذا الاختلاف بالرجوع الى الاعلم .

وماتوهم من كون رفع الغائلة في المتراغعين في الموضوع يختص بالرجوع الى الاعلم لعدم رضائهم الابه لافي الحكم لانه يؤخذ من احد المجتهدين بلا تفاوت بين الفاضل والمفضول متذفع بعدم الفرق فان العامي في الحكم ايضاً يسكن نفسه برجوعه الى اعلم الزمان ولا ترفع غائلهه بغير الاعلمية من العناوين الطاربة على المجتهدين .

واما ما ذكر من الفقاہة في صدر الاسلام فقد مر مافيہ فان الفقهاء في الصدر ايضاً كانوا صاحب رأى ونظر في فهم الروايات فان مثل زرارہ وحمران و محمد ابن مسلم لم يكونوا راوی الخبر فقط ولم يكن ارجاعهم فَلِلْعَالَمِ الى من يتلفظ بالخبر وان كان اعرابياً لا يفهم المعنى .

ثم يمكن ان يقال ان الروايات شاملة للمقام بالاولوية لأن رفع النزاع في

الموضوع ربما يكون بالرجوع الى شيخ القوم ولو لم يكن فقيها ومعدلك يكون الارجاع الى الاقفه فكيف لا يقال به في رفع الاختلاف في الحكم الذي لابد من رفعه بالافقهية فتحصل ان المترافقين في الشبهة الحكمية ايضا داخلان في الروايات فيجب تقليد الاعلم بمقتضاهما .

وقد استدل للتخيير بين الاخذ بفتوى الاعلم وغيره بالروايات المطلقة مثل قوله فانهم حجتى عليكم وقوله ^{عليه اصحابه} دينكم على كل مسن في جبناو كل كثير القدم في امرنا وقوله ^{عليه} ينظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا (١) وقوله ^{عليه} من كان من الفقهاء صائنا لنفسه الى قوله ^{عليه} فللمواام ان يقلدوه (٢) وغير ذلك من الاخبار .

وتقريب الاستدلال هو انه مع بعدتساوي جميع رواة الاحاديث واهل الفتوى ومع بعد اتفاقهم في النظر والرواية يكون الامر بالرجوع اليهم مطلقا ولا يكون فيها قيد الاعلمية بل لابد ان تكون شاملة باطلاقها للخبرين المتعارضين والا فلا دليل على حجية المتعارضين فلو لا الاطلاق لا وجه للامر بالتخيير بقوله ^{عليه} اذن فتحير والامر بالتخيير بعد كون مقتضى المداول الالتزامى في كل واحد من المتعارضين تكذيب الآخر يكشف منه حجية المداول المطابقى ومحوط الالتزامى في نظر الشرع عن الاعتبار فالدليل على اصل حجية المتعارضين هذه الاطلاقات والدليل على التخيير امرهم ^{عليه} به في مقبولة عمر بن حفظة .

ولولا هذا الامر كان مقتضى الاصل الاولى التكاذب والتسلط ولكن التكاذب ينشأ من اطلاق الدليلين لذاتهما فلذا يمكن الامر بالتخيير والا فما يحکم بمنه

(١) اقول ان الروايات الثلاثة في الوسائل ج ١٨ باب ١١ من ابواب صفات

القاضى ح ٩ - وح ٤٥ وح ١

(٢) هذه الرواية في باب ١٠ من ابواب صفات القاضى عسن ابي محمد العسكري ^{عليه} ح ٢٠ -- والروايات الأخرى ايضا توجده في البابين فارجع اليهما .

العقل من التساقط على فرض كون التكاذب في الذات لا يمكن التبعد من الشرع بالتخيير فيه فمن أمره بالتخيير نفهم عدم التكاذب في الذات والرأي مثل الرواية في صورة التكاذب ولا بد لثبات دليل خارج على التخيير بعد اصل الحجية بمقتضى هذه الاطلاقات غاية الأمر لا دليل لنا على التخيير فسي القوى لولم يشمل الأمر بالتخيير في الروايتين بتنقية المناط للفتوبين .

ولذا قال به القائل من جهة الاجماع على عدم اهمال المكلف في صورة اختلاف المجتهدين فلا بد له من الاخذ باحدهما من هذا الوجه ولكن الاجماع المحصل هنا ممنوع الا ان يقال ان حجية الرأي تكون من باب الموضوعية وان كانت حجية الرواية من باب الطريقة فعليه يكون العقل حاكما بالتخيير لأن التكاذب يكون بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى المصلحة في اصل الرأي فيمكن القول بالتخيير عقلا .

وعلى الموضوعية قبل بعدم جواز البقاء على تقليد المبتعد عن الرأي له فالاشكال يكون من جهة الطريقة ونحن حيث اخترنا ان الرأي له جهة موضوعية وان لم تكن حجيته من باب الموضوعية الممحضة بل لها الطريقة من وجه الموضوعية من وجه آخر فيكون لنا القول بالتخيير عقلا ولكن حيث يكون البحث في التخيير في المسألة الاصولية لافرعية وتكون الحجية فيها بالأخذ ولا حجية قبله فيؤخذ برأي الاعلم لاحتمال تعينه فهو حجة لغيره .

ونمنع اطلاق الروايات من هذه الجهة لأن اطلاقها يشمل الحجية في كل واحد من الرأيين بالطبع لافي صورة انضمام جهة أخرى توجب تعين الاعلم ولو سلم الاطلاق فالروايات السابقة الدالة على وجوب تقليد الاعلم مقيدة لها واما ما عن بعض الاعيان من عدم شمول هذه الروايات للرأي بل مصداقها نقل الروايات في الصدر الاول فممنوع كما مر لأن الرأي بهذا النحو ايضا كان في ذلك الزمان لمثل زرارة ومحمد بن مسلم وابان بن تغلب وغيرهم فلا وجه لمنع الاطلاق من هذا الوجه .

ثم قد يستدل لجواز الرجوع إلى غير الأعلم بالسيرة من المتشرعين وعدم توقفهم في سؤال مسائلهم عن غيره وفيه ان الفطرة بعد ما تقتضى من العامي بالرجوع إلى الأعلم يتحقق عنه ولأن جد سيرته على خلاف ذلك والممجتهد لا يكون مقلداً ليلاحظ السيرة بالنسبة إليه فهذا الدليل سخيف جداً في صورة العلم بالمخالفة بين الرأيين وأما عدم الفحص في بعض الموارد فيكون من باب عدم العلم بالمخالفة بين الفتويين هذا كله في صورة العلم بالاختلاف مع العلم التفصيلي بالأعلم

وينبغي التنبيه على أمور

الامر الأول في حكم صورة عدم العلم بالاختلاف تفصيلاً ولها صور الصورة الأولى أن يكون مورد العلم الاجمالي بالاختلاف مع العلم الاجمالي بوجود الأعلم في ما بين العشرة من المجتهدین او يكون الاختلاف فقط مورد العلم الاجمالي مع العلم بشخص الأعلم ففي هذه الصورة لا يبدمن القول بالتعيين أيضاً بما تقتضي الفطرة لأنه يدور الأمر بين الحجة واللاحججة فلا يبدمن الاخذ بفتوى الأعلم لأن فتوى غيره مشكوك الحجية والاشتغال اليقيني بالتكليف لا يبدل من البرائة اليقينية وهذا يكون مقتضى الدليل الاجتهادي من دوران الأمر بين التعيين والتخيير ولو زعم الاخذ بالمعين وعليه فيجب الفحص عن الأعلم وعن فتواء ليظهر الحال من باب المقدمة العلمية وبعد اليأس عن وجدانه فلا بد من الاخذ باحوط القولين .

ولا يقال انه من الممكن هنا التخيير بين الاخذ باحوط القولين او الفحص لوجود الأعلم وفتواء لانا نقول الاخذ بالاحوط يكون في صورة عدم امكان وجدان ما هو التكليف في الواقع واما مع امكانه فلا يبدمنه لأن الحجة هي رأى الأعلم والظن الخاص الذي يحصل بالواقع من جهة رأيه هو الملاك لا اصل الظن وإن كان من باب احوط القولين .

ثم اذا تفحص ولم يوجد الأعلم فهل هو مخير في الاخذ بایهما شاء او يجب الاخذ بالاحوط فيه خلاف و الحق هو الاخذ بالاحوط لأنه متيقن الحجية و غيره

ليس كذلك ولا يوجب برائة الذمة فتحصل ان الاخذ بفتوى الاعلم والفحص عنه واجب ولا تحصل البرائة بالعمل بفتوى غيره .

الصورة الثانية اذا شك في الاختلاف مع العلم بشخص الاعلم فقيل بالتخدير بين الاخذ بفتوى الاعلم وبين الاخذ بغيره ونحن تارة نبحث عن الدليل عند العامي وتارة عن الدليل عند المجتهد فنقول ان العامي بالفطرة في هذه الصورة ايضاً يحكم بوجوب الاخذ بالاعلم لان رأي غيره مشكوك المحببة عنده وكذلك الانسداد الصغير الذي هو في ارتکازه من عدم كونه مهملاً ولابد له من الاخذ باحدهما لوجوب البرائة اليقينية ، مما اشتغلت به ذمته وهي لا تحصل الا بالاخذ بفتوى الاعلم .

وقد قال الشيخ الاعظم الانصارى قده بالتخدير في رسالته في الاجتهاد والتقليد واظن انه لا يريد به التخدير بحكم الفطرة بل التخدير حسب الدليل الاجتهادي .

واما الاصل عند المجتهد فربما يقال انه التخدير في هذه الصورة والاستدلال عليه بوجوه الاول ان الدليل الدال على وجوب الرجوع الى المجتهدين باطلاقه يشمل الاعلم وغيره غایة الامر انه خصص بصورة العلم بالمخالفة عقلاً لاقريبة فتواه الى الواقع ولدوران الامر بين الحجة واللاحجة ويكون الباقى تحت الاطلاق غيره وهو صورة العلم بالموافقة والشك في المخالفه .

فإن قلت ان المقام يكون من الشبهة المصداقية للعام لانه خصص بالمخالفة وفي صورة الشك لانعلم المخالفه فيكون الشك في مصداقه ولا يجوز التمسك به في الشبهة المصداقية قلت انه يقول ان المخصوص هنا لبى لان العقل حكم بالخصوص من باب الشك في حجية فتوى غيره في صورة العلم بالمخالفة والتمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص اللبى لاشكال فيه لانه بنفسه متকفل لدفع الشك عن مورد الشك في المصدق لاته دليل لفظي ومثبته حجية فنستكشف منه عدم المخالفه

وقد احتمل جملة من الاعلام منهم صاحب المدائق والجواهر بسان دليل الحجية حيث يشمل باطلاقه فتوى الاعلم وغيره يكون القول بحجية فتوى الاعلم فقط في صورة الشك في المخالفة موجباً لاسقاط حجية قول غير الاعلم بدون الدليل وهو من نوع

والجواب عن هذه المقالة هو ان الفطرة بعد قضائها بوجوب الرجوع الى ما هو المتيقن الحجية في صورة العلم بالمخالفة وهكذا في صورة الشك فيها لا يكون لنا الحكم بالتخbir الا بعد احراز عدم المخالفة فما لم يحرز فلا بد من الاخذ بفتوى الاعلم الان يتمسك في الاحرار باصالة عدم المخالفة فيدور الامر في المقام بين انكاراً طلاق ادلة حجية فتوى المجتهدو ان كان هو المفضول وبين احراز ان التخصيص في صورة العلم بالمخالفة لغير وجريان اصالة عدم المخالفة في صورة الشك كما سيجي .

وللشيخ الاعظم قده في المقام بيان لعدم وجوب الفحص من جهة عدم تعين الرجوع الى الاعلم بوجه الاول ان الرجوع اليه اذا كان دليلاً اقربية فتواه الى الواقع فهو يكون في صورة احراز المخالفة ليتمكن تصوير الاقرب والقريب فمع عدم احرازها لامعنى للاقربية لأن الواحد الذي ليس لهثان لا يصير صفاً في مقابل غيره وقد اجاب عنه بعض الاعيان قده بأن المدار على الاقربية الواقعية ذاتاً فلو فرض المخالفة في الواقع يكون فتوى الاعلم اقرب اليه

وفيه ان هذا الكلام غير تمام بهذا الوجه لأن الاقرب كما ذكره الشيخ لابد له من قريب مخالف له ولكن ما يرد عليه هو ان العامي في نفسه اذا تدبر يرى انسداد بباب العلم بالنسبة اليه في المسئلة ولا يكون عليه العمل بالاحتياط فيرى العمل على طبق فتوى الاعلم حجة عند الاصابة وعدراً عند الخطأ فيعمل على طبقه لانه لوعمل بفتوى غيره وظهر الخلاف في الواقع لا يكون معدوراً لقصوره في الامتثال

الوجه الثاني ان المطلقات في الرجوع الى العارف باحكامهم تكون شاملة

للمقام وهكذا بناء العقلاه وقد خصص عن ذلك صورة العلم بمخالفة غير الاعلم معه في الفتوى لاصورة الشك فيه فهو مخير في الاخذ باحدهم وفيه ان المدار يكون على واقع المخالفة لا المخالفة المعلومة فاذا خصص المطلق بمحض وهو في المقام صورة المخالفة ولانعلم انها متحققة ليكون المصدق مصدق المخصوص او غير متحققة ليكون المصدق مصدق المطلق او العام فيكون من الشبهة المصداقية ولا يمكن التمسك بالعام او المطلق فيها فيتمسك باصالة عدم جواز الرجوع الى غير الاعلم فيجب الفحص عنه وعن فتواه على فرض تسلیم الاطلاق والافعدم التخيير واضح .

الوجه الثالث له قده هو ان الفحص يكون في صورة معرضية الدليل للمعارضة كالخبرين المتعارضين واما صورة عدم المعرضية كما في الفتوىين فلا يجب وفيه ان الفتوى اذا كانت كالرواية في الطريقة الى الواقع ف تكون في معرض المعارضه فلا بد من الفحص ليؤخذ بما هو المعين كما يؤخذ بالرواية التي لها المرجح فان كان المراد ان العلم بالمخالفة هنا شرط وجوب الفحص فنقول قد من الجواب عنه آنفأاً بان المدار على واقعها لعلى العلم بها الا ان يكون الدليل لوجوب الرجوع الى الاعلم هو الاجماع فالمتيقن منه صورة العلم بالمخالفة لاصورة الجهل بها .

الوجه الرابع هو ان بناء العقلاء على عدم الفحص في صورة الشك في المخالفة بين اهل الخبرة والوجه الخامس هو ان السيرة في المتشعرین ايضاً عدم الفحص في هذه الصورة .

ويرد على الوجهين ان العقلاء والمتشعرین نراهم بالوجودان يتفحصون عن الاعلم من الخبراء اذا كان احتمال اختلاف النظر بين آرائهم الاترى انهم في المراجعة الى الطبيب كيف يتفحصون مع احتمال عقلائى لاختلاف النظر فى تشخيص المرض الكذائي فلا يتم ادله قده ولا بد من الفحص ومع اليأس يجب الاخذ باحوط الاقوال .

الصورة الثالثة وهي مورد العلم بالاختلاف مع الشك في التفاضل والحق هنا ايضا وجوب الفحص لاحراز الاعلم والقول بالتخيير هنا شاذ حتى ان الشيخ الاعظم القائل به في الفرع السابق لا يقول به هنا واستدل القائل بالتخيير في الاخذ باحد الفتاوي او لا بالبرائة للشك في وجوب الفحص وثانياً بان مقتضى الجمع بين روایات الرجوع الى العارف باحكامهم فَإِنَّمَا وما دل على وجوب تقليد الاعلم هو القول بوجوبه في صورة العلم بالأعلمية لاصورة الشك فيها

واما في صورة الشك فيؤخذ باطلاقات التخيير ولا وجه لطرحها للعلم الاجمالي بحجية احدى الفتاوي ولا سبيل الى القول بتعيين الرجوع الى المعين فلا بد من القول بالتخيير حفظاً لاطلاق الدليل بعد عدم الوجه للتعيين .

وفيه ان الرجوع الى المفضول يكون فيه الخطر ولا بد من اثنان الواقع بقدر الامكان فيجب الفحص لأن فتوى الاعلم اقرب الى الواقع ان اصاب ويكون عذراً عند الخطأ بخلاف فتوى غيره وهذا الحكم من المستقلات العقلية والحكم من الشرع في جميع موارد المقام يكون ارشاداً الى حكم العقل ففي المقام يجب الفحص حتى يظهر الاعلم ومع عدم ظهوره فلا بد من الاخذ باحوط الاقوال

ولا يقاس المقام بالخبرين المتعارضين من جهة الحكم بالتخيير فيما لا يحكم بالتخيير ابتداء فيما يكون في صورة كون الحجية من باب الموضوعية واما على الطريقة فالاصل الاولى فيما الساقط والاصل الثانوي هو التخيير بعد عدم المرجح لاحدهما لما ورد في الرواية في ذاك الباب الامر بالتخيير بعد التساوى واما في المقام فليس لنا دليل على التخيير الا الاجماع والمتيقن منه صورة عدم العلم بالاختلاف في الفتوى لاصورة العلم به كما هو المفترض في هذه الصورة

وقال الشيخ الاعظم بما حاصله هو ان القول بتعيين هناء دليل عليه الادلية الاربعة والمراد بها كما هو مذكور في كلامه هو الاجماع والاصل والروايات من المقبولة ونحوها وبناء العقلاء ويمكن الجواب عنه بان المتيقن من الاجماع على تعيين الاعلم

هو صورة العلم به لاصورة الشك فيه الا ان السر في الاجماع هو اختلاف الفتوى والا فلا وجہ لتعيين الاعلم وهو هنا موجود فيجب الفحص وهو لایتم لانه مدرکی ومدرکه الروایات وبناء العقلاه والسیرة

واما الاصل وهو التعيين في المقام لدوران الامر بيته وبين التخيير فلا يتم لعدم العلم بحجية احدى الفتاوى قطعاً مع الشك في الاخر لعدم احراز الاعلمية واما اطلاق مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الرجوع الى الافقه فيمكن ان يمنع بانه يكون في صورة العلم بالاعلم لاصورة الشك فيه لولم نقل انها مخصوصة بباب الحكومة لا الفتوى واما بناء العقلاه فيمكن ان يقال ما احرزناه في هذه الصورة وهكذا سيرة المشرعة

فالدليل الوحيد هو حكم العقل بوجوب الفحص فـى هذه الصورة وساير الصور لعدم حصول البرائة اليقينية مع عدم الفحص والرجوع الى الاعلم بعده فلا يتم الادلة الاربعة عنه قده

الصورة الرابعة وهي مورد الشك في الاختلاف والتفضيل كليهما والصورة الخامسة وهي مورد عدم احتمال وجود مجتهد آخر غير مأعرفه العامي فمن قال بعدم وجوب الفحص في الصور المتقدمة من الشك فـى المقام في الصورتين يجب ان يقول به بالاولوية لانه في الصور السابقة اما كان عالما بالاختلاف واما كان عالما بالتفاضل وفي المقام لا علم له باحدهما خصوصا في صورة عدم احتمال العامي وجود مجتهد آخر لأن السيرة على عدم الرجوع الى غيره لعدم احتماله كمتاري عدم الفحص عن طيب آخر اذا لم يتحمل الشخص طبيبا غير من في هذا المحل الخاص .

ونحن ايضا يمكننا ان ندعى سيرة على عدم الفحص فيما وان قلنا بوجوبه فيما سبق ولكن الانصاف هو القول بتعيين هنا ايضا لقضاء الفطرة بذلك وعدم طريق للاحتجاج العبد اذا اخذ فتوى احدهما المخير او من باب القول باستقلال

العقل بوجوب الرجوع اليه ولو لم يكن من باب التعيين والتخbir المصطلح كما اخترناه وحيث يحتمل وجود الاعلم يحتمل عدم حجية فتوى المخبير فلا بد له من الفحص .

ولايتم ما عن بعض حواشى العروة الوثقى من القول بالمخبير هنا ودعوى السيرة هنا ممنوعة لأن العامى ان لم يحتمل مجتهدا آخر اصلا لا كلام لنا فيه واما اذا احتمل فيحكم فطرته بالرجوع اليه بعد الفحص ولاسيرة على تركه وانسه بمجتهد محله لا يمنع عن هذه الفطرة .

الامر الثانى فى ان المجتهدین اذا كانوا متفقين في الفتوى مع فرض التفاصيل في العلم وعدمه فهل يجب تعيين من يستند الى فتواه بالخصوص اوله الاستناد الى الجميع او الى الجنس اولا يجب التعيين بوجه من الوجوه فيكتفى مطابقة العمل لفتاواهم فيه وجوه .

والمفروض حجية الفتوى هنا قبل الاخذ فليس المقام مثل صورة الاختلاف التي لابد فيها من الاخذ بفتوى الاعلم لتصير حجة فربما يظهر من بعض الكلمات الفرق بين كون الحجية من باب الموضوعية وبين كونها من باب الطريقة فعلى الاول يجب استناد العمل الى فتوى احدهم لاحتمال دخل ذلك في المصلحة التي تحدث بمجرد رأى المجتهد على موضوع من الموضوعات واما على الثاني فحيث يكون المدار على الواقع ولايكون للاستناد دخل فيه فلا يجب بل الواجب هو مطابقة العمل فيكون الفتوى مثل الخبر فكما انه لا يجب العمل به بعنوان انه اخبر به نكذلك لا يجب العمل على طبق الفتوى بعنوان انها صدرت عن مجتهد خاص . ولكن يمكن ان يقال ان اللازم هو تطبيق العمل حتى على الموضوعية كما يظهر عن كلام الشيخ الاعظم وغيره لأن متعلق الفتوى بصرف كونه مفتى به يمكن ان يكون ذا مصلحة ولا دخل للاستناد في وجود هذه المصلحة ضرورة ان المتعلق يكون مفتى به على اي تقدير .

ثم على فرض القول بوجوب الاستناد فلا بد من تعين المجتهد الذى يستند اليه ولا يكفى قصد احدهم بعنوان صدق المجتهد عليه بنحو الجنس لعدم المصدق لهذا العنوان المردود لأن المردود بما هو مردود لا واقع له ماهية وجودا كما حرفي محله ولا يمكن قصد المجموع من حيث المجموع ايضا لأن المفروض ان فتوى كل واحد منهم حجة عليحدة والقصد كذلك يوجب خلف الفرض لأن لازمه ان يكون فتوى كل واحد منهم جزء الحجة .

والعمل وان كان صحيحا اذا طاب الواقع ولكن على فرض دخل الاستناد فصحته غير امكان الاحتجاج به عند المولى فلا بد من تعين المفتى ليتمكن الاحتجاج فى تطبيق العمل على فتواه فتحصل انه لا يجب التعين على الموضوعية والطريقة وعلى فرضه فلا بد من الاستناد الى شخص خاص لا الواحد المردود ولا المجموع من حيث المجموع .

الامر الثالث اذا لم يكن التفاصل بين المجتهدين من حيث العلم ولكن كان احدهم اورع فهل يجب تقليد الاورع املا فيه خلاف فربما يقال بوجوب تقليد الاورع كما عن السيد وهو المشهور لأن الامر يدور بين التعين والتخيير والقليل يحكم بوجوب الاخذ بالاورع ولأن الاشتغال اليقيني لا يحصل البرائة منه الا بهذا النحو . وقد اجيب عنه بان ما هو دخيل في الحجية هو العلم لا التقوى لأن اقربية الفتوى الى الواقع تحصل بواسطة الاعلمية بطريق الاستباط ولاربط للتقوى بها وبعبارة اخرى بعد شرطية العدالة في المجتهد وعدم حجية فتوى غير العادل لادخل للعدالية في كونه صاحب هذا المنصب فان اصل العدالة شرط خارج عن اقربية الدليل الى الواقع ولكن يكون شرطيتها من جهة عدم لياقة غيره للفتوى واما العدالية فهي امر زائد عن شرائط الفتوى وعن شرائط اقربية الى الواقع .

فإن قلت ان الاورع ربما يتفحص ازيد من غيره لأن مقتضى اورعيته ملاحظة حكم الله تعالى بنحو اضيبيط واحسن قلت الكلام يكون في صورة احراز ان غيره

ايضا تفحص عن الادلة بالمقدار اللازم الذى لابد منه وان لم يتفحص بهذه المقدار فهو ليس بعادل ولا يكون فتواه حجة فلا يكُون هذا دليلا على اقربية فتواه الى الواقع بل الدليل الوحيد هو احتمال تعيين الاورع وعدم كفاية فتوى غيره او من باب عدم العلم بالبرائة عما اشتغلت به ذمته الا بهذا النحو .

وما عن بعض الاعلام من ان بناء العقلاء على التعيين في صورة الاختلاف في الفتوى وان كان التخيير في صورة الاتفاق فيها مندفع لأن المراد بالبناء ان كان هو السيرة عن المتشرعين فهى غير بنائهم وان كان المراد بنائهم الذي هو غير سيرتهم فهو غير ثابت لنا ولم نحرزه في الامور الدينية الا ان يقال انهم في مهام امورهم يرجعون إلى اوثق الناس عندهم وحيث ان المؤمن ليس له اهم من دينه فلابد له من الرجوع إلى الاورع لأنه اوثق لحفظ دينه .

فيidel البناء كذلك على وجوب الرجوع إلى الاورع لولم نقل بان اطلاق مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها من الرجوع إلى الافقه يشمل حتى صورة كون غيره اورع واعدل ايضا والا فلا وجه للتمسك بهذا البناء لأن حجة مالم يثبت الردع عنه والاطلاق لو ثبت يكون ردعا عنه (١) هذا كله على طريقة رأى المجتهد واما على الموضوعية فيمكن ان يقال ان جمع الصفات من الاعلمية والاورعية دخيل في المصلحة فلابد من الرجوع إلى الاورع .

الامر الرابع فيما اذا دار الامر بين الاعلم والاورع يكون الاتفاق على وجوب تقليد الاعلم مع كونهم فيما سبق من الفرع مختلفين في الرجوع إلى الاورع وغيره

(١) اقول والذى يسهل الخطاب هو تعرض المقبولة للاعدل والاورع بقوله عليه الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث او رعهما او لا يلتفت الى ما يحكم به الاخر (في الوسائل ج ١٨ باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح ١) وهكذا في الباب ح ٤٥ ينظر الى اعدلهما وافقهما واصدقهما وفي الباب ح ٢٠ فينظر الى افقهما واعلمهما باحاديثنا او رعهما فينفذ حكمه فوجوب الرجوع إلى الاورع يكون مقتضى النص اذا كان اعلم ايضا .

والسر فيه هو ان الدوران اذا كان بين الاعلم الاورع وبين الاعلم يمكن ان يقال بتقديم الاورع بعد كونه مساويا في العلم مع الاعلم الغير الاورع بخلاف صورة كون الاورع غير الاعلم فان ما هو دخيل في الحجية والاقريبة الى الواقع هو مهارة المجتهد في استنباط الحكم الشرعي لا اورعه .

فما يتوجه من التهافت بين القول بالرجوع الى الاورع في الفرع السابق وعدم الرجوع اليه في هذا الفرع لا وجه له لما ذكرنا من عدم دخول الورع في الحجية والاقريبة بخلاف الاعلمية فانها دخلة فيها وغير فتواه ليس بحججة اصلا فلا يمكن تعارض فتوى الورع الغير الاعلم مع الاعلم فلذا يتبع الرجوع الى الاعلم في هذا الفرع ولا يجوز الرجوع الى الورع الغير الاعلم .

الامر الخامس في ان الاعلم هل له ارجاع مقلده الى غير الاعلم ام لا فقد نقل الشيخ الاعظم قده في رسالته عن بعض معاصريه عدم جواز الارجاع ودفعه بيان الكلام ان كان في جواز افتاء الاعلم بهذه الفتوى بعد اجتهاده فيها فلا وجه لمنعه لأنه يفتى على حسب ما ادى اليه نظره بحسب الدليل الشرعي وان كان الكلام في صحة عمل المقلد فهي ايضا لاشكال فيها بعد جواز التقليد وعلم المقلد بجوازه في هذه المسألة بعد الرجوع الى الاعلم واستند قده في صحة التقليد الى عموم ادلة جوازه وفي علم المقلد الى كون التقليد من كوزا في ذهنه من حيث رجوع الجاهل الى العالم .

وقد اشکل عليه بعض الاعيان كما في رسالته ثم اجاب عنه اما اشكاله فهو ان المجتهد وان كان له الفتوى بجواز الرجوع حسب ما يقتضيه الادلة عنده ولكن ليس كل ما استنبطه قابلا للتقليد فان جواز التقليد ايضا يكون مما استنبطه ولا يجوز التقليد فيه للزوم الدور او التسلسل كسامر وقلنا ان ما يجب رجوعه الى المجتهد هو حكم فطرته بان الجاهل لابد ان يرجع الى العالم وفي المقام ايضا لافرق بين تقليد الاعلم في ابتداء الامر بحكم الفطرة وبين رجوعه اليه في حكم صومه وصلوته

فانه بالفطرة لابد ان يرجع الى الاعلم وليس للمجتهد ارجاعه الى غيره .
مضارفا بأنه يلزم منه المخالف لان فطرته قاضية بالرجوع الى الاعلم فانه اذا
جاز تقليد الاعلم في جواز تقليد غير الاعلم لزم من وجوب تقليله معينا عدم وجوبه
معينا ومن حجية فتواه بالخصوص عدم حجيتها بالخصوص لانه اذا افتى بجواز
الرجوع الى غير الاعلم فقد افتى بعدم وجوب الرجوع اليه نفسه وهو خلف فكما
ان اصل التقليد لابد ان يكون من الاعلم فكذلك خصوصياته .

نتحصل ان الاشكال يكون بوجهين مخالفة الارجاع الى غيره مع فطرة
المقلد ولزوم المخالف من هذا الحكم واما جوابه عن الاشكال بتنتقيق مما فهو ان
وجوب تقليد الاعلم ليس مثل اصل التقليد في قضاء الفطرة به جزما بل يكون
من باب الاحتياط ضرورة ان المكلف جازم بوجوب رجوع الجاهل الى العالم
ولاشك له في ذلك واما قضاياه فطرته بالرجوع الى الاعلم فيكون من باب الواقع
الذى هو فى ذاته لا يحصل الجزم به الا بهذه الطريق فيرى نفسه بين التعيين والتخير
وحيث لا سبيل له الى الجزم باحد الاطراف جزما يحكم بوجوب الرجوع الى
من يوجب العمل على طبق فتواه برأته الذمة .

فإذا أرجع الى الاعلم وهو افتى بعدم وجوب الرجوع الى الاعلم يحصل
له العلم بعدم لزوم هذا الاحتياط حسب الادلة التي لا علم له بها فلا يلزم من ذلك
مناقضة الفطرة ولا المخالف في لزوم تقليد الاعلم كما ان اصول الدين لا يكون تقليديا
ولكن اذا ثبت بالبرهان التوحيد والعدل فيمكن التبعد في غير ذلك من النبوة
والامامة والمعاد ثم قال قده نعم ان استقل عقل المقلد بتعيين الاعلم بحيث يرى
التسوية بينه وبين غيره تسوية بين العالم والجاهل كما قررناه سابقا فلامحالة لامجال
له لتقليد الاعلم في هذه المسألة .

والتحقيق عندنا هو ان حكم العقل والفطرة يكون من باب الاحتياط لا من
باب الجزم وليس مثل اصل التقليد من جهة الجزم بوجوب رجوع الجاهل الى

العالم فلا يرد هذا الاشكال نعم الاشكال من جهة اخرى وهو ان المجتهد لا يكون له ارجاع احتياطاته الى المفضول فضلا عن ارجاعه فيما يكون له الفتوى فيه لانه يرى المفضول جاهلا فيما خالقه .

فإن العلم الاجمالي ربما لا يكون منجزا عند المفضول ويكون منجزا عند الافضل فيجب الاحتياط عنده فكيف يمكن ان يرجع الى من هو جاهل عنده او لا يرى الاعلم تطبيق العام في الشبهة المصداقية ويراه المفضول وهو جاهم بنظره في ذلك فتحصل انه لا يجوز ارجاع العامي الى المفضول من هذا الباب لامن باب المخلف ومصادته مع الفطرة .

الامر السادس المعروف انه يتشرط في المفتى امور اخر

منها الذكورة والبلوغ وطهارة المولد والعقل والاسلام والايمان والعدالة والحق هو هذا لأن المقلد كلما شك في التعيين والتخيير لابد له من اختيار مجمع الصفات ولا وجه لمناقشة بعض الظرفاء من اهل الفن في ذلك .

نعم ان قلنا في المسئلة السابقة بجواز ارجاع الاعلم الى غيره فاذن لامجال لهذا البحث لأن المقلد يرجع الى نظره واما ان قلنا بعدم جواز ارجاعه الى غير الاعلم فهو بالفطرة يرجع الى مجمع الصفات وهكذا يكون مقتضى الدليل الاجتهادى للمجتهد لأن الامر يدور بين التعيين والتخيير ولابد من اختيار المعين او بتعبيرنا من ان الاشتغال اليقيني بالتكليف لا يحصل الفراغ منه الا بالرجوع الى من كان جاماً للشروط .

واما بعض الظرفاء فقال بما حاصله هو ان التسالم على جميع ما ذكر من الشرائط لو لم يكن عند الكل لامكن المناقشة في الكل والحق عندنا عدم المناقشة اصلا في الكل بل مضافا الى الاجماع يكون لكل واحد من الصفات المذكورة دليل على حدة وقبل بيان ذلك لابد من التوجيه الى مقدمة وهي ان بناء العقلاه لاحجيته في امر من الامور الشرعية لأنهم بعثهم عقلاء لاربط لهم بالامور

الشرعية وبما انهم متشرعون لا يبحث فيه لانه يكون سيرة شرعية وعليه ففى كل مورد من الامور المذكورة شك فى الدخول فى جواز التقليد لا يمكن التمسك به عبئنا لانه من الامور الشرعية لامن الامور العرفية العقلائية فقط .

واما من كان مبناه حججية بنتائجهم حتى فى التقليدين بباب انه رجوع الى الخبرة فيمكنه التمسك به فاذا عرفت ذلك فنقول قد ناقش المذاقش فى الذكرى من جهة ان العقل فى رجوعهم الى الخبرة لا يفرقون بين الرجل والمرأة بل يكون المدار عندهم على الخبروية واما ماورد فى باب القضاء والافتداء من شرطية كون القاضى وامام الجماعة رجلا فالحكمة فيما ظاهر وهل حال الفتوى الاكمال الرواية فى عدم لزوم كون الراوى رجلا ولذا يستدل على حججية الفتوى بامثلة حججية الخبر مسعى عدم الريب فى جواز عمل المرأة برأيها والكلام فى مجرد العمل بفتواها لافى تصدى بها لسائل منصب المجتهد .

ويرد عليه اولا ان بناء العقلاء لاحججية له لان من شرط الحججية هو دارجية ما يكون الكلام فيه بين العقلاء مع كونه برأى ومنظر من صاحب الشرع وعدم رد عه منه ليكشف من ذلك حججته ولا ادرى كيف يتمسك القائل به مع عدم دارجية افتاء المرأة فى عصر من الاعصار من اول الاسلام الى الان .

ولايكون دارجا بين المتشرعين ليقال ان السيرة دالة على الجواز وقد مر ان بناء العقلاء بماهم عقلاء لاحججية له فى مثل التقليد الذى هو من الامور الشرعية وعدم فرقهم فى سائر امورهم بين الرجل والمرأة لاربط له بالمقام .

وثانياً ان دخل الذكرى فى امام الجماعة والقاضى كيف لا يستفاد منه الدخول فى مقام الافتاء مع انه اهم فى النظر والنساء ناقصات العقول وعدم دخل الذكرى فى اقربية الفتوى الى الواقع يكون مثل عدم دخل الاورعية فيها فكيف قالوا بوجوب تقديم الاورع هناك ولا يقولون بتقديم المذكر هنا .^(١)

(١) اقول مع قطع النظر عن سائر الاشكالات فلقلائل ان يقول الفارق هو *

ومن العجب عدم الفرق بين ناقل الرواية ومنصب الافتاء ونشأ هذا الزعم عن خيال ان المفتى هو الذى ينقل الاحکام ويبيّن الواجب والحرام فقط وعدم التوجّه الى ان هذا المنصب منصب مجعل من قبل الله تعالى للفقیہ بولاية كلية الهیة خلافة عن الامام ^{عليه السلام} الذى يكون له الولاية الكلیة فی الواقع ويكون المفتى هو المتصرّف فی امور الاجتماع من سیاستهم واقتصادهم وساير ما يكون فی عهدة والى الامر فی ادارة عیشة المجتمع الدینیة والاخرویة .

فكيف يمكن ان يكون هذا المنصب مع علوه فی عهدة ناقصات العقول وعلى فرض الشك ايضا فالاصل كما مر يقتضى التعيين لعدم حجية بناء العقلاة عندنا فيه، وما بالبلوغ فقال المناقش انه ايضا لا دليل عليه بالخصوص لأن عدمة دليل حجية الخبر بناء العقلاة كما ان عدمة ادلة حجية الفتوى الفطرة والسيرۃ العقلائیة والكل على قبول خبر الثقة ورجوع الجاهل الى العالم بالغا كان او غيره واما قوله ^{عليه السلام} انظروا الى رجل منكم الخ في روایات ابواب صفات القاضی في الوسائل فيكون واردا موردا الغالب يعني ان الرجال حيث كان في عهدهم منصب القضاء غالبا قال ^{عليه السلام} انظروا الى رجل منكم ولا خصيصة للرجولية في مقابل الغلام .

ومن المعلوم ان منصب الافتاء ليس باعظم واعلى من منصب الامامة مع وجود امام في الائمة ^{عليهم السلام} الذى لم يكن بالغا بالسن المتعارف كالأمام الجواد ^{عليه السلام} فليس لنا دليل على عدم جواز تقلید الصبی المميز لو كان جاما لسائر شرائط الافتاء .

والجواب عنه ان السند ليس بناء العقلاة كما مر بل يكون السند دوران الامر بين التعيين والتخيير وحكم العقل من جهة الاشتغال اليقيني بالتكلف وعدم

* النص وان لم يتمسکوا به فيما سبق ايضا وقد مر منا في التذيلات السابقة التصریح بالاورعية في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ودليلهم كان دوران الامر بين التعيين والتخيير فلذا يرد عليهم هذا الاشكال منه مدحله ايضا .

حصول البراءة منه الا بالرجوع الى مجمع الصفات وعلى فرض الشك فالاصل عندنا التعيين لا الرجوع الى بناء العقلاء كما مر هذا من جهة فقه المسئلة .

واما فلسفته قوله لها فلاتتم ايضا لان النفس هل ترضى ان يكون ولى المسلمين صبيا مميزا له سبع سنين مثلا وهل للMuslimين عرض هذا المفتى الى العالم (١) مع ان العقلاء في امورهم يكون لهم رئيس ولا يرضون بتقديم صبي لامارتهم واما قياسه بالامام علي فهو سخيف ايضا لان الامام علي له نفس كلية الهيئة محيبة بالعالم ولا دخل لسنين عالم الناسوت فيها ولا يقاس الصغر والكبر بالنسبة اليها وليس عليهم من الطريق العادى لغيرهم فكيف يقاس غيرهم اليهم علي .

واما مناقشة المناقش في طهارة المولد فمن باب عدم وجود دليل بالخصوص فيها لافى المقام ولا فى باب الفضاه ووردت الروايات في عدم جواز امامه ولد الزنا وعدم قبول شهادته فعلى فرض تنقيح المناط فيمكن القول بها هنا والا فلا لأن الملائكة هو رجوع الجاهم الى العالم ولا فرق بين العالم الذي ليس بولد الزنا او من كان كذلك كما ان ملائكة قبول خبره هو كونه ثقة ولا يتشرط فيه طهارة المولد .

وفيه ان هذا الكلام ايضا عجيب عن هذا القائل العظيم لأن لنا روايات في كفر ولد الزنا في الباطن وان لم يكن نجسا في الظاهر ولا يترتب عليه احكام الكافر ولا شبهة في قصور في نفسه لذلك وكيف يسع القائل ان يقول بان مفتى الشيعة يكون من هو حاله كذلك وكيف لا يفهم المناط القطعى للمقام من عدم قبول شهادته و

(١) لو كان لنا دليل على كفاية افتائه يمكن ان يقال لو وجد الصبي الذي يكون اعلم في كل مسئلة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من كبراء العلماء وشيوخهم وثبت ذلك بالتجربة ايضا لكان افتخار ذلك المجتمع بذلك الصبي كما يكون افتخارنا بمثل الامام الجواد علي ولكن لم يوجد الى الآن صبي كذلك غير المعصوم علي ويكون البحث فيه من البحث في مسئلة فرضية لا يوجد لها خارج عادة .

وامامته في الجماعة وعلى فرض الشك أيضا فالاصل يقتضي التعيين ولا وجہ لبناء العقلاء .

ومن العجب عن بعض اعظم من قارب عصرنا بعد مناقشته فيما سبق هو عدم تردیده في اشتراط العقل فانه قال واما اعتبار العقل فامر ظاهر عند العقلاء فضلا عن المتشرعا فقد قيل انه مما اجمع عليه الخلف والسلف نعم المجنون الادواري في حال افاقته لامانع عند العقلاء من الرجوع اليه وحکى القول عن بعض متاخرى المتأخرین كصاحبی المفاتیح والاشارات ولا بأس به ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لعموم الادلة ايضا .

ووجه التعجب هو ان المجتهد الذى استبطط الاحکام وقد افتقى وكتب ما افتقى به ثم صار مجنونا لکثرة تدبیره في الاحکام او غيرها ليس اسوه حالا من الميت مع قولهم بجواز البقاء على تقليده فكيف قال بشرطية العقل بدون المناقشة مع مناقشته فيما سبق واما فرقه بين الادواري وغيره فهو ايضا يمكن ان يناقش فيه بان شرط الفتوى لا يكون هو الشعور الفعلى حتى يكون الفرق بين حال جنونه وحال افاقته نعم تقليده الابتدائی لا يجوز كما نقول في الميت واما البقاء على تقليده فيمكن البحث فيه .

واما ما ذكره قده من عموم الادلة فلم يذكر مراده من الادلة فان كان مراده بناء العقلاء فلا يمكن اثباته فانهم لا يرجعون الى المجنون الادواري ايضا فهل ترى الناس يرجعون الى الطبيب الذى يكون مجنونا في بعض الساعات من الليل والنهار وهل يعتمدون على رأيه ؟ حتى يكون مثله في المقام والحاصل ان المراد النقض عليه والافتراض العقل مسلم .

واسوء من ذلك كله المناقشة في اشتراط الایمان والعدالة في المجتهد والقول بكفاية الوثوق بكون الرأى عن مقدمات صحيحة غير القياس والاستحسان والاشکال في الرواية المنسوبة إلى العسكري عليه السلام بقوله اما من كان من الفقهاء صائنا

لنفسه الى آخر قوله ^ع للعلم ان يقلدوه وفي آية النبأ بقوله تعالى ان جائزكم فاسق بنباً فتبينوا بان المراد من الحديث والآية حصول الاعظيمان بفتواه لاموضوعية العدالة والايمان .

وانت بعد التفحص في الروايات في شأن العامة والفساق ترى ضعف هذه المقالة غايتها فلا نطيل الكلام فيه .

ثم اذا دار الامر بين الاعلم بالحكم وبين الاورع في العمل فالحق كما مر هو تقديم الاعلم لأن ما هو الدخيل في الوصول الى الواقع هو الاعلمية لا الاورعية ويمكن الاشكال في المقام علينا بناء على مasic ما نفأ من عدم جواز تقليد الصبي اذا كان هو اعلم من هذا الوجه .

وبيانه هو ان يقال مع كون الاعلمية دخلة في الوصول الى الواقع دون البلوغ فكيف قلتم بتقديم البالغ على الصبي ولو لم يكن اعلم فيكون الاورعية كذلك ويمكن الجواب عنه في هذا الفرض بان الاجماع يكون على عدم جواز تقليد الصبي او من باب عدم لياقته لهذا المنصب كما عن شيخنا الثنائيني قده فلا يقاس هذا الفرع به .

مسئله في العدول من الحى الى الحى

اذا قلد العامي عن احد المتساوين في العلم فهل يكون له الرجوع الى غيره ام لا فيه خلاف من عدم الجواز مطلقاً والجواز مطلقاً والتفصيل بين الرجوع في واقعة واحدة وبين الواقع المتعددة فلا يجوز في الاولى ويجوز في الثانية وعليه فاذا قلد مجتهداً يقول بوجوب السورة في الصلاة ثم بريد تقليد من يقول بعدم وجوبها فلا يجوز والسر في ذلك هو ان التقليد لا يمكن تكراره لأن طبيعى وجوب السورة لا يتحمل تقليدين فاذا قلد من يقول بوجوبها لا يكون هذا الطبيعى قابلاً للتقليد ثانياً واما في الواقع المتعددة فليس الامر كذلك فيمكن التبعيض في التقليد فيها .

ثم انه قد نسب الشيخ الاعظم قده عدم جواز العدول مطلقاً الى المشهور

ولا يخفى ان البحث يكون في صورة تتحقق التقليد بالعمل على طبق فتوى الاول وكيف كان فقد استدل على عدم جواز العدول بوجوه الاول باستصحاب تنجيز الرأى للسابق بعد الشك فيه لانه اذا قلد ابتداء من يقول بوجوب المسوقة في صلاة الاحتياط ثم اراد العدول الى من يقول بعدم وجوبها فيها يكون له الشك في بقاء الحكم السابق بعد تنجيزه لانه لا يعلم انه هل يجوز له الرجوع الى غيره او يكون حكمه السابق باقيا .

وقد اجاب الشيخ الاعظم قده عنه بن استصحاب التخيير الابتدائى حاكم على هذا لعدم بقاء الشك معه في جواز العدول كما كان جائزًا في بدو الأمر ونحن نقول ان الواقع بعد كون الرأى طريقاً إليه لا يفرق فيه بين كونه عن رأى هذا المجتهد أوذاك ولا وجه للاستصحاب بالنسبة إليه فكما ان رأى الأول طريق فكذلك رأى الثاني ولا يوجب مصلحة في ذات الواقع .

وعلى فرض الموضوعية بالنسبة إلى الرأي فيكون الرأيان من باب المترادفين في المصلحة فيكون مخيراً بينهما فلا وجه لدخل الاخذ في تغيير الواقع عمما هو عليه والحاصل كلام الرأيين متساويان بالنسبة إلى تنجيز الواقع ولا مردح لل الأول منها لعدم توليد مصلحة في الواقع من جهة نعم ان قبل بان نفس العمل صارت من مرجحات العمل برأى الأول فللقول باستصحابه وجه ولكنه غير ثابت

وقد يشكل على استصحاب التخيير بتعدد الموضوع (١) لأن التساوى بين الرأيين كان قبل الاخذ باحدهما ومن المعلوم ان الرأى بعد الاخذ غير الرأى قبله

(١) اقول وقد عبر عنه بعض الاعيان بأنه من استصحاب الكلى في الفرد المرد لان الاخذ ان لم يؤثر شيئاً فالتحvier باق قطعاً وان اثر فهو لا يمكن باقياً قطعاً وعنوان التخيير الكلى لا اثر له .

ولكن يمكن ان يقال ان الاخذ لا اثر له في المصلحة وليس الاصل مثبتاً لان التخيير حكم تعبدى طريقى (القوله ^{ظاهراً} اذن فتخير) فإذا كان المستصاحب نفسه الحكم لانحتاج الى الاثر الشرعى غيره فجريانه لا شکال فيه .

فيكون الموضوع متعددًا فلاؤجه لاستصحاب التخيير ليكون حاكمًا على استصحاب الرأى الأول.

وقد ظهر الجواب عنه مماسق آنفًا من جهة أن الاخذ لا يوجب توليد مصلحة في الواقع لاستصحاب بعده الشك ما اخذه ابتداء فتحصل ان استصحاب الحكم الاول اذا لم يكن جاري يكون استصحاب الموضوع وهو التخيير جاريًّا ولا منع منه ولكن الذى يجب الاشكال فيه هو ان المراد باستصحابه هو جواز تقليل الثاني وهو ليس من الاثار الشرعية بل من الاثار العقلية لبقاء التخيير فالاصل مثبت و عدم كونه من الاثار الشرعية واضح من جهة عدم الترتيب في لسان الشرع بينهما.

الوجه الثاني لعدم جواز العدول هو ان لازمه المخالفه القطعية مع الواقع فانه اذا فرض تقليل مجتهد يقول بالقصر اذا كان المسير اربعه فراسخ ذاهبا وجائياً فقصر صلوة الظهر مثلاً ثم عدل عنه الى من يقول بالتمام فيما دون ثمانية فراسخ فصلى العصر تماماً فانه يحصل له العلم الاجمالى ببطلان احدى الصلوتين

فلذا على فرض صحة الاستدلال يقول العلامة الانصارى قده بان الاحتياط النام لازم و معناه ان يأتي بالظهور تماماً وبالنصر قصراً في الفرض في المقام ولكن قده يقول يلزم عليه اتيان صلوة واحدة وهو قده يعلم انه ليس باحتياط تمام ولكن يكون مراده الخروج عن المخالفه القطعية للعلم الاجمالى فانه يحصل بواسطة اتيانها وحدتها. وقد اجاب قده عن الاستدلال بان الثابت من التكليف هو الواقع المنجز لا الواقع الواقعي وعليه فإذا عمل المكلف على طبق فتوى الاول فقد اتى بما نجتز عليه وإذا عمل بفتوى الثاني فقد اتى بما نجتز عليه ايضاً فالعمل على طبق الرأيين مجز ولا عقاب على المكلف فانه ان ترك العمل رأساً يكون معاقباً واما مع اتيانه بهما فقد ادى وظيفته على ما هو عليه من التكليف والعلم الاجمالى يكون بالنسبة الى الواقع الذى لم يكن منجزاً عليه ولا تكليف له بالنسبة اليه بعد حجية رأى المجتهد فيما افتى به .

والشاهد لما ذكرناه هو انه ان قللت مجتهداً فقصر الظاهر ثم مات ذلك المجتهد
فقلد من يقول بالتمام فأنى بالصلة تماماً لم يقل احد بوجوب اعادتها فليس المدار
على الواقع .

فإن قلت في خصوص المثال يمكن أن يقال ببطلانها من جهة شرطية الترتيب
بين الظهرين فمن أتي بالعصر تماماً وبالظهور قسراً لا يحصل له العلم بكون العصر
بعد الظهر واقعاً لأنه من المحتمل أن يكون وظيفته اتمام الظهر ومع قصره يكون
شاكاً في الترتيب لامر حرام أيه فيكون بطلان عمله من هذا الوجه أيضاً .

قلت اذا قلنا بجواز العدول فيكون عمله على طبق فتوى الاول موجباً للسقوط
تكليف الظهر مثل ما إذا أتي به واقعاً فيكون الترتيب حاصلاً فالاشكال ان كان فيكون
من ناحية العلم الاجمالي وقد مر دفعه فلابد من هذا الاستدلال لعدم جواز العدول .
الوجه الثالث لعدم جواز العدول من الحى الى الحى هو لزوم خلاف
الاجماع منه مثل ما إذا افتى أحدهما بوجوب السورة في صلة الاحتياط وافتى
الآخر بعدم وجوبها فان اطلاق فتوى الثاني يحكم ببطلان الصلاة مع السورة
ولازمه وجوب قصائصها بعد العدول وهو خلاف الاجماع وان قلنا باعد الوجوب
يكون من حين العدول لاقبله فيكون من التبعيض في رأي واحد وهو لا دليل عليه
كما عن الشیخ الاعظم قدہ فعليهذا لا يصح القول بجواز العدول .

والجواب عنه هو ان التقليد امان يكون هو العمل في واقعة شخصية واما ان
يكون هو العمل على طبق عنوان كلی او يكون هو الالتزام فعلى الاول فهو يقلد الثاني في
هذه الواقعة الشخصية كصلة الاحتياط لخصوص الشك بين الثلاث والاربع في
هذه الصلاة الواقعة في يوم كذلك ولاربطه بالواقع الشخصية السابقة ولا يسرى الحكم
من الان اليها .

نعم ان كان التقليد هو الالتزام فيمكن الالتزام بكلی وجوب السورة او عدم
وجوبها فإذا كان فتوى الثاني عدم وجوبها بهذا العنوان الكلی فاطلاقها وان كان

شاملاً للصلة السابقة ايضاً ولكن نختار التبعيض ونقول لا يشمل الحكم للواقعة السابقة بل يكون الالتزام بها من الان وما ذكر من عدم الدليل على التبعيض نقول لا يتم لأن الأدلة العامة للتقليد تشمل المقام ولا يكون لنا مانع من شمولها لهذا الفرض ايضاً فأن الجاهل فعلاً يرجع إلى العالم فعلاً لترتيب الأثر من حين التقليد فعلى فرض كون التقليد هو الالتزام ايضاً لا يرد الأشكال.

واما على فرض كونه هو العمل على طبق العنوان الكلى مثل التقليد في كلى عدم وجوب السورة فاطلاق الفتوى وان كان لازمه وجوب قضاء مسابق ولكن المانع منه الاجماع وهو دليل عدم وجوب القضاء لادليل عدم جواز العدول فلو لاه لقلنا بجوازه ووجوب القضاء فلا يتم هذا الاستدلال.

ثم يمكن ان يكون مراد العلامة الانصارى قوله من عدم جواز العدول هو ان التقليد حيث يكون في العنوان الكلى مثل السورة لافي الواقعه الشخصية وهو بنحو صرف الوجود لاثانى له فلا يمكن التقليد ثالثانيا فيما قاد اولاً لعدم مجبيه التقليد فيما حصل المقليد فيه وهو طبىعى الرأى المأخوذ به والتطبيق في الموارد الشخصية يكون من لوازمه فإذا قلد المجتهد في عنوان عدم وجوب السورة في صلاة الاحتياط ينطبق هذا العنوان فيها في الشك بين الثلاث والاربع وبين الاثنين والاربع وهكذا في جميع الافراد الخارجية.

ولذا يقول قوله بعدم جواز التبعيض في صورة ملاقة مائين لما اختلف في نجاسته وطهارته بالحكم بالنجاسة في احدهما على طبق فتوى من يراه نجساً والحكم بالطهارة على طبق فتوى من يراه طاهراً فإذا قلد من يقول بالنجاسة لا يكون له التقليد عمن يقول بالطهارة وبالعكس لعدم جواز التقليد فيما حصل التقليد فيه.

الوجه الرابع لعدم جواز العدول من الحى الى الحى هو ان الامر يدور بين التعين والتخيير للعلم ببراءة الذمة بواسطة العمل بالفتوى المأخوذة اولاً والشك

في حصول البرائة بالعمل على طبق الفتوى الثانية .

وقد يرد عليه بان الاطلاقات في الادلة اللغظية حاكمة على اصالة التعيين وهكذا الملاك في الادلة العقلية الذى هو المجهل بالواقع حاكم عليها وكذلك الفطرة فهى قاضية بعدم الفرق بينهما في رجوع الجاهل اليهما مع بقاء المجهل حتى بعد الاخذ بالفتوى الاولى والجاهل يرجع إلى العالم في كل واقعة وهكذا السيرة العقلائية حاكمة بان من لم يتمكن من الاجتهاد يجب عليه الرجوع إلى المجتهد لأنها خبرة والمقلد في كل واقعة لا يمكن منه فعله الرجوع إلى من هو المجتهد نعم ان كان السيرة بالرجوع إلى من له الحجة فيما ليس له الحجة فالعقل المقلد بتقليده الاول صار اذا حجة وليس ملاك رجوعه إلى الثاني باقيا .

وهكذا الدليل اللغظى في التخbir بقوله ^{عليه} اذن فتخbir فى باب تعادل للروايتين على فرض تعميمه للمقام مطلق من جهة اختياره احدهما ام لا وهكذا آية الشواول وسائر الآيات والروايات الدالة على جواز التقليد فلا وجه لاصالة التعيين . وقد اجابوا عن الاطلاق والادلة العقلية بان السيرة على رجوع من ليس له الحجة الى من له الحجة فلا موضوع لها بعد الاخذ باحدهما وليس المراد منها ان من لم يتمكن من الاجتهاد يرجع إلى المجتهد ليكون الموضوع باقيا وهكذا الفطرة على رجوع من لم يكن ناز لامنزلة العالم إليه والمقلد بعد صيرورته بمنزلة العالم بالرجوع إلى الاول ليس له الرجوع إلى الثاني .

واما الادلة اللغظية فليست مربوطة بالتقليد وعلى فرضها كذلك فلا اطلاق لها لعدم كونها في صدد بيان خصوصياته بل في صدد بيان اصله فالدليل الوحيد هو ان الامر حيث يدور بين التعيين والتخيير لابد من عدم الرجوع إلى الثاني لاحتمال تعيين الاول بالأخذ .

ثم انه لو اخذ بقول المجتهد ولم يعمل به فهل يجب البقاء عليه ولا يجوز العدول إلى غيره ام يختص عدم الجواز بصورة العمل فيه خلاف فربما يتوجه

ابتناء البحث على كون التقليد هو العمل فلا يجببقاء لعدمه او كونه الالتزام فيجب من جهة تتحققه .

ولكن يرد عليه ان عنوان التقليد لا يكون مأخوذاً في شيء من ادلة عدم جواز البقاء حتى تكون بقصد احرازه وابتناء البحث عليه .

فتقول بعض ادلة المنع مثل لزوم المخالفة العملية او كون التقليد غير قابل للتكرار لا يأتي هنا لعدم العمل حتى يلزم ما ذكر والاجماع يكون المتيقن منه صورة العمل واستصحاب بقاء الحكم الاول المأخوذ به على فرض الجريان هناك يأتي هنا ايضاً لأن الموضوع فيه هو الشك وهو حاصل حتى مع عدم العمل وهكذا قاعدة الاشتغال حاكمة لدوران الامر بين التعيين والتخيير واحتمال التعيين بصرف الالتزام فهو المتعيين فتحصل عدم جواز العدول على فرض الالتزام وعدم العمل ايضاً .

وينبغي التنبيه على امور

الاول هل يجوز التبعيض في التقليد في مسألة واحدة فيه خلاف الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين صورة لزوم المخالفة القطعية فلا يجوز وبين عدمه فيجوز واحسن ما يمثل به ما عن الشيخ الاعظم وهو ما اذا كان عنده ماء ان ملاقيان لما اختلف في نجاسته وطهارته كعرق الجنب من الحرام والاخذ بفتوى من يقول بطهارته في احدهما والاخذ بفتوى القائل بالنجاسة في الآخر فيصير احدهما كالماء المنحصر .

فإذا كان ثوبه نجساً فاحتاج إلى إزالة الخبث والمحدث للصلوة فغسل ثوبه فقط يحصل له العلم بفساد صلوته أما من جهة بقاء الحديث أو من جهة بقاء الخبث لأن الماء أن كان طاهراً يكون صلاته باطلة من جهة وجوب إزالة الحديث أيضاً بالكأس الآخر وإن كان نجساً فتكون باطلة لبقاء الخبث فقيل في خصوص المثال لا يجوز التبعيض للزوم المخالفة العملية .

ويظهر عن الشيخ الاعظم عدم جواز التبعيض لأن رأى المجتهد يكون كلها

ولا يكون في الواقعة الشخصية حتى يكون التقليد في هذه الواقعة دون غيرها وعلى فرض الشك في جوازه فالاصل عدم مشروعية تقليد الثاني .

لاب قال (١) لافرق بين العدول والتبعيض لأن التبعيض ايضا عدول لا ننقول العدول يكون في الرأى الكلى وهنا يكون باعتبار الشخص فان قلت التقليد على فرض كونه هو العمل يكون بالنسبة الى الشخص ايضا والكلى لاتقليد فيه قلت هما مشتركان في العمل ولكن العمل في العدول يكون بلحاظ الكلى وفي التبعيض بلحاظ الشخص .

الامر الثاني ان الحصص من الطبيعي يجوز التبعيض فيها خلافا للشيخ

(١) اقول ان هذا القدر من البيان لا يتم لافرق بين التبعيض والعدول فان التقليد هنا ايضا يكون في عنوان كلى وهو نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته كما مر في عنوان وجوب السورة وعدمه في مثال العدول والتطبيق في الفرد هنا يكون مثل التطبيق هناك فالعمل تصير الواقعة شخصية في المقامين وقد مر ان النزاع في العدول يكون في الواقعة الشخصية لا الواقع المتعددة فما يمكن ان يقال في الفرق هو ان التبعيض يكون من لوازم العدول كما مر منه ومن غيره من ان هذا احادادلة عدم جواز العدول وقد مر منه شمول الاطلاقات للتبعيض ايضا ولادليل على عدم جوازه فان لم يجز العدول فهو وان جاز فلا اشكال في التبعيض .

واما لزوم المخالفة القطعية في المثال في المقام فهو من جهة ملاحظة ان المائين اما تاشران او نجسان في الواقع فعلى فرض الطهارة لابد من تحصيل الطهارة المائية في الحدث لعدم انحصر الماء بكأس واحد ليكون المقدم ازالة الخبر وعلى فرض النجاسة فقد بقى الخبر .

فالصلة هذه اما فاقدة للطهارة المائية او فاقدة للشرط الذي هو ازالة الخبر ولكن هذا يكون بلحاظ الواقع واما بلحاظ تنجيز رأى المجتهد فلا يحصل العلم كذلك لانه عمل بما هو وظيفته على فرض جواز العدول فالملائكة كله في جوازه وعدمه .

الاعظم قده لان الرأى فى كل حصة كلى وليس بشخص مثاله ما اذا افتى احد المجتهدین بنجاسة الكافر بهذا العنوان الشامل لليهودي والنصراني والمجوسى فقلده ثم اراد تقليد من يقول بطهارة النصرانى مثلاً فان الطبيعى يكون هو عنوان الكافر واليهود وغيرهم من حصصه وفي هذا المثال وامثاله يكون التقليد بالنسبة الى الحصص بنحو الكلى .

فللمقلد تقليد احد المتساوين فى احد العناوين من الحصص وتقليد آخر في عنوان آخر وليس مثل واقعة واحدة شخصية كوجوب السورة فى صلاة الاحتياط وعدهما والمخالف زعم ان التقليد في عنوان الكافر تقليد في حصصه فيقول بعدم جواز العدول وهو خلاف التحقيق .

الامر الثالث في ان العدول عن الاحتياط هل هو عدول غير جائز مثل العدول عن الفتوى ام لا فيه خلاف وقبل توضيح المرام اعلم ان الاحتياط على ثلاثة اقسام الاول ان يكون العمل به لامن تقليد بل اتفق كون هذا الاحتياط مفتقى به عند بعض الاعلام من المجتهدین الثاني ان يقلد من افتى به الثالث ان يعمل به استحبابا .اما الاول فيظهر عن الشيخ الاعظم قده جواز تقليد من له الفتوى من باب عدم التقليد في هذا العنوان من احد حتى يصدق عنوان العدول فله العمل بالفتوى لا الاحتياط ولكن يمكن ان يقال ان عنوان التقليد لا يكون في لسان الادلة حتى تكون في صدد احرازه والعدول عنه فاذا عمل عملاً ووافق في الواقع رأى من يتبع رأيه (١) لا يجوز العدول منه الى غيره لصدق عنوان العدول في الواقع فلا بد من ملاحظة عدم جوازه فان كان الدليل هو لزوم المخالفة القطعية كما في

(١) التقليد عنده مدظلله هو العمل المستند وعنوانه على فرض عدم كفاية كونه في مثل قوله ^{إثنا} فللعوام ان يقلدوه ولكن صدق عنوان العدول يحتاج الى الاستناد ولا يكون صادقاً بدونه نعم ان قال لانحتاج الى صدق هذا العنوان ايضاً بل المدار هو الشك في حجية الفتوى بعد العمل بالاحتياط وهو حاصل فله وجه .

صلوة الظهر والعصر اذا كان الاختلاف في رأى المجتهدين من حيث القصر والاتمام
كمامر فلا يأتي هنا لان الفرض انه احتاط بالجمع بين القصر والاتمام .
وهكذا ان كان الدليل لزوم قضاء ماسبق مع الاجماع على خلافه لان الفرض
احتياطه فيه فان كان فتوى الثاني قصرا فقد قصر وان كانت تماما فقدتم بالجمع
بينهما وهكذا ان كان الدليل الاشتغال اليقيني الذى لا يحصل الفراغ منه الا بالبقاء
لانه احتاط فقد حصل الفراغ يقيناً (١)

واما استصحاب التخيير فلا يجري من جهة عدم تكرر صرف وجود التقليد
كمامر وعمومات جواز التقليد لاتشمل هذه الصورة التى حصل التقليد فى الواقع
فلا يجوز العدول لذلك .

وان كان المشهور جوازه واما العدول فى القسم الثانى من الاحتياط فهو صادق
ويدور مدار جوازه وعدمه وادلة عدم جوازه غير التعين والتخيير وكون التقليد بنحو
صرف الوجود فلا يتكرر لا يأتي هنا لكونه عاملا بالاحتياط واما العدول فى القسم
الثالث فلا فرق بين الواجب والمستحب فى جوازه وعدمه اذا كان الاحتياط الاستحبابى
مطابقا لرأى من يتبع رأيه او من باب الاستناد الى فتوى من يقول باستحبابه .

ثم ان القول بالتفصيل بين الاحتياط العقلى وبين الشرعى فى جواز العدول
فى الاول وعدم الجواز فى الثانى فغير وجيه اما بيان التفصيل فلان الاحتياط العقلى
كموارد العلم الاجمالى يكون حكم الفقيه فيه ارشادا الى حكم العقل وفتواه بمنزلة
اخباره بوجود حكم العقل فلاتقليل فيه لثلا يجوز العدول بخلاف الاحتياط الشرعى
كما في باب الفروج والدماء فلا يجوز من جهة انه فتواه وليس نائبا عن المقلد

(١) لا يكون الكلام في عمله السابق بل الكلام في عمله اللاحق وهو الاخذ
بالفتوى في مقابل الاحتياط والكلام يكون في اشتغاله بالنسبة إليه فلو تم الدليل
وكان المقام من مصاديق العدول فلا يجوز لعدم قطعه بالفراغ بعمله بالفتوى كما
هو واضح كالقسم الثانى من الاحتياط على ما سبقنى منه .

في بيان مورده فقط لعدم حكم لعقله فيه .

واما بيان الرد فلان المشهور القائلين بجواز الرجوع في الاحتياط لا يفرقون بين الشرعى والعلقى هذا اولا وثانيا لافرق في نيابة المجتهد عن المقلد فيما لانه نائب عنه في الشرعى ايضا لأن الخطابات الظرفية مثل تصديق العادل ايضا شاملة للمقلد ولكنه حيث لاقدرة له على الاستبatement يكون المجتهد زائدا عنه .

وثالثا ان الرجوع غير جائز من باب ان الاعلم اذا افتى بالاحتياط حسب ما ادى اليه نظره لا يكون له الارجاع الى المفضول الذي هو الاعلم بعده لعدم تمامية فتواه عنده لعدم تمامية دليله واما الرجوع الى المساوى فهو من مصاديق العدول فان جاز فهو والافتراض ان الاحتياط مثل الفتوى في جواز العدول وعدمه فيه .

الامر الرابع في ان المقلد اذا نسى فتوى المجتهد الذي قلده ولم يمكن السؤال عنه لموته او غير ذلك فهل يجب عليه الفحص او لا فإذا تفحص ولم يجد لها قطعا بل وجدتها ظنا فهل يعم بالظن اما لا اذا لم يجدتها قطعا او ظنا ثم رجع الى الثاني ثم وجدتها فهل يجب العود الى فتوى الاول ام لا فيه جهات من البحث .

الجهة الاولى في وجوب الفحص وهو مختار الشیخ الاعظم قوله لأن البقاء على التقليد اذا كان واجبا فمقدمته واجبة نظير الامارة اذا وجدتها ثم نسى موضعها في الكتب المعتبرة فمن رأى خيرا في الموضوع الفلانى ونسى به فعلا يجب عليه الفحص وحجية الفتوى تكون مثل حجية الامارة .

فإن قلت ليس لنا دليل لفظي على وجوب البقاء حتى يكون اطلاقه موجبا لتحصيل مقدماته فالمتيقن هو البقاء في صورة عدم النسيان ولا دليل على وجوب تحصيل المقدمات قلت مراده قوله من ذلك هو ان الواقع المنجز يكون طريقه موجودا فيجب الاخذ به من باب وجوب الاخذ بفتوى المجتهد الذي قلده وليس مراده وجوب البقاء حتى يقال لادليل لفظي عليه فالفحص واجب لاشكال فيه .

الجهة الثانية في انه اذا لم يجد الفتوى بعد الفحص واكن حصل له الظن

به فاحتفل قده فيها وجهين جواز العدول وعدمه وقوى الاول واستدل عليه بان الظن لا دليل على اعتباره بعد امكان الاخذ بالحججة الاخرى والتخدير اذا تعذر اخذ اطرافه يتعين الطرف الاخر وهنا يكون كذلك مضافاً بان دليل وجوب البقاء هو الاجماع وهو دليل لبى والمتيقن منه صورة حصول القطع بالفتوى السابقة لا الظن بها .

وقد اشكل عليه بان الاحتياط اذا لم يكن عسر يأكلون هو المتعين فانه يلاحظ الفتوى ويأخذ باحوطها للعلم الاجمالي بوجود رأي السابق بين الاراء في المسألة كالاراء في العصير العنبى فانها منحصرة في عدد يسير وفيه ان مقوم الحججة هو الوصول فلا حجية له قبله وحيث ان العلم الاجمالي لا يكفى لذلك يأخذ بما هو حجة فعلا وليس مثل العلم الاجمالي بوجود تكليف في البين كالاجتناب عن النجس في الكأسين الذين يكون احدهما نجساً فالحق معه قده .

وقد اشكل عليه بان المتفحص اذا حصل له الظن يكون امره دائراً بين الاخذ بمظنوں الحججية وبين الاخذ بمشكوكها و هو فتوى الثاني والمظنوں مقدم على المشكوك وفيه ان الظن غير معتبر فيتعين الاخذ بالفتوى الثانية بعد تعذر غيرها.

الجهة الثالثة في ان المقلد اذا رجع الى الثاني ثم وجد فتوى الاول فهل يجب عليه العود اما في خلاف وقد نسب قده الى بعض معاصريه ولعله صاحب المقايس ووجب العود الى الاول لأن الواقع بالنسیان لا يتغير عمما هو عليه وقد اشكل قده عليه بان نسيان الحكم وان لم يوجب تغييره لاشراك العالم والجاهل فيه و لكن نسيان الموضوع ليس كذلك فان المقلد بنسيانه التقليد قد عجز عن الا مثال للفتوى الاولى وصار موضوعاً للتکلیف بالاخذ بالثانية فإذا ارتفع النسيان يكون القول بجواز عوده الى الاولى محتاجاً الى الدليل ومع الشك في جوازه فيكون من دوران الامر بين التعيين والتخدير والمتعين اخذه بالثانية .

وقد اجيب عنها بان وجوب العمل بالفتوى وهو الحكم وان لم يكن منسياً

كما ذكره قده ولكن متعلق هذا الحكم ايضاً يكون هو الحكم فان كان التقليدهو العمل على طبق الفتوى فيكون المنسى هو الحكم الخاص مثل وجوب الصلة فالحكم الخاص وهو وجوبها مثلاً منسى وهذا الحكم يشترك فيه العالم والجاهل فهذا الحكم الخاص موضوع لحكم الجرى على طبقه وان كان لا يتحقق التقليد الا بالالتزام او الاستناد الى الفتوى فللنسى مساس بمتل الحكم ايضاً وبعبارة واضحة انه نسى الفتوى التي هي متعلقة بوجوب الصلة مثلاً و الحق عندي هو ان نسيان الفتوى يكون من نسيان الحكم والقول بعد المعد يكون معناه اختصاص الحكم بالعالم به وهو يلزم منه دور العلامة مع انه خلاف الاجماع .

الامر الخامس في انه على فرض عدم جواز العدول الى المساوى فهل يجوز العدول الى الاعلم الذي صار اعلم بعد تقليد الاول املاً : المشهور هو الاول وان كان مقتضى كون التقليد بنحو صرف الوجود غير قابل للتكرار على ما مرّ هو الثاني وسندهم اطلاق ادلة الرجوع الى الاعلم من جهة السبق ب التقليد غيره وعدهم فنقول ان الدليل على وجوب الرجوع الى الاعلم ان كان فطرة العامي فهى لامحالة تحكم بوجوب الرجوع اليه لا الى غيره وفتوى السابق بعد جواز رجوعه اليه لا يخصى اليه من جهة كونه مفضولاً نعم ان افتى الاعلم بالبقاء على تقليده يجوز ولكن في الواقع يكون هذا ايضاً تقليداً للاعلم لامفضول .

واما من جهة الدليل الاجتهادي مع قطع النظر عن فطرة العامي فنقول ان كان الدليل على عدم جواز العدول الاجماع فالمتيقن منه صورة عدم اعلمية الثاني وان كان عدمه من باب دوران الامر بين التعيين والتغيير والقول بالتعيين فهو معارض بمثله لأن القول بالتعيين يكون من باب الاحتياط من جهة احتمال دخالة الاخذ بالاول وفي المقام نحتمل تعيين الاعلم من جهة كونه كذلك وان كان الدليل ان صرف وجود التقليد لا تكرار فيه فلا بد من الاخذ باحوط القولين فيما لم يعمل وبالبقاء عليه فيما عمل به .

ولكن الانصاف تقديم الاعلم وعدم الشك في الرجوع اليه واحتمال كون الاحتياط في البقاء موهون جداً؛ لأنه يرجع إلى القول بتساوي العالم والجاهل والواجد والفاقد وهو خلاف الغريزة فالحق جواز العدول بلاشك(١) الامر السادس في انه اذا علم تقليده في العمل السابق ولكن لا يعلم انه كان صحيحاً او فاسداً فهل يجوز عليه البقاء والحكم بصححة عمله السابق واللاحق وهكذا تقليده كذلك ام لا فيه بحث فإذا كان شكه منشأ للشك في صححة عمله السابق فهو على نحوين الاول ان يكون التشكيك في تقليده من باب التشكيك في عدم كون المجتهد جامعاً بالشرط الافتاء والثاني ان يكون من باب عدم كونه على المبانى الشرعية في تعينه للتقليد مثل عدم كونه عن شهادة البينة العادلة وعلى اي تقدير تكون اصالة الصحة او قاعدة الفراغ جارية بالنسبة الى العمل السابق وبالنسبة الى الاعمال اللاحقة فاستصحاب بقاء الاهلية جار كاستصحاب العدالة لو شك فيها فيترتب عليه صححة الاعمال اللاحقة.

واما مع عدم الحالة السابقة فلا بد من الفحص ليظهر الحال واما اذا كان الشك في صحة التقليد فعلى فرض كونه عملاً من الاعمال فاصالة الصحة فيه ايضاً جارية مثل غيره واما على فرض كونه التزاماً فلا تجري لعدم كونه عملاً (٢) فاصالة

(١) اقول وهذا كاشف قابلية التقليد للتكرار وانه يتكرر بتكرر الاعمال وليس بنحو صرف الوجود ولو في عنوان واحد كوجوب السورة كما مر والا فالحكم العقلى بمحالى شيء كيف انقلب مما هو عليه وتعلق الوجوب بطبيعتى الرأى يكون بالاحاطة الافراد الخارجية كما في غيره .

(٢) اقول ملاك جريان قاعدة الفراغ واصالة الصحة في عمل النفس هو الاذكورية حين العمل ولا يبعد القول بأن الالتزام والبناء على تقليد مجتهد خاص ايضاً عمل من الاعمال النفسية خصوصاً بعد ترتيب اثره في الخارج عليه فيمكن ان يقال هو حين هذا العمل ايضاً اذكر منه حين يشك والفرض بقاء الشك وعدم احراز عدم لياقة المجتهد للتقليد لاصورة كشف الخلاف .

الصحة في اعماله السابقة جارية .

واما في الاعمال اللاحقة فلابد من الفحص الا اذا كان الشك في صحة التقليد من باب الشك في عدالة البينة القائمة على الاجتهاد والاعلمية فاستصحابها يحكم بصحبة العمل على طبق رأى المجتهد فيما سيأتي ايضا وحيث ان المختار هو كون التقليد هو العمل المستند فاصالة الصحة جارية بالنسبة الى الاعمال السابقة ومنها التقليد ويترتب عليه جميع الآثار له وللعمل فعليهذا لايجوز العدول الى غيره الا ان يكون اعلم لان جواز العدول وعدمه يكون من آثار صحة التقليد وعدمه .

الامر السابع في حكم عمل العامي بلا احتياط ولا تقليد والحق كما قبل بطلان عمله اذا لم يطابق الواقع ولرأى من يجب عليه اتباعه اما اذا كان مطابقا للواقع ولرأى من يتبع رأيه وحصل منه قصد القرابة فهو صحيح وعليهذا يحمل كلام من قال عمل العامي بلا اجتهاد ولا تقليد باطل هذا اذا كان العامي غافلا واما اذا كان ملتفتا بأنه يجب عليه التقليد او الاحتياط ولم يحتظر واتى بالعمل بدون التقليد فربما يقال بعدم صحة عمله لانه لابد في اتيانه من كونه عن قصد امر جزمى بداعى القرابة وهو لا يحصل الا باتيانه بالاحتياط ليحصل الجزم بكون عمله عن امر في البيين فحيث لم يحتظر لم يكن داعيه امر الله تعالى .

ويرد عليه بيان داعيه باتيان احد الاطراف ايضا يكون هو الامر من الشارع وعدم اتيانه بالفرد الاخر المحقق للاحتياط ربما يكون لمشقته عليه وهذا لا يضر بكون عمله عن امر الشارع كما انه في موارد العلم الاجمالى يأتي بكل فرد من الافراد بالامر الاحتمالي عنه ولا جزم له به في خصوصه فإذا طابق هذا العمل مع الواقع او رأى من يتبع رأيه فلادليل لذاته على البطلان وقصد الامر الجزمى غير دخيل في القرابة ولو شكل تجرى البرائة بالنسبة الى الخصوصية المخاصة كما ان الحق عندنا اصالة البرائة عن التعبدية لو شكل فيها في عمل من الاعمال .

نعم من يقول بان الجزم بالامر دخيل في حصول القرابة يشكل عليه الامر

ثم اذا انكشف كون الواقع على خلاف ما اتى به او رأى من يتبع رأيه فلاشكال في البطلان وهذا واضح .

وانما الكلام في صورة عدم حصول العلم بمطابقة الواقع مع كون المدار على رأى من يتبع رأيه فهل المدار عليه حين العمل او حين التقليد فانه ربما يطابق عمله مع رأى من مات ولا يكون مطابقاً لرأى المجتهد الحى فان كان المدار على وقت العمل فقد صبح عمله وان كان المدار على وقت التقليد فلا تصبح فإذا كان الثاني اعلم فعلاً ولم يكن وقت العمل كذلك اولم يكن مجتهداً اصلاً فربما يقال باتباع رأيه فعلاً وترتيب الاثر عليه .

وحاصيل الدليل على اتباع الرأى حين التقليد هو ان ما يمكن ان يحتاج به عند المولى على فرض عدم مصادفة العمل مع الواقع في الواقع هو الحاجة الواصلة ولا حاجة لما لم يصل لأن مقومها الوصول ورأى المجتهد وقت العمل لم يصل اليه فلا يكون له الاحتياج به وما وصل هو رأى الثاني وقت التقليد .

ولا يقال ان الوصول يوجب التنجيز واما المدار في صحة العمل وفساده فهو القانون الموضوع عن الشرع وهو في وقت العمل كان رأى المجتهد السابق وان قصر المقلد في تحصيله فكيف لا يصح عمله لانا نقول ان المدار في الحجة على الوصول والعمل يلزم اماناً يطابق مع الواقع واما مع الحجة ولا حاجة مع عدم الوصول (١) وبهذا يفرق بين العدول والمقام فان المقلد اذا عمل برأى من ي Cobb عليه

(١) وبعد في الذهن شيءٌ وهو ان المكلف في مقام الاحتياج مع مولاه يمكنه ان يقول في وقت العمل هل كان على تكليف ام لا فكان فلابد ان يكون رأى من يتبع رأيه في ذلك الزمان لامن لم يكن مجتهداً او كان ولم يتبع رأيه وان لم يكن تكليف فلا عقاب بالنسبة اليه والمفروض عدم وصوله الى الواقع بالطريق العادي ومنه رأى المجتهد لانه ايضاً ظهر خلافه فلا يمكن ان يحتاج بكون الواقع هو تكليفه هذا مضافاً الى ان رأى المجتهد من جهة الحجة يكون مثل وجود رواية لم تصل اليه فلم تنتجز مع انها حجة في الواقع وان لم يصل اليها المكلف فإذا *

لم تقليله ثم صار غيره اعلم واقتى بخلافه فقد اخذ بالحججة ابتداء ووافق عمله معها واما في المقام فليس كذلك

وانقلنا فيما مر ان اطلاق فتوى الثاني لازمه عدم صحة العمل السابق ولكن الاجماع دل على عدم الاعادة او قاعدة لاتعد دلت على عدمها في خصوص الصلاة ولكن الاجماع دليل لبى لا يشمل صورة عدم كون العمل عن الاخذ بالحججة وقاعدة لاتعد منصرفة عن العمل بدون الاستناد اليها ايضا فتحصل ان الحججة هي رأى المجتهد حين التنبه فيجب العمل على طبقه او الاخذ باحوط القولين.

فصل في اشتراط الحياة في المفتى

وهذا البحث يكون في الكفاية ولكن اكثر ما سبق لم يكن فيها فنقول اختلقو في اشتراط الحياة في المفتى فالمعروف بين الاصحاب الاشتراط مطلقا والمعروف بين العامة وهو خيرة الاخباريين وبعض المجتهدين من اصحابنا عدم اشتراطها مطلقا والتفصيل بين التقليد ابتداء فتشترط وبينه بقاء فلا تشترط وتفصيل آخر بين ما اذا كان الميت اعلم من الحي فيجوز تقليده مطلقا والا فلا يجوز مطلقا.

ثم البحث هنا ايضا مثل ما مر في تقليد الاعلم في مقامين الاول ملاحظة حال العامي بحسب فطرته والثانى في الدليل الاجتهادى الذى يتمسك به الفقيه ليقى بجواز تقليد الميت وعدمه . اما المقام الاول فلا شبهة فى ان العامي بحسب الفطرة وما فى ذهنه من انسداد باب الاحكام عليه الا بالرجوع الى الخبرة يرجع الى الحي لا الى الميت كما ان الرجوع الى سائر ارباب الصنائع يكون في حال حيوتهم فهو اذا لاحظ فطرته يرى الاحتياط في اخذ الحي الذى يتحمل تعينه

* تتجز لتفصيره عليه يكون للمولى الاحتجاج عليه بها ولو كان الواقع على خلافها فيكون رأى المجتهد كذلك الا ان يقال يكون الاخذ له الموضوعية لا الطريقة وهو كما ترى ،

وان لم يلتفت تفصيلاً إلى أن هذا الباب من دوران الامر بين التعيين والتخيير وأما المقام الثاني ففيه أيضاً يرى المجتهد دوران الامر بين التعيين والتخيير ولابد له من الفتوى بالتعيين للشك في حجية فتوى الميت .

فإن قلت إن الأصل يكون معارضًا بمثله في صورة كون الميت أعلم من الحى فإن رأيه أقرب إلى الواقع فيحتمل أن يكون هو المتعين بل فطرة العوام أيضًا على احتمال التعيين فكما أن العلمية متقدمة على الورعية في فرض الدوران كذلك فكذلك في المقام يكون الحيوة مثل الورعية والمتيقن من الأجماع الدال على عدم جواز الرجوع إلى الميت هو صورة عدم كونه أعلم لأنه دليل لبى ولا إطلاق له .

وريما يعتذر عن ذلك بان شرطية الحياة ليست من باب الاقربية الى الواقع والاجماع على اشتراطها يكون لسر آخر فلا تقاس مع الاعلمية وفيه ان الاجماع فى صورة كون الميت اعلم من الحي لالسان له فالمتيقن منه اشتراطها فى غير هذه الصورة .

قلت في المقام يكون الكلام في اصل جواز تقليد الميت لما سيجي عن التشكيك
في وجود الرأي له الذي لا يمكن التقليد بدعونه فإن جواز تقلیده يكون للاعلمية دخل
والأ فلا .

ثم انه قد يستدل لجواز تقليد الميت بوجوه لو تمت تكون حاكمة على اصالة
التعيين لأنها اصل عقلي وكل دليل او اصل شرعي مقدم عليه الاول استصحاب جواز
التقليد السابق يعني زمان حيويته والموت من الحالات الطاربة الموجبة للشك
وقد اشكل عليهان التقليد يكون قوامه برأى المجتهد فيلزم اثباته بعد الموت
ايضاً وبقائه محل الخلاف فعن وحيد البهبهانى قوله ما حاصله ان الرأى يزول
بسواسطة الغفلة والنسيان فكيف بالموت السنى يصير معه الذهن جماداً لا حس فيه
فموضوع التقليد وهو الرأى منهدم قطعاً فلامجال لاستصحاب الجواز

وقد اجيب عنه (١) بان النفس المجردات كما ثبت في محله والمجرد لاموت له والرأي قائم بها لا بالبدن الذي عرض له الموت و زواله حين الموت بالوحشة لا يوجب زوال النفس فهي باقية مع رأيها فلا وجه لكلام هذا القائل من ادعاء القطع بزواله وعلى فرض الشك فيه فيستصحب بقائه او يقال بجريان استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع ايضاً فيستصحب جواز التقليد مع الشك في الرأي الذي هو الموضوع .

والجواب عنه ان هذا يتوقف على كون آراء المجتهد كليات قائمة بنحو الكلية بالنفس والافان كانت من الاوهام والخيالات والمدركات بالحس فان سنته الرواية المرورية عن زرارة وامثاله فتزول بواسطة الموت (٢) مضافة بـان بقاء النفس لا يلزم بقاء الرأي فمن الممكن ان يزول مع بقائها مع عدم اثبات التجدد لغيرها من الوهم والخيال والحس عند الجميع بل هو اختلاف عندهم واما الواقعيات المنكشفة له بعد الموت لاحجيته لها لعدم الدليل عليها كالواقعيات التي يكون كشفها برياضيات المرتضين مع عدم ثبوت كشف الحقائق لكل احد بعد الموت ومع قطع النظر عن ذلك فاكثر الاحكام الظاهرية يكون موردها الشك كما في الامارات او موضوعها الشك كما في الاصول وليس لنا العلم ببقاء الشك حتى بعد الموت ل ولم نقل بانه يزول بعده فلم يثبت بما ذكر بقاء الرأي قطعاً واما استصحابه مع الشك فيه فايضاً لا يجرى لعدم الاثر الشرعي له ضرورة ان جواز

(١) اقول ان ظاهر كلامه قده كما يظهر من التمثيل بالغفلة والنسيان هو ادعاء الزوال لحصول الوحشة لانعدام النفس حتى يشكل عليه بان النفس باقية فعلى المدعى اثباته واثبات عدم زواله بالموت .

(٢) مع قطع النظر عن سائر الاشكالات فالظاهر عدم تمامية هذا لان مقدمات الرأي اذا حصلت من الحس بالسماع عن زرارة غير ذلك لانضر بكليته فان رأيه في حرمة العصير العني ونجاسته اذا غلى كلی لاربط له بالموضوعات الشخصية وبكليته ينطبق على المصاديق كما لا يخفى .

التقليد مع بقاء الرأي امر تكوي니 لحكم العقل او الفطرة او المقالء به وعلى فرض كونه شرعاً فليس الترتب شرعاً فان الحكم بظهوره الثوب بواسطة جريان استصحاب الطهارة يكون من جهة ترتب هذا الاثر في الدليل الشرعي على طهارة الماء .

ومع قطع النظر عن جميع ذلك ببقاء الموضوع عرفاً شرط في جريانه لادقة والميت غير الحي عندهم فليس للاستصحاب وجه ولا يقال ان كان الامر كما ذكرت فلما ذا يستصحب جواز نظر الزوج الى بدن زوجته بعد موتها وبالعكس لانا نقول يتفاوت نظرهم بالنسبة الى الآثار فانهم يرون موضوع جواز النظر وهو البدن وهو باق بعده ويرون جواز التقليد من آثار الحياة وهي معدومة فتحصل من جميع ما تقدم على جريان استصحاب جواز التقليد ليكون حاكماً على اصالة التعين .

وقد استدل بالاستصحاب التعليقي في جواز تقليد الميت وبيانه ان المجتهد حين حبيته ان قلده المقلد كان رأيه حجة عليه فاذمات وصار المقلد مكلفاً يكون كذلك لأن الموت يكون من الحالات الطارئة كما يجري استصحاب الحرمة والتجامة الثابتة بالغليان بالنسبة الى العنبر اذا صار زبهاً فانه حين كونه عنباً كان له هذا الحكم على فرض الغليان فهو كذلك بعد صيرورته زبهاً .

والاشكال عليه اولاً بان هذا القسم من الاستصحاب غير جار عند الجميع في جميع الموارد فان الاختلاف في جريانه وعدم مشهور وثانياً ان التعليق لو كان في لسان الشارع كما في العنبر اذا غلى يصح الاستصحاب وفي المقام ليس كذلك بل قيد الحياة يكون مستفاداً من العقل او الفطرة او انصراف الخطاب عن الميت فكيف يقال انه حين كان حياً كان جائز التقليد فهو كذلك بعده وثالثاً بقاء الرأي بعد الموت يكون مشكوباً وقد مر الكلام فيه فلو ثبت وجود الرأي بعد يمكن الكلام في استصحاب الحكم والا فلا فهذا النحو من الاستصحاب ايضاً غير جار .

وبنقريب آخر ان المستصحاب امان يكون هو الحجية الثابتة حين الحياة او الحكم الواقعى الذى كان على ماقنى به المجتهد مثل وجوب السورة في صلاة

الاحتياط واما ان يكون هو الحكم الظاهري اما استصحاب الحجية فقد اشكل عليه بان المحرر في محله هو وجوب كون المستصحب اما حكما او موضوعا ذا حكم والحجية ليست حكما لعدم كونها مجمولة وان قلنا بمجموعية غيرها من الوضعيات كالملوكية وليس الاامر بمعاملة اليقين مع ما دار اليه الامارة او ترتيب اثر الواقع فمن هذا الامر ينتزع الحجية ومثلها الوجوب والحرمة فانهما ايضا منتفزان من الارادة الجازمة البعنة والكراءة الجازمة الضرورية والمدار عليهمما لاعلى هذين العنوانين فلو كشف المكلف الارادة والكراءة كذلك لابد من الجرى على طبقهما ولو بدون ابراز المولى يجعل الوجوب والحرمة والحجية مثلهما في انتزاعها عن امر عامل معاملة اليقين او معاملة الواقع واما عدم كونها موضوعا ذا حكم شرعى فلان مؤدى الامارة اما ان يكون هو الواقع فهو منجز واما ان يخطى فهو معذر والمنجزية والمعذرية امران عقليان .

والجواب عنه ان المستصحب لا يلزم ان يكون حكما او موضوعا ذا حكم شرعى بل يكفى كون امر وضعه ورفعه بيد الشرع ومن المعلوم ان الحجية كذلك ولو بمنشأ انتزاعها وهو الامر بمعاملة اليقين او الواقع مع مؤدى الامارة فللشارع عدم جعلها ولكن جعلها كذلك وقد اشكل عليه ثانيا بان ما هو الحجة هو رأى المجتهد وحده لا يكفى للبقاء وهو مشكوك بعد الموت فليس لنا استصحاب ما هو مشكوك من اصله وغير ثابت لا بالوجдан ولا بالبعد .

اما استصحاب الرأى فهو مثبت كما مر لان جواز التقليد يكون من الاثار التي يكون ترتبيه عليه عقليا (١) وان كان نفسه شرعا ولا بد من الاثر الشرعى وكون

(١) اقول انه هنا نقول بما قاله مدخله آنفا من كفاية كون امر المستصحب بيد الشرع ومن المعلوم ان للشارع التبعيد ببقاء الرأى وجواز التقليد ليس عقليا محضيا بل الشارع ايضا امر به ولو كان ارشادا ويكتفى هذا للتبعيد ولكن الاشكال في ان الموضوع غير منحفظ في نظر العرف فان الحى غير الميت .

الترتب ايضا شرعا واما استصحابه بنحو التعليق فقد مر آنفا مافيه من الاشكال .
واما استصحاب الحكم الواقعى فتقريره ان يقال ان مؤدى الامارة مما به
اليقين التنزيلي ولو لم يكن متيقنا بالوجودان فيستصحب وفتوى المجتهد بمنزلة
الامارة على الحكم فهو ثابت بها فيستصحب كما ان مقاومت البينة على طهارتها
فشلت فيها يستصحب مؤدى قول البينة فيه وهو الطهارة .

والجواب عنه ان اليقين بالوجودان لم يكن له حالة سابقة على حسب الفرض
ومما يثبت بالتعبد لم يكن بعد الموت لأن قوامه بالرأى وهو مشكوك البقاء فالحكم
المستند إليه لا يمكن استصحابه والشك في الحجية بالنسبة إليه مساوق للقطع بعدهما
واما استصحاب الحكم الظاهري فغاية ما يقال في تقريره ان المقلد حين الحياة
كان عالما بان وظيفته هذا النحو من العمل وبعده يشك في بقائه وموت المفتى يكون
منشأ للشك ولا يوجب سقوط الوظيفة عما كانت عليه كما انه اذا قام الخبر على حكم
فشل في بقاء ذلك الحكم لبعض الطوارى وهذا آخر فكر شيخنا العراقي قد ه في
حكمه بجواز البقاء على تقليد الميت .

والجواب عنه ان هذا خلاف مسلكه في باب الامارات لانه على فرض كون
المبني فيها جعل المماثل للواقع في مقام الظاهر بعد قيام الامارة كان للقول
باستصحاب هذا الحكم الظاهري وجه واما على ما هو الحق عنده من تميم الكشف
او تنزل المؤدى منزلة الواقع كما هو رأى الشيخ الاعظم قد ه فلا وجہ له لأن الحكم
لو كان لكان واقعيا وقد مر آنفا .

فإن قلت الحكم الواقعى الطريقي يستصحب والمراد جواز البقاء على تقليد الميت
بای وجہ کان قلت معنی بقاء الحكم الطريقي مثل وجوب تصديق العادل فی الاخبار
لا يكون فی المقام له الانطباق لأن معنی تصدق المجتهد يكون العمل برأيه
وهو مشكوك بعد الموت كما اذا شک فی خبر العادل لاحتمال وجود خلل فی السند
فإن قلت الامارة جهة تعليلية لوجود الحكم والرأى يكون كذلك فصرف الحدوث
اذا ثبت يتمم فی البقاء بالاستصحاب فاطلاق دلیله ودلیل الامارة شامل للمورد .

قلت كل حكم انيط بموضوع يكون له البقاء يكون دائراً مداره حدوثاً وبقاء فجواز التقليد يكون بعد وجود الرأي وبدونه لا موضوع له مثل ان العدالة تكون موضوعاً عالجواز الاقتداء وعدمها يوجب عدم جوازه والفرق بين الرأي والخبر هو عدم دخل الحكایة في حجية مقاده بخلافه فان له نحو موضوعية فهو وجهة تقيدية والافلماً لا يجوز البقاء مع تبدل رأيه وما قاله من الاجماع على العدول فيه دونه في المقام غير ثابت بل السند له معلوم .

فإن قلت كل الاشكال في احتمال زوال الرأي وهو مندفع لأن زوال العلم الذي حصل له المجتهد مع زحمات كثيرة في سنين عمره يكون خلاف لطف الله تعالى بعياده فإنه رؤوف بالعباد .

قلت ماندعى زوال علمه بالموت بل نتحمل علمه بخطاء سنته لارتفاع درجة درجه وكشف مالم ينكشف له حين الحياة فتحصل انه لا سند لنا من الاصل على جواز البقاء على تقليد الميت واما شيخنا القائل بالجواز فلا يفرق بين ما عمل به من الفتوى ومالم يعم لحصول العلم بالوظيفة بصرف التماس مع المجتهد .

وقد يستدل باطلاق الخطابات الواردة في الرجوع إلى المجتهد مثل آية السؤال عن أهل الذكر بقوله تعالى فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون(١) ومثل الرواية الآمرة بالرجوع في الحوادث الواقعية إلى رواة أحاديثهم عليهم السلام(٢) وغيرها وتقريب الاطلاق واضح من جهة عدم ذكر قيد الحياة فيها .

والجواب عنه اولاً عدم كون الدليل على التقليد ما ذكر بل الدليل اما العقل او بناء العقلاه في رجوع من ليس له الحجة الى من له الحجة وثانياً اطلاقها منصرف الى الحى لأن الرجوع في جميع الصناعات يكون الى الحى من اهل الخبرة لا الميت سينا في مثل القضاة الذى لا يمكن الرجوع فيه اليه ولا بد من

(١) في سورة النحل الآية ٤٥

(٢) في الوسائل ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩

حكم الحى فيه فتحصل انه لاستد لجواز تقليد الميت ابتداء مضافا الى الاجماع على عدم جوازه هذا كله في الكلام في تقلیده ابتداء .

البحث في جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه

واما البقاء على تقليد الميت فانه محل اختلاف شديد فمن عدم الجواز وعن عدة الجواز اما الدليل على عدمه فما من اصالة التعيين مع الشك في حجية رأى الميت وعلى فرض القول بالجواز فلا بد من القول بوجوب البقاء اذا كان الميت اعلم من الحى ولانفهم معنى لاستحباب البقاء كما عن بعض والاجماع على عدم الجواز ايضا لا يختص بالابتداء .

واستصحاب الحكيم على ما ذكر من الاصل العقلى وهو اصالة التعيين مرما فيه .

واستدل المجوز بوجوه الاول استصحاب الاحكام بنحو التجيز اي استصحاب الاحكام على موضوعاتها مثل وجوب السورة فان هذا الوجوب كان في حال حبوبة المجتهد فاذا شك في زواله يستصحب ويكون الموت من الحالات الطارئية التي توجب الشك ويرد عليه ان المبني في مؤدى الامارات اما ان يكون المعدنة عند الخطأ والتجيز مع الاصابة فلا يكون الحكم ثابتا في الواقع حتى يجري استصحابه واما على فرض جعل المماثل بمعنى وجود فرد من الحكم مماثل للحكم الواقع فهو وان كان ثابتا بهذا المعنى ولكن لا مجال لاستصحابه الا على فرض كون الرأى جهة تعليمية ويكون حدوثه في زمان الحياة كافيا للبقاء واما على فرض كونه جهة تقديرية بمعنى كون الحكم المماثل للواقع الذي يكون مع الرأى حجة فحيث لرأى فعلا عن الميت فلا مجال لاستصحابه هذا مضافا الى فساد المبني فان جعل المماثل لامعنى له .

واما على فرض كون المبني في حجية الامارات هو كونها حجة فقط من دون اثبات حكم من الاحكام فلامجال لاستصحابه الا على ما ذهب اليه المحقق

الخراسانى قده وتکلفه بـ ان مفاد الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء بمعنى انه على فرض وجود الحكم في الواقع يكون باقياً ولا يحتاج الى احراز اثباته ولكن لا يتم ما ذهب قده اليه凡 الاستصحاب ليس الا الجرى العملى على طبق الحالة السابقة وليس مفاد دليله جعل الملازمة .

فتعتبر انة على فرض تسلیم جعل المماطل في مؤدى الامارات وتسلیم كون الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء لامجال لجريان استصحاب الاحکام الثابتة بالتقليد سواء كان الدليل عليه الفطرة او بناء العقلاء او الادلة اللغوية من جهة احتمال دخول الرأى في بقاء الحكم كحدوثه وليس لنا اثباته بعد الموت بل قال الخراسانى قده الرأى الذى يزول بواسطة المرض والهرم اذا لم يجز البقاء عليه لا يجوز البقاء عليه بعد الموت بالاولوية .

و ما عن بعض الاعيان من ان الموت يوجب رفع المحجب عن النفس وقدرتها بنحو اشد على رد الفروع الى الاصول لان نفهمه لان النفس بعد اشتغالها بما بعد الموت من الشواغل لا يكون لنا طريق الى اثبات انها اقدر لرد الفروع الى الاصول فاصل بقاء الرأى غير واضح لنا فلا يتم هذا الوجه لجواز البقاء على تقليد الميت .

الوجه الثاني اطلاقات الادلة الدالة على جواز التقليد فانها باطلاقها تشمل حالة الموت ايضاً وقد خرج منها التقليد الابتدائى بالاجماع وبقى الباقي تحتها . والجواب عنها على فرض تسلیمهما وعدم كونها مختصة بالرجوع الى رواة الحديث الذين كانوا في صدر الاسلام وشمولها للرأى والنظر الحاصل بالاجتهاد لا يتم في المقام لأن المفترض في البحث هو صورة مخالفة فتوى الحي مع الميت واما صورة الموافقة مع التساوى فلاثر لهذا البحث وعلى هذا الفرض فيحصل التعارض بين الرأيين والاصول الاولى يقتضي التساقط كما حرر في التعادل والترجح فيحصل التساقط لاتباع البقاء على رأى الميت او جوازه وعلى فرض شمول اخبار

العلاج للفتوين كالمخبرين فلازمه القول بالتخيير ولكن لا يشمل اخبار العلاج للفتوين مضافاً بانصراف الاطلاقات الى الحى فان الجاهل يرجع الى العالم لرفع جهله و آية السؤال تدل على الرجوع لحصول العلم والميت غير قابل للسؤال عنه والرجوع اليه .

فإن قلت المخاطبة تكون مع الاحياء ولكن لا يستفاد منها قيدية الحياة فى فى المسئول عنه فإنه يمكن الرجوع الى كتابه لفهم رأيه .

قلت اذا كان فى الكلام ما يحتمل قرينته يوجب سقوط الاطلاق عن الحجية و هنا نحتمل ان يكون كذلك فلعل الاتكال على ذلك صار سبباً لعدم ذكر قيدية الحياة ولو سلم فيكون التقليد على فرض بقاء الرأى والميت لم يحرر رأيه فلا يجوز تقليله .

الوجه الثالث بناء المقلاء على عدم الفرق بين الحى والميت اذا كان خبرة ولا يرون الفرق بين البقاء على رأى الميت او العدول الى الحى المساوى له فى العلم .

و فيه ان القول بعدم الفرق مع الاختلاف في النظر مشكل جداً كما ترى ان اختلاف الرأى في طبيعتين من الاطباء احدهما ميت والآخر حي يوجب رجوعهم إلى الحى ولا يعنون غالباً بالميت مضافاً بان الاختلاف في الرأى على فرض عدم الرجوع إلى الحى ايضاً يوجب سقوط كليهما عن الحجية بالتعارض وعلى فرض مجىء اخبار العلاج في المقام ايضاً فتنفتح التخيير ولكن المهم هو ان الخبروية شرط في الرجوع إلى الخبرة والميت لاخبروية له او نحتمل زوال خبرويته .

الوجه الرابع السيرة الشرعية على البقاء على رأى من يتبع رأيه من زمن المعصومين الى زماننا هذا ولو بعد الموت ويمكن كشف كون رأيه بحدوثه حجة بعد الموت من هذه السيرة .

و فيه ان حدوث الرأى لا يكفى للبقاء عليه اجماعاً ولذا يجب العدول عن زال

رأيه بهرم او مرض مضافاً الى ان عدم العدول يكون في خصوص الروايات الصادرة عنهم (ع) والمخبر بعد اخباره لاموضوعية له بخلاف الرأي .

فإن قلت اي فرق بينهما في ذلك قلت الفرق هو ان رأى من له الرأى له نحو موضوعية عند العقلاء ولابد من احرازه وهو بعد الموت غير محرز وان كان رأيه ايضاً كاشف عن الواقع واما نقل الرواية فهو لا دخل لوجود الحاكى فيه والحكاية ليست لها الموضوعية هذا مضافاً الى ان المخبر ايضاً اذا احتمل خلل في سنته يسقط عن الحجية ونحن في المقام نحتمل وجود خلل في الرأى بالموت وهذا الاحتمال مفقود غالباً في الاخبار بأصول الحافظة لبقاء الحجية فيها .

فإن قلت في المقام ايضاً يكون الاصل هو بقاء الرأى بعده اذا شك فيه قلت مر انه لا اثر شرعى له لأن جواز التقليد بعد وجوده من الاحكام العقلية .

فتحصل انه لا وجه للتمسك بالسيرة مع عدم ثبوتها في الفتوى .

نعم في ذهنى اشكال وقدمر وهو ان التقليد حيث يكون في الرأى وهو كلى ويكون انطباقه في الخارج بصرف الوجود ولا ثانى بعده كما ان الصلة والصوم تتحقق صرفاً ما بالوجود الاول فإذا قلد العامى المجتهد في مسألة لا يمكن العدول عنه لعدم الثاني له ولا زمه عدم جواز الرجوع إلى الاعلم ايضاً ولكن يمكن الجواب عنه بان الرأى وان كان كلياً ولكن التقليد في مقام الامثال يكون بعض حصصه (١)

(١) اقول ان هذا معنى كون الحكم على الطبيعي بلحاظ افراده في الخارج كما في الصلة والصوم فاذ ادل الدليل على تكرار الطبيعي في ضمن الافراد فلا اشكال اصلاً فليس الحكم باللحاظ افراده كما مر وهو مدظلته كان ينكر هذا المعنى فيما سبق وهنا دفع الاشكال بالحصص .

ولكن صرف وجود الحصة للطبيعي لا يدفع اشكال عدم تكرر صرف الوجود بل الدليل على التكرار بلحاظ الافراد هو الرافع لهخصوصاً على فرض كون التقليد هو العمل لانه يكون عين اتيان الصلة والصوم فكما ان تكرارهما يكون بالدليل *

لأتمامه فيجوز العدول وعلى فرض جواز البقاء لانقول بوجوبه من جهة اشكال ان صرف الشبيء لا يتكرر :

فتحصل من جميع ماتقدم عدم تمامية الادلة الاجتهادية للبقاء على تقليد الميت وهكذا الاصل كما مر فلا يجوز البقاء على تقليله وان قال به جمع لدوران الامر بين التعيين والتخير والمعنى الرجوع الى الحى للعلم ببرائة الذمة بالعمل برأيه بخلاف العمل برأى الميت نعم لعل البحث في تنبیهات المستلة يفيد الجواز كما سيأتي في البحث عن كون الميت اعلم من الحى .

فنقول وينبغي التنبيه على امور

الاول في ان الاستصحاب اذا كان جاريا فهل يكون لازمه جواز البقاء على تقليد الميت او وجوبه فيه قوله وجه القول بوجوبه هو انه على فرض القول بجواز البقاء يلزم ان يكون العدول من الميت الى الحى جائزا مع ان لازم جريانه هو ان الميت حى عن دربه ولا فرق بين الحى في هذه النشأة والحي في غيرها مضافا بأنه يلزم منه ان يكون المكلف مخيرا في الحكمين المختلفين في صورة كون فتوى احدهما وجوب القصر عند اربعة فراسخ وفتوى الآخر وجوب التمام مع ان لازم الاستصحاب هو تعيين الحكم المستصحب .

وقد اجاب الشيخ الاعظم قده عنه بأن عدم جواز العدول من الميت الى الحى لا دليل عليه بل الاجماع على عدم الجواز يكون في خصوص الرجوع من الحى الى الحى فالرجوع الى الحى يتغير حكمه لامن بباب التخيير في الحكم ابتداء بين القصر والاتمام بل من باب تبدل الموضوع كما ان الحاضر اذا صار مسافرا يكون حكمه القصر وهو اذا صار حاضرا يكون حكمه الاتمام وليس هذا معنى

* الدال عليه كذلك مصداقية كونهما كغيرهما للتقليد بدلil وجوب التكرار وهو احتياج كل عمل الى استناده الى رأى من يتبع رأيه .

التخيير في الحكم في بدو الامر مع عدم الدليل عليه .

اقول ان الذى يسهل الخطب هو عدم اقتضاء التعيين فى دليل جواز تقلید الميت بل ما يثبت به جواز تقلیده لا وجوب البقاء عليه والتخيير بين الرجوع اليه او الى الحى غير التخيير في القصر والاتمام من جهة الحكم فيكون نظير التخيير في الاخذ باحد الخبرين المتعارضين المتساوين فبأيهمما اخذ يكون المتبع مفاده فلانحتاج الى ما اتعب قده نفسه من ان المقام يكون مثل تبدل الموضوع .

واما الاجماع على عدم جواز العدول فلا يتم كما ذكره قده من جهة ان المجمعين في العدول عن الحى الى الحى اختلقو هنا في الجواز وعدهم واما احتمال التعيين في ذاك المقام بعد الدوران بينه وبين الرجوع الى غيره فمعارض باحتمال دخل الحيوة في المفتى فيتعارض الاحتمالان في التعيين فيفتح الاحتياط في العمل الا ان يثبت الاجماع في المقام ايضا على البقاء ليكون طاردا لاحتمال دخل الحياة وقد عرفت ما فيه .

فتحصل ان عدم جواز العدول مختص بالعدول عن الحى الى الحى لاعن الميت الى الحى .

ثم ان الاحتمالات في المقام ثلاثة الاول ان يكون الحى والميت متساوين في العلم الثاني ان يكون الميت هو الاعلم والثالث ان يكون الحى هو الاعلم فان كان الميت هو الاعلم فيدور الامر بين تعينه لانه اعلم وعلى تعين الحى لانه حى فإذا تعارض الاحتمالان فالمدار على الاعلمية في الغريرة لأن المدار في الوصول الى الواقع هو العلم لا الحياة .

واما لو كان الحى اعلم فهو المقدم فيجب الرجوع اليه الا اذا كان سند الرجوع الى الاعلم (١) هو احتمال التعيين وسند جواز تقلید الميت الاستصحاب

(١) اقول غاية ما يستفاد من الاصل او الدليل هو جواز تقلید الميت كجواز تقلید الحى واما الاعلمية فلا يعارضها ذلك كما اذا قلد الحى وصار غيره اعلم فان جواز تقلیده مع قطع النظر عن الاعلمية لainافي القول بوجوب تقلید الاعلم *

والادلة الاجتهادية فانه لا يرجح الاعلم عليه بهذا السند لان اصالة التعيين اصل عقلي احتياطي والاستصحاب والادلة الاجتهادية اصل و دليل شرعى وكلما دار الامر بين الاصل العقلى والشرعى فالمقدم هو الاصل الشرعى وهكذا المقدم هو الدليل الاجتهادى عند وجوده لانه بيان ولا حكم للعقل عنده .

نعم ان كان الدليل على وجوب البقاء على تقليد الميت احتمال التعيين فيكون معارضًا باحتمال التعيين في الحى الاعلم لانه اعلم فالاحتياط يقتضي الجمع بين الفتوىين فى العمل ولكن لا دليل لنا على جواز البقاء على تقييد الميت ولابد من الرجوع الى الحى الاعلم .

ثم انه يظهر عن الشيخ الاعظم بان البحث عن جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه اذا كان الحى اعلم خروج عن الفرض لان مسئلة البقاء وعدمه لابد من اخذه من قوى الحى وهو اما ان يفتى بوجوب البقاء على تقليد الميت المفضول او بحرمة فعلى الاول يجب البقاء ويكون هذا تقييداً عن الاعلم لان تقليله فى هذه المسئلة يكفى لكون العمل برأى المفضول فى سائر المسائل تقليداً لهذا الاعلم وعلى الثاني يجب العدول عنه اليه ففى اي فرض يبحث عن ان المدار هل على البقاء على تقليد الميت او يجب الرجوع الى الحى الاعلم مع كون البقاء على رأيه ايضا تقليداً للاعلم وهكذا لوافتى الحى بحرمة العدول الى الاعلم الحى وهذا الكلام متين من هذا الوجه .

* لعدم حصول برأة الذمة عن التكليف بدونه .

هذا على فرض عدم الدليل لذلك الااصالة التعيين واما على فرض وجود الدليل الشرعى على مامر من مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها فالامر اوضح هذا كله على فرض جواز البقاء على تقليد الميت ولا دليل لنا على جوازه بل يجب الرجوع الى الحى ولا يخفى عدم فائدة فى اعلمية الميت من الحى بعد عدم اثبات الرأى له لأن من له الرأى وكان اعلم يجب تقليله ومن لا رأى له لا يجوزه تقليله .

الامر الثاني

اذا قلد المقلد عن مجتهد ثم مات فقلد من يقول بوجوب العدول عن تقلید الميت ثُم مات الثاني ايضا فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقلید الميت فالكلام يقع تارة في شمول فتوى الثالث بالنسبة الى فتوى الثاني لخصوص مسئلة وجوب العدول وتارة في شمولها لبقية المسائل غير هذه المسئلة فعن الشيخ الاعظم في رسالته عدم شمول فتوى الثالث لخصوص فتوى الثاني في وجوب العدول الى الحى لانه يلزم منه المناقضة لأن البقاء على هذه الفتوى لازمه وجوب الرجوع الى الحى وهو ينافي مع وجوب البقاء على فتوى الميت فلا بد من عدم شمول فتوى الثالث لهذه المسئلة .

واما بالنسبة الى سایر المسائل فايضا يلزم التعارض بين الفتويين لأن فتوى الاول اذا كانت وجوب صلوة الجمعة وفتوى الثاني الذي عدل اليه حرمتها تكون متعارضة مع ان التقليد في كليهما وقع صحيحا فهل البقاء يكون على فتوى الاول او الثاني والسرفى ذلك هو عدم تحمل واقعة واحدة لتقليدين لأن التقليد يكون في الرأى الكلى وهو قد تحقق بنحو صرف الوجود وكان نظره قده الى ان حل المناقضة في خصوص مسئلة العدول لا يكفى لرفع هذا الاشكال .

فنقول اما خصوص المسئلة فلا يعنيه (١) المناقضة فيه اصلا لعدم اطلاق

(١) اقول ليس الاشكال في شمول فتوى الثاني لما بعد حيواته بل الكلام في شمول فتوى الحى لهذه المسئلة على ما هو المفروض في المعارضة وقد ذكرها العلامة المدقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى في رسالته وان دفعها بعد شمول التقليد لنفسه وتبعه مدحله في ذلك وهذا الایتم في الجواب عن مثل الشيخ الاعظم فالمناقضة تتحقق من شمول فتوى الثالث لمسئلة وجوب العدول الذي ينافق مع الفتوى بوجوب البقاء فقال قده بعدم شمول فتوى الحى له بل تشمل سایر المسائل وقد دفع الاصفهانى قده هذا الاشكال بان شمولها لهذه ايضا لا اشكال فيه لان معناه ان العدول الذي تتحقق بواسطه الرجوع عن الاول يجب البقاء عليه يعني متابعة فتوى الثاني واجبة *

لفتوى الثانى بوجوب العدول حتى بعد موته ليناقض فتوى الثالث لأن الميت لا يكون له الرأى بوجوب تقليله حتى بعد موته فكما أن أصل التقليل ليس بتقليلى للزوم الدور او التسلسل كذلك قول الميت بوجوب العدول غير متبوع بعد موته فلا مناقضة أصلاً .

واما اشكال سایر المسائل فمثداً فع من جهة ان الرأى وان كان كلياً ولكن لا اشكال في ان ما وقع على طبق رأى الاول يكون حصة من التقليل فهو صحيح في محله وما وقع على طبق رأى الثانى ايضاً صحيح والمدار يكون على رأى الحى وهو هنا الثالث من المجتهدين ومثل هذا الفرع صورة كون فتوى الثانى جواز البقاء على تقليد الميت وفتوى الثالث على وجوبه غاية الامر لامناقة لاتحاد هما في اصل البقاء .

* كما ان متابعة فتواه في سایر المسائل واجبة.

ولكن هذا غير تمام في دفع الاشكال لأن الثالث بفتواه بوجوب البقاء يحكم بخطاء المقلد برجوعه إلى الثانى فينتقض آثار التقليل كما سيجيء منه مدحنه في الامر التالى لهذا الامر تبعاً للشيخ الاعظم مضافاً بان معنى وجوب العدول والبقاء عليه هو عدوله عن فتواه بعد موته ايضاً كالعدول بعد موته المجتهد الاول لاما ذكره قوله فلامحبيص الا ان يقال بعد عدم شمول فتوى الثالث لخصوص مسئلة وجوب العدول واما الناقض في سایر المسائل فليس المراد منه الناقض في الفتوى كما في مسئلة العدول والبقاء بل هما ضدان في صورة التناقض .

ولا يكون في تعبيره قوله على ما حكم وعلى ما في تقريره الناقض بل اشكاله في كون فتوى الاول والثانى اذا كانتا متخالفتين مع كون العمل عن تقليل صحيح فلا رجحان للأخذ بفتوى الثانى وان كان هذا مخالف لما نسب اليه في الامر التالى لهذا الامر من ان اطلاق فتوى من يرجع اليه يحكم ببطلان العمل السابق الا اذا دل دليل على عدم لزوم الاعادة .

الامر الثالث

قد مر ان المجتهد اذا تبدل رأيه فلابد من تطبيق العمل على رأيه الثاني ونقض الاثار التي ترتبت على الرأى الاول اذا كان موضوعه باقيا كالعقد الذى وقع بالفارسية ويكون المعقود عليه باقىا بعد الرأى الثاني بوجوب كونه عربيا الا في موارد يكون الدليل الخاص على عدم وجوب اعادته فهل العدول عن مجتهد الى آخر يكون له هذا الاثر ام لا ؟

وبعبارة اخرى هل اللازم من النقض فى صورة التبدل هو القول بالنقض فى المقام ايضا ام لا فيه خلاف فربما يقال بالتلازم وعدم الفرق بين المقامين لان الرأى كلی يشمل باطلاقه الواقع السابقة فان احد المجتهدين اذا افتى بحرمة عصير العنبى ونجاسته بعد الغليان وقال الآخر بالحرمة فقط يكون اطلاق فتوى القائل بالنجاسة شاملا لمورد الاثر من فتوى الآخر القائل بالطهارة وبطلان العمل الذى اتى به اذا كان شرطه الطهارة الا ان يدل دليل على عدم وجوب الاعادة كما فى الصلوة .

واما وجه القول بعدم التلازم فيكون من باب ان لىاقة المحل شرط فى شمول اطلاق الرأى لما وقع قبل ذلك وان كان كليا ومن المعلوم ان متعلق الرأى قد مضى وقته فلا تأثير لفتوى هذا المجتهد فيه بل يكون اثر كلامه فى حيطة نفوذ رأيه وهو يكون من حين الرجوع اليه ولا يشمل قبله كما عن بعض الاعيان ولكن الحق عدم الفرق بين المقامين وما ذكره هذا القائل غير تمام لان المراد بالتأثير هو التأثير بالنسبة الى الاعادة والقضاء لا بالنسبة الى اصل العمل وقد مضى فمحل التأثير يكون من هذا الوجه باقيا (١)

(١) اقول ان القائل بهذا القول ذكر فى كلامه ما يمكن ان يكون فارقاً بين المستلتين وهو ان المرجع الفعلى اذا كان مفضولاً والسابق اعلم وافضل وفرض عروض الجنون او السهو عليه بحيث لا يجوز تقلیده لامجال لأن يقال رأى هذا يكون له *

وتوسيعه ان تبدل رأى المجتهد يكون من جهة كشف خلاف الواقع او كشف خلاف ما هو حجة عنده مثل ما اذا وجد الخاص بعد العام والقيد بعد الاطلاق وهكذا فانه اذا لم يكن له الواقع ولا الحجة في مقام الظاهر فلا بد من نقض ما ترتب على فتواه وفي المقام ايضا كذلك فان المجتهد الذي رجع اليه يكون رأيه بطلان رأى من سبقه من باب عدم المطابقة مع الواقع او من باب كشف ظهور خلاف الظهور السابق مثل ما اذا وجد الخاص مع زعم من سبقه عدم وجوده فافتى بالعام ولا فرق بينهما اصلا .

فإن قلت في صورة التبدل يفتى الفقيه ببطلان ما سبق فيجب نقضه وأمارأى المجتهدين كذلك لانه حجة ويكون معارضا لرأى الآخر فإذا كانت الوظيفة الرجوع إلى الثاني فقد انتهى امد الاول ويكون من الآن امد رأى الثاني وبعبارة أخرى انهما كانا ناثرين عن المقلد فكان أحدهما نائما إلى الآن والآخر نائما من الآن وليس للرأى الطريقة حتى نقول قد ظهر خلاف الواقع او الظاهر الذي هو حجة. قلت ليس للرأى الموضوعية الممحضة حتى يمكن الالتزام بما ذكر بل له الطريقة وإن كان له موضوعية من وجه وليس كالخبر واما تقديم رأى الثاني فلانه هو المرجع الفعلى فيكون المتبع لوازمه رأيه لارأى من سبقه .

الامر الرابع

لو قلد المقلد مجتهدا في حال صغره وقلنا بصحة تقليده لصحة عبادات الصبي ثم مات ذلك المجتهد قبل بلوغه فقلد الحي الذي يحكم بوجوب البقاء على رأى الميت فهل يجب عليه البقاء على رأى من قلده في حال صغره او يكون مختارا في

* الاثر بالنسبة الى العمل السابق فانه لم يكن فتواه حجة حينما حصل العمل واما قوله مدحله بالطريقة وانه كشف خلافه واقعا او تعبدأ يكون على فرض الطريقة الممحضة وهو يرى نحو موضوعية للرأى مع كونه طريقيا وهو يكتفى للفرق وكيف كان فالقول بوحدة المثلتين من حيث الحكم مشكل .

البقاء وفي العدول الى الحى (١) وجهان بل قولان اما وجہ وجوب البقاء فلعموم وجوب البقاء الشامل لها ايضاً فعلامع كون تقلیده صحيحاً في السابق واما وجہ عدمه فهو ان حرمة العدول لم تثبت في حق الصغير فاستصحاب التخيير جار في حقه . فنقول ان سند وجوب البقاء ان كان استصحاب الاحكام التقليدية التي كان في السابقة كوجوب هذا وحرمة ذلك فهو لافرق بينه وبين البالغ في مشروعيته في حقه فان الحكم حكم للمميز وللبالغ بعد صحة توجيه الخطاب اليه مثله واما ان كان السند حرمة العدول عن الميت فانه وان لم يكن عليه هذا الحكم حين كونه غير بالغ ولكن يكون من جهة قصور في نفسه لافي ملاك الخطاب فإذا زال المانع يكون الحكم الالزامي متبعنا عليه فما عن الشيخ الاعظم من وجوب البقاء وعدم جواز العدول في محله لامحیص عنه واما استصحاب عدم الحرمة بنحو التعليق بان يقال انه قبل البلوغ لم يحرم عليه العدول فكذلك بعده لا وجہ له لانه قبل البلوغ وبعد موته مجتهد سابق

(١) اقول لا بد من التوجه الى محتملات النزاع في المقام فانه غير منقح فان كان المراد من شمول حكم البقاء على تقليد الميت قبل صدوره الصبي بالغاً . فنقول اما ان يريد اتيان الاعمال الشرعية واما ان لا يريد فان اراد فلا بد ان يكون على وجہ شرعی فلابد له من اتباع حكم المجتهد الحى لصدوره اعماله شرعاً فاذا افتقى بوجوب البقاء لابد له من البقاء وليس له العمل بمقتضى هوى نفسه بواسطة عدم كون التكليف الزامي في حقه فكمان صلوته انشاء اتيانها لا بد من اتيانها على النهج الشرعي وليس له ان لا يأتي بالحمد او السورة لعدم كون التكليف الزامي وان اراد ترك العمل من رأس فهو لا كلام معه فلا بد له من البقاء على رأي الميت واما ان كان الكلام بعد بلوغه فهو مكلف بوجوب البقاء كما انه مكلف بسائر التكاليف والمحظوظ انه عمل عملاً شرعاً وقلد تقلیداً صحيحاً في سابق الزمان وبعد مشروعية التقليد في حقه لا وجہ للقول بعدم كونه مكلفاً بالبقاء نعم في صورة كون الكلام قبل البلوغ لانقول بحرمة العدول بالنسبة اليه فان عدل لا يصح اعماله وانشاء صحتها فلا بدل له من البقاء .

كان المانع في الزامه قصور نفسه وعدم بلوغه وهو مرتفع بعده وبعبارة أخرى ملاك الخطاب تام والمانع من جهة المكلف وقد ارتفع ولو أغمض عن ذلك فاستصحاب التخيير أيضاً لوجه له لأن المانع أن كان هو عدم وجود حكم الزامي فالحكم بالتخدير أيضاً الزامي فكيف لا يكون عليه الازام بحرمة العدول ويكون بالنسبة إلى التخيير فإن كان الازام غير ممكن ففي المقامين والأفلامانع أصلاً من القول بحرمة بقاء وإن لم يكن الازام عليه حدوثاً فإنه يكون نظير وجود الأثر للمستصحب بقاء وإن لم يكن له اثر قبل هذا الزمان فإنه لو كان بالغاً حدثاً كان العدول عليه حراماً فهكذا بعد البلوغ

الامر الخامس

إذا قلد من يفتى بجواز العدول عن الميت ثم مات فقلد من يفتى بحرمة العدول ووجوب البقاء فهل يكون له العدول عنه لأن معنى وجوب البقاء على هذه المسئلة هو جواز العدول أم لا؟ قال الشيخ الأعظم يحتمل قوياً عدم الشمول للمناقشة بين الفتوىين وقال بعض الأعيان أن العجب من قوله قده هو أنه جزم بعدم الشمول لهذه المسئلة فيما أمر من صورة كون فتوى الثاني وجوب العدول وفتوى الثالث وجوب البقاء وفي المقام لم يجزم به مع كون المسئليتين من واد واحد مسلكاً ودليلاً ومختاره قده فيما سبق وفي المقام هو أن الفتوى بوجوب البقاء شاملة لهذه المسئلة ومنعه أن العدول عن الأول إلى الثاني يجب البقاء عليه ولا يجوز العدول إلى الثالث (١).

(١) أقول قد مررتنا أن معنى العمل بهذه المسئلة الكلية هو أنه إذا تحقق موضوع الحكم فهو يكون متربتاً عليه فإذا مات المجتهد الثاني يكون الموضوع لجواز العدول محققاً لا أنه يختص بالعدول عن الأول إلى الثاني وأما احتمال الشيخ قده قوياً هنا فلنكونه أسهل في المناقضة فإن الجواز و إن ناقض وجوب البقاء ولكن ليس كمناقضة حرمة العدول معه والحق معه في عدم الشمول في المسئليتين.

الامر السادس

المعروف ان حکم صیرورة المجتهد فاسقا او كافرا او مجنونا او عاما حکم موته في وجوب العدول عنه والسرفي ذلك هو ان الميت اذا لم يجز البقاء عليه يكون لاحتمال سقوط رايه والفالموت لا يوجب النقص في نفسه ومن ذكر يكون رايه ساقطا لعدم اجتماع الشرائط فيه فيجب العدول عنه لو قلنا به في الميت ويجوز البقاء عليه لو قلنا به في ولكن الذي يتضمن التدبر هو ان الشرائط على قسمين قسم منها لادخل له في سقوط الرأي مثل الفسق وكونه رجلا لامرأة لانه من الممكن ان يكون الفاسق في الرأي اقوى من غيره فضلا عن ظهور المخلل فيه بل اشتراط ذلك لوجود دليل شرعى عليه فيكون الفاقد لامثال هذه الشروط احسن حالا من الميت فلو قلنا بعدم جواز تقلیده لاحتمال سقوط رايته لا يأتى هذا الاحتمال في الفاقد لذلك ولكن العقل مستقل بعدم جواز كون هذا المستند يعني مسند الافتاء للكافر والفاقد والمخالف مضافة الى الدليل الشرعى فان اشتراط ذلك في القاضى يفهم منه بالاولوية في مقام الافتاء لأن هذا المقام يكون فوق مقام القضاوة الذي هو مقام تطبيق الحکم على الموضوع والمصداق واما القسم الذي يكون له الدخل في الرأي فمثل عروض الجنون والنسيان بواسطة كبر السن جدا فيكون الفاقد له اسوء حال من الميت لا انه مثله لأن الميت يكون الشك في بقاء رايته بعد موته وهذا يكون القطع بعدم الرأي له ولا دليل لنا على كفاية مجرد حدوث الرأي لصحة التقليد بقاء لافي الميت ولا في المقام.

فتحصل ان الفاقد لشرائط الافتاء يكون اسوء حال من الميت في ما هو دخيل في الرأي واحسن حال منه فيما ليس له دخل فيه وان كان الواجب العدول عنه كالموت على فرض القول بوجوب العدول عنه .

الامر السابع

اذا اختلف الحى الذي يجب الرجوع اليه مع الميت الذي يجب او يجوز

البقاء على رأيه في حقيقة التقليد من جهة أنه هل هو نفس الالتزام أو انه العمل المستند فهل المدار على رأي الميت فإذا كان رأيه ان التقليد هو الالتزام فقط ورأى الحى انه العمل فعلى فرض كون المدار عليه فيجب او يجوز البقاء على ما التزم به ولم يعمل بعد و على فرض كون المدار على رأى الحى فلا تقليد له بالنسبة الى ما يعمل ليجب او يجوز البقاء عليه ؟ فيه وجهان بل قولان كما عن الشيخ الاعظم في الرسالة .

وجه كون المدار على رأى الاول هو ان تقليله يكون مثل سائر اعماله صحيححا فيكون الواجب البقاء حتى في هذه المسئلة ووجه كون المدار على رأى الحى هو ان التقليد يكون موضوع حكمه بالبقاء فيكون المدار على نظره في موضوع حكمه .

ولايختفى ان هذه المسئلة اجتهادية ولابد للرجوع فيها الى مجتهد الميت او الحى او الثالث والمفروض ان المرجع الفعلى هو المجتهد الحى لاثالث فيجب عليه بيان الحكم لمقلده والعامى ابتداء وان لم يلتفت للمسئلة ولكن بعد تنبیهه عليها يفهم انه لابد من التقليد فيها كسائر المسائل وكيف كان فلا اشكال في وجوب الرجوع الى الحى في تلك المسئلة فإذا كان رأيه في التقليد كونه هو العمل لا الالتزام فيمكن ان يقال بان الالتزام ايضا عمل جوانحى كما ان الصلوة و الصوم عمل جوارحى فمن التزم بفتوى المجتهد السابق فقد عمل بما هو التقليد في مسئنته هذه فمن يقول بوجوب البقاء لابد ان يقول بوجوب البقاء على هذا العمل الكذائى ايضا فلا بد له من البقاء على كل مسئلة التزم بفتوى الميت فيها ليعمل على طبقها ولا يخالف هذا فتوى الحى في حقيقة التقليد .

هذا اذا كان الدليل لوجوب البقاء على التقليد الميت عمومات الجواز او استصحاب حرمة العدول الذى كان حين حيوته حراما لان الالتزام عمل بالمعنى الذى عرفت واما اذا كان دليلا وجوب البقاء استصحاب الاحكام التى كانت على

الم الموضوعات كوجوب هذا العمل وحرمة ذاك فهو غير مربوط بحقيقة التقليد فان الاحكام على موضوعاتها فعلية للمكلف سواء كان التقليد هو العمل او الالتزام الا ان يقال ان وزان القتوى ليس كوزان الخبر في بيان الحكم لثلا يختلف حال الحياة والمات بل يكون لها نحو موضوعية فالحكم بالوجوب او الحرمة حكم للمكلف وهو صار فعليا في حقه بالتقليد فلا بد من احراز ان التقليد هو العمل او الالتزام لنرتيب الثمرة في البقاء عليه .

والحاصل من جميع (١) مانقدم هو ان التقليد اذا كان التزاما ايضا وفرض كونه عمل جوانحي فلا بد من القول بالبقاء على هذا العمل بنظر الميت بفتوى الحى بالبقاء وليس فيه الوجهان عن الشيخ قده .

(١) اقول ان كون الالتزام عمل جوانحي غير متنازع فيه بل النزاع في ان هذا النحو من العمل غير كاف في حقيقة التقليد عند من يراه عملا كالاستاذ نفسه فيما مر فانه كغيره يقول ليس للتقليد عنوان مستقل ليكون موضوع حكم بل الصلة والصوم اللذان هما في الخارج لهما عنوانا اولى وهو كونهما صلوة وصوما وعنوان ثانوى وهو التقليد وليس الالتزام تقليدا فلينظر من يرى التقليد هو العمل بهذا النحو لم يقلد المقلد عن الميت فيما لم يعمل به كذلك فلا يتم القول بان الالتزام عمل جوانحي وهو يكفى كما عنه مدظلته تبعا لبعض الاعيان قده .

ولا فرق في الدليل بين كونه عمومات جواز تقليد الميت او حرمة العدول عما قلد فيه في ذلك لعدم كونه موضوعا مستقلا فعليهذا لابد من الرجوع الى المجتهد الحى فيما لم يعمل به لانه تقليد ابتدائى ولا وجه للقول بان المدار على رأى الميت في ذلك فان مسألة التقليد ليست كسائر المسائل الخلافية بينهما اذا قلنا ان المدار على رأى الحى في مسألة التقليد .

والا فلو كان الالتزام ايضا عمل فكيف لم يقل به مدظلته فيما سبق ليرفع النزاع عن كون الالتزام غير العمل ولو رفع فلا فرق بين كونه عملا او التزاما فنزاع القوم يكون في اى شبيء ؟ .

الامر الثامن

لولم يكن تقليد الحى ممكنا اما العدم وجوده او عدم الوصول اليه فهل يتعين عليه العمل بالاحتياط او يجب عليه الاخذ ببعض الظنون المعتبرة عند البعض كالشهرة والاجماع المنقول او يجب عليه تقليد الميت وجوه ثم ان الكلام يكون في طولية ما ذكر بعد فقد الحى في الاخذ بتقديم الاحتياط ثم العمل بالمشهورات ثم اخذ قول الميت ثم الكلام في ان هذا البحث تارة يلاحظ بالنسبة الى العامى ومقتضى الدليل عنده بحكم الفطرة وتارة يلاحظ بالنسبة الى المجتهد الذى يريد بيان حكم هذه الواقعة .

فإن الشيخ الاعظم قد قال بأن هذا البحث بالنسبة الى العامى غير مفيد لانه لا يميز اقوائى بعض الامارات على البعض الآخر فيبقى متغيرا وكيف كان فربما يقال بأن عدم جواز تقليد الميت ان كان دليلا للاجماع فهو يكون فى صورة امكان الوصول الى الحى .

واما مع عدمه فلا اثر له لانه دليل لبى والمتيقن منه غير هذه الصورة فاطلاقات التقليد شاملة للمقام فيجب الرجوع الى الميت لسقوط قيد الحياة سواء امكن الاحتياط ام لا هذا على فرض وجود اطلاق لفظى في المقام في اصل التقليد واما اذا كان الدليل هو ان من لاحجة له يجب عليه الرجوع الى من له الحجة والمفروض حجية فتوى الحى فيجوز الرجوع اليه واما غيره فيكون الشك في حجية فتواه والاحتياط حجة فلا بد من الاخذ به .

واما مع عدم امكانه وكونه عسريا فلا بد من الرجوع الى المشهورات في كتاب فقهى مثل اللمعة الدمشقية فإنه كتاب جيد في ضبط ما هو المشهور بين الفقهاء ولا يكون له الرجوع الى الميت .

واما العامى الذى ليس فى وسعه فهم ما ذكر فهو يرجع الى العالم الذى

يكون في محلته لوصول يده اليه فان علم فتوى مجتهده الذى لا يصل يده اليه فهو يبين له ويخرج من التحرير وان لم يعلم فهو يرشده الى الاحتياط او الاخذ بالمشهورات او الرجوع الى الميت واما عن عدم علمه بذلك ايضا ففطرة العامى تحكم بالاحتياط فى كل مورد علم طريقه والافيرجع الى المشهور وان لم يعلمه فيرجع الى الميت .

فإن قلت فطرته على التقليد من الحى ولا حيوة للمشهور ايضا فهو كالميت
قلت انه اذا احظر ذلك يفهم ان المشهور مقدم على الميت الواحد اذا تعذر ملاحظة
قيد الحياة واما اذا لم يمكنه الاخذ به فلامحالة يرجع الى الميت .
فتحصل ان الاحتياط على فرض الامكان واجب ومع عدم امكانه فالرجوع
الى المشهور ومع عدم امكانه فالرجوع الى الميت .

اذا ان يقال ان دليل وجوب تقليد الحى هو الاجماع والمتيقن منه صورة
امكان الوصول اليه ومع عدم امكانه فاطلاقات ادلة التقليد شاملة للمورد فيجب
تقليد الميت ولا يجب الاحتياط واما على فرض انصراف نفس اطلاقات التقليد الى
الحي فلا بد من الاحتياط او الاخذ بالمشهور بعد عدم امكانه وهذا البرهان يفيد
العامى لما ذكر من رجوعه الى العارف بذلك وللمجتهد ليقى بحكم المقلد عند
اضطراره من وصوله اليه .

الامر التاسع

في انه لو تعذر المجتهد الجامع لشرائط الأفتاء فهل يجوز الرجوع الى
الفاقد ام لا وعلى تقدير الجواز فهل فرق بين الشروط من جهة تقديم الفاقد لبعض
على الفاقد لآخر فهل يقدم الفاقد للبلوغ على الفاقد للحياة او على الفاقد للعدالة
او الایمان ؟

ثم على فرض عدم جواز تقليد الفاقد فلا بد اما من الرجوع الى الاحتياط
او الى المشهورات او الى الميت كما في الامر السابق وكيف كان فربما يفرق بين

الادلة الدالة على اعتبار الشرائط فان كان الدليل مثل الاجماع على اعتبار الحياة والعدالة فالمتيقن منه صورة عدم الاضطرار والتغدر واما ان كان الدليل هو الاطلاق المستفاد من دليل لفظي فيكون اعتباره على اي حال فاذا فرض دليل الحياة والعدالة لفظيا شاملا لصورتي التغدر وغيره فيدور الامر بين تقدم الفاقد للبعض على الآخر نعم بعض الادلة مما لا يجيء في التخصيص بصورة دون صورة كما ورد في شرطية كون المفتى شيعة من قوله عليه السلام لا تأخذن معاليم دينك من غير شيعتنا (١) فان الظاهر منه هو ان المخالف لا يكون له مقام الافتاء فيكون المقدم هو الشيعة ولو كان فاقدا لبعض الشرائط الاخر الذي يكون المخالف واجدا له .

والتحقيق هو ان الفاقد للشرائط لا يجوز تقليده اما الفاسق فلانه خارج عن نظام الاجماع ولا اعتناء به بحكم العقل المستقل ويكون شرطية العدالة ايضا بحكمه لا بحكم الاجماع حتى يقال المتيقن منه صورة عدم التغدر فان الحكم العقلي لا يختص بحال دون حال فال fasq كالمعدوم واسوء حالا منه الكافر كما هو واضح واما الایمان فهو شرط لامر من النص على عدم جواز كون المخالف مرجعا للشيعة واما البلوغ فهو ايضا شرط بحكم العقل المستقل حتى في حال التغدر فان الصبي ليس قابلا لهذا المنصب الخطير ولا يكفى كونه ظاهر الصلاح والسداد . فتحصل ان الفاقد للشرائط يكون كالمعدوم فالمرجع اما الاحتياط او المشهور او الميت على التفصيل الذي مر في السابق وعلى فرض قبول كون الفاقد قابلا للافتاء فمن المعلوم ان الفاقد للبلوغ الجامع لبقية الشرائط مقدم على الفاقد للعدالة وغيرها ولكن عرفت عدم تمامية المبني .

الامر العاشر

في انه هل يجوز لمن لا يرى نفسه اهلا للافتاء الفتوى ام لا؟ الحق المتسال

(١) في الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى ح٤٣

عليه عدم الجواز والمراد به هنا هو النقص من جهة شرائطه لامن جهة اصل اجتهاده مثل كونه فاسقا وقال في المسالك ان عدم الجواز اجماعي ولا يخفى ان البحث السابق كان في عدم حجية رأي الفاقد للشرط وهذا البحث يكون في مقام بيان الحكم التكليفي لنفس المجتهد ولو فرض اعتقاد غيره انه واجد للشرط .

والدليل على عدم الجواز اولاً الاقناء منصب مختص بالمعصوم وبعدمه من هو واجد للشرط والفاقد ليس له التصرف في هذا المنصب لانه يكون كالتصرف في الاموال والنفوس بلا مجوز شرعى .

وقد اشکل عليه بان فقدان الشرط ان كان لعدم وصوله درجة الاجتهاد فعدم جوازه مسلم لانه كذب على الله تعالى فيما افتى به واما اذا كان مجتهدا غير اعلم فغاية ما يستفاد من ادلة الشرطية عدم حجية فتواه لعدم جواز افتائه اقول ان الظاهر من بعض الادلة هو الحرمة التكليفية مثل ماورد عن امير المؤمنين ع من قوله ع ^ع لشريح «يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الانبي او وصي نبي او شقي (١) فان من ليس له اهلية يكون شقيا وظاهره ان عمله حرام .

واستدل ثانياً بانه اغواء واضلال للمكلف لأن تكليفه الواقع لزوم العمل بفتوى غيره وهو يغيره على العمل بفتواه والاضلال حرام .

وقد اجيب عنه بان المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد وهو اعلم يكون مخبرا عن الواقع فيكون خبره مثل خبر من يعتقد في نفسه انه غير ثقة مع اعتقاد كون خبره موافقا للواقع .

وفيه ان الاغراء بالجهل والاضلال يكون من جهة انه يظهر ان هذه الفتوى حجية على المقلد مضافا بان الرأى يحتمل ان يكون لمعارض فيكون حجيته بالأخذ لا يكونه مطابقا للواقع او رأى من يتبع رأيه فليس له الفتوى بامر لا يكون حجة في نفسه وما ورد من ان القاضى لا يجوز له القضاء اذا كان فاقدا للشرط يفهم منه

(١) في الوسائل ج ١٨٧ في باب ٣ من ابواب صفات القاضى ح ٢

عدم جواز الافتاء له بالاولوية لأن القضاة شأن من شئون الافتاء فتحصل ان الاضلال يكون لاظهاره (١) ان فتواه حجة لامن جهة كذبه في الحكم ليقال انه لا يكذب فلا يجوز له ذلك .

بقى في المقام تتمة

وهو ان تصرفات المجتهد هل تمضي بعد موته مطلقا او مطلقا او مطلقا او يفصل بين الوكالة والنيابة عنه فيبطل وبين جعل القيم فلا يبطل وجوه : ظاهر العلامة الانصارى قدہ فى الرسالۃ التفصیل بین حکمه وقضائیه وما یرجع الی فعله تعالی فیمضی بعده وین ما یرجع الی فعله کتوکیله واستتابته وقیومته وتولیته فلا یمضی بعده .
وأقول إن البحث هنا اما کبروى او صغروى فمن حيث الكبر فلا شبهة في
ان الامور الاذنية لابد لها من الاذن كالوكالة والنيابة ومن المعلوم زوال الاذن بالموت
وما لا يكون كذلك ويكون المجتهد واسطة فقط كجعل المتولى للأوقاف فهو باق
بعد موته لانه فعل ذلك من قبل الله تعالى وهو حى لايموت ابدا وكذلك بيع الوقف
واجارته فانه مأمور من قبله تعالى ان يجعل المتولى لذلك لثلا يبطل الوقف ولا ينهى
المصالح فلا موضوعية لحيوة المجتهد في ذلك .

واما البحث الصغروى فهو ان الشیخ الاعظم كما مر جعل نصب القيم من
الامور الراجعة الى المجتهد وقال بعد امضائه بعد الموت وهو من نوع لان هذا
الفعل يكون فعل الله تعالى من وجه و فعل المجتهد من وجه آخر وكونه فعلا له
يكون باذنه تعالى فهو يجعل القيم من قبله تعالى لامن قبل نفسه فلا وجاه لعدم امضائه
بعد موته فانه كان واسطة فقط ومن العجب القول بان اعطائه منصب القضاء لغيره
يكون من قبله مع انه ايضا من قبل الله تعالى فانه يفعل ذلك بامرها ويكون واسطة فقط

(١) اقول بقى الكلام في صورة اعلامه ان هذا الرأى ليس حجة للمقلد
بان يخبره ان الواجب لك تقليد غيري ونفس اظهار الفتوى كذلك ليس حراما
لانه يخبر عما ادى اليه اجهاده ولا مضره فيه .

فتحصل ان الامور الاذنية لا تمضي بعد موت المجتهد وغيرها ممضى لانه
واسطة في ذلك .

فصل فيما يتعلق بالاحتياط

مسئلة في ان العمل بالاحتياط هل هو تقليدي ام لا فربما يقال انه مسئلة خلافية
فلا بد من الرجوع فيه الى المجتهد ولكن صرف كونها اختلافية لا يصح جواز
التقليد فيه كاصل التقليد ولكن الوجه في جواز التقليد فيه هو انه حبيتان حببية
نفسه من جهة كونه معروضا للوجوب الشرعي الحقيقى او الطريقي او معروضا
للحربة بملاحظة عنوان مبغوض عليه وحبيبة حكم الشرع في مورده من جهة تعيين
احد الاطراف وعدمه عنده .

فهو على الثانية تقليدي مثل وجوب الاحتياط في باب الفروج والدماء فان
العقل وان كان يحكم بالبرائة عقلا فيما هو المشتبه كذلك مثل امرأة لا يدرى انها
اخته لثلا يجوز تزويجها او غيرها ليجوز فانه لا بد من ترك تزويجها رعاية للحتياط
ومثل الشبهة في ان وجوب قتل تارك الصوم بعد الافطار عمدا بعد الدفعة الثانية او
الثالثة فان الاحتياط في تركه بعد الثانية لأن الحدود تدرك بالشبهات .

ولكن الشرع حكم بوجوبه وهذا حكم تقليدي لا يكون للمقلد سبيل اليه
لان الفقيه هو الذي يعلم ان للشارع الحكم في الواقعية الفلانية باحد الاطراف او
الحكم بالاحتياط واما على الحببية الاولى فلا بد من الرجوع الى الفقيه ليبين حكم
الوجوب او الحربة بالنسبة اليه .

فتحصل ان الاحتياط ايضا تقليدي باى نحو فرض لعدم وصول عقل العامي
إلى موارده .

مسئلة

في انه هل للمكلف العمل بالاحتياط في احراز الواقع او لا بد فيه من الاجتهاد

او التقليد حتى يتمكن من الامتنال التفصيلي فيه خلاف فعن شيخنا النائيني قوله وجوب الامتنال التفصيلي اذا امكن وبعده يكون الامتنال الاجمالى مقدما على الاحتمالى حسب المراتب الثلاثة فيه وعن سيدنا الاستاذ الاصفهانى قوله ان الاحتياط احسن من الامتنال التفصيلي في مقام اظهار العبودية .

وكيف كان فاستدل لوجوب التفصيلي بوجوه : الاول الاجماع المدعى على بطلان صلوة من لا يعلم احكامها خصوصا اذا استلزم التكرار فعن الشيخ الاعظم قوله عدم الخلاف في عدم صحتها بل المعلوم من طريق الشرع عدم مشروعيتها وفيه ان الاجماع كذلك لامحصل له بعد كونه سنديا الا ان يكون في مورد عسر الاحتياط .

الثاني انه مخل بقصد الوجه في العبادات وهو قصد امرها الجزمى فانه يحتمل دخله في مقام الفراغ واطلاق الامر لا يمكن ان يدفع به هذا القيد لأن قصد الامر مما لا يمكن ان يؤخذ في الخطاب لانه متاخر عنه فان المولى يجب ان يأمر بالصلوة ثم يقول ايتها بداعى هذا الامر ولا يمكنه ان يقول بذلك قبل امرها كما هو محرر في باب التبدي والتوصلى وهكذا البرائة لا تجري من هذا الباب فيرجع الامتنال بدون قصد الوجه موجبا لنقص في ذات العمل لافي نحو الامتنال .

وفي اولا انه لا دليل على دخله شرعا ولا عقلا في المأمور به وعلى فرض الشك فيه فالقول بعدم طرد الشك بالاطلاق من نوع من جهة ان للشارع ان يظهر مراده بذالىين مثل ان يريد الصلوة ويريد اتيانها بقصد امرها ثم يقول صل بداعى امرها وحيث لم يأت مثل ابدال آخر مع كون القيد من القيود المغفولة التي لا يمكن التمسك على فهم المكلف في تلقى الخطاب ولا بد من بيانه فالاطلاق يحكم بعدم دخله فاما ان يطرد القيد بالاطلاق اللغظى او باطلاق المقامى الذي هو في مورد كون القيد من القيود المغفولة . وثانيا ان الاحتياط لا ينافيه لانه يقصد الامر الذى في الين عند احتياطه بالتصر والاتمام في الصلاة مثلا ودخل ازيد من ذلك لا دليل عليه وقصد وجوب ما يأتى

في الخارج من العمل مع الجزء الذي يكون المفروض عدم كونه مضرًا بالمركب لاشكال فيه فإن الصلة مثلاً طبيعة يكون كلما اضيف إليها ولم يكن مضرًا بها يصير منها وأما ماله عنوان مستقل مثل الصلة قصرًا أو هي تمامًا فلا يكون فيه اضافة شيء فيقصد وجوبها لأن امتناع الامر يحصل بها فمن هذا الوجه لاشكال في الاحتياط الوجه الثالث لزوم اللعب بأمر المولى فإنه إذا أمكن اتيان عمل واحد توسليه إلى الأمر فاتيان أعمال عديدة باتجاه مختلفة بحيث يكون فيها المأمور به قطعاً ليس الألعاها وهو قبيح عقلاً ومن المعلوم أن طريق الامتناع يكون بنظر العرف بعد عدم بيان عن الشارع بالنسبة إليه .

وفيه أن الامتناع كذلك لاشكال فيه اصلاً إذا لم يخرج عن طور الامتناع العرفي بل هو أحسن من تركه .

فتحصل أنه لاشكال في جواز الامتناع الاجمالي مع إمكان التفصيلي أيضاً

مسئلة في تقليد الأجير والوكيل والوصي

وهي في العروة الوثقى مسئلة٤٥ في التقليد قال قده: الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكاة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لان تقليد نفسه اذا كانا مختلفين . وكذا الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استبعاد الصلة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت .

اقول لا يخفى ان البحث يكون في الاعم من التعبد والتوصلي من الاعمال والحق ان كلام السيد قده في الوكالة متين فإن الوكيل يكون مقام الموكل ولا بد ان يعمل على طبق وظيفة الموكل ليقع العمل عنه .

وقال بعض الاعلام من المعاصرين ان اطلاق الوكالة يقتضي ان يكون العمل صحيحاً ولو بنظر الوكيل لانه وكيل لاتيان عمل صحيح وخصوصياته مع اطلاق الوكالة تكون بنظره .

هذا في الوكيل المفوّض وأما الوكيل في اتيان عمل على نحو خاص فلا بد من

ملاحظة الخصوصيات المعينة بنظر الموكيل ولو كان ماعينه باطلًا عند الموكيل لأنه لا من الممكن أن يكون له نظر عقلائي في اتيان هذا العمل ولو كان باطلًا بالنظر إلى بعض الآثار فإن الموكيل ربما يكون نظره إلى أن يصير اللغة العبرية دارجة بين الناس في كل على اتيان الصيغة بهذه اللغة ولو كانت باطلة من حيث الأثر العقدي وهو إيجاد العلقة بين الزوجين أو حصول الملكية .

وفي هذه صورة عدم ملاحظة ما هو الأثر للعمل عادة والتوجه إلى صدور كلام أو فعل آخر من الموكيل لبعض أغراض يكون خارجاً عن محل الكلام لأنه يكون في صورة وجود أثر للعمل يكون صحيحاً حسب نظر هذا اجتهاداً أو تقليداً وغير صحيح بنظر ذلك كذلك ومن المعلوم أن المقصود من الموكيل هو أن يكون عمل الموكيل عمل الموكيل بتزيل بدني أو عملي عن الموكيل وهذا لا يتم في الفعل الذي يكون باطل عند الموكيل ولو كان صحيحاً عند الموكيل الأعلى فرض كون الحكم الظاهري له حكماً واقعياً للموكيل وهذا بالنسبة إلى النائب والمتبوع .

وما يتوجه من المتبوع بريدة اهداء شيء إلى آخر ويكون هذا العمل منه بدون أمر الزامي فهو يهدى ما يكون صحيحاً بنظره ولا حاجة إلى احراز الصحة بنظر المهدى إليه .

مندفع لأن الاهداء أيضاً يكون في صورة قابلية العمل عند المهدى إليه لرفع نقص أو على درجة لانفس العمل باى صورة وقعت وهذا نقول بالنسبة إلى الأجير فإنه يوجر نفسه لاتيان ما هو وظيفة الميت في مثل الصلة والصوم فلا بد له من اتيان عمل يكون مبرءاً لذمة الميت فالمدار على مراعاة تكليفه لاتكليف نفسه .

وما يقال من أن الأمر الاجاري توصلتى والأمر العبادي كان متوجهاً إلى الميت وقد سقط بموته فلا مصحح لعبادية العمل إلا أن يأتي الأجير بداعى القرابة ثم يهدى ثوابه إلى الميت فيكون عمله مثل عمل المتبوع في عدم لزوم مراعاة تكليف الميت كما في الاهداء الابتدائى .

مندفع بان القىاس بالاهداء ابتداء على فرض تسليم هذا الاشكال في العبادات الاستجارية لامعنى له لأن الاهداء يلاحظ بالنسبة الى الميت وتحصيل فراغ ذمته به بواسطة الاجارة فلابد من ملاحظة ما في ذمته وتحصيل الفراغ عنه كما كان .
فإن قلت اطلاق دليل صحة الاجار للعبادات وترك الاستفصال فيه من جهة كون العمل على نحو وظيفة الميت او الاجير مع أوله الى الاهداء للاشكال في العبادية بدون هذا الوجه يتبع عدم لزوم مراعاة ما هو وظيفة الميت .

قلت الاطلاق يتمسك به على فرض كونه في صدد البيان ومن المعلوم ان أدلة صحة العبادات الاستجارية لا تكون في مقام بيان كيفية العمل عن الأجير فلابد من ملاحظة تكليف الميت وعلى فرض الشك ايضا فيكون من باب الشك في حصول الفراغ فلابد من الجمع بين تكليف نفسه وتكليف الميت من باب الاحتياط اذا لم يحرز عنده تعين كون الوظيفة وظيفه نفسه او وظيفة الميت .

ثم ان الحق هو ان الامر في باب العبادة الاستجارية لا يصل الى القول بالاهداء بل عبادية العمل اما ان تصحيح باندراك الامر الاجاري في الامر العبادي كما عن شيخنا النائيني او ما نقول بان الصلوة عبادة في ذاتها لأن الركوع والسجود مما هو عبادة ذاتا والاجير ينسب هذا العمل الى الميت بواسطة تنزيل بدني او عملي خصوصا اذا كان الخطاب الى الميت بالنسبة الى هذا العمل الذي يكون في ذمته صحيحا مع كون فراغه بالاستيجار عنه ونقول فيما ليس عبادة ذاتا ان نفس التنزيل يكفى في العبادية وكون امر الميت امره واطاعته اطاعة الميت وتوضيح البحث في محله في باب التبدي والتوصلي (١) .

ومما ذكرنا ظهر ان الوصي ايضا لاشأن له ليلاحظ ما هو الصحيح عنده بل لابد له من استيجار من يأتي بالعمل الذي هو مفرغ ذمة الميت .
فتحصل ان مقتضى القاعدة هو ان يكون المتعين ملاحظة وظيفة الموكيل

(١) وقد فصلناه في ج ١ من الكتاب فارجع اليه .

في الوكالة ووظيفة المنوب عنه في النيابة ووظيفة الميت في الاجارة ومن العجب عن شيخنا العراقي قوله انه لوعين كون العمل على طبق وظيفة الاجير تكون الاجارة صحيحة ولكن لا يحصل فراغ الذمة به فان الكلام يكون فيما هو الدارج من الاجارة لتحصيل فراغ الذمة في العبادات الاستيğارية والجواد قد يكتبوا . وقد تم بهذا ما اردناه من مباحث الاجتهاد والتقليد .

الكلام في قاعدة اللاضرر ولاضرار في الاسلام

والبحث (١) عنها في مقامات ، الاول البحث في سند القاعدة والثاني البحث عن قياسها مع سائر الفواعد والاصول والامارات والثالث البحث في تنبئاتها .

والبحث في المقام الاول يكون في جهات الجهة الاولى البحث في الروايات التي تكون سند هذه القاعدة وهي على طوائف : منها ما ورد في حكاية سمرة ومنها ما ورد في حكايات غيرها مذيلة : بها ومنها ما ورد بنحر الكبیر بدون الذيل بقوله ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾ .

ثم لا يخفى أن التمسك بالقاعدة في موارد الفقة يكون قليل الفائدة لانه ثبت

(١) اقول ان في هذه القاعدة رسالة مختصرة لاتبلغ صحفتها الخامسة واربعين بصفحات صغيرة عن شريعة الاصفهانى قوله وقد اعتنى الاستاذ مدظلله اليه في بيان هذه القاعدة وهي حاوية لبعض المطالب .

ومن الرسائل التي يكون فيها بيان قاعدة اللاضرر بنحو منقح ومضبوط ما كتبه الشيخ موسى الخونساري في آخر تقريرات الحاشية على المتاجر للشيخ الاعظم الانصارى قوله عن النائينى قوله ويسمى بكتاب منهية الطالب وهي قاعدة نفيسة جزى الله المؤلف عن الاسلام خير الجزاء فارجع اليها لو وجدت الكتاب . كما أن القاعدة منقحة مستقلة في آخر المكاسب ايضاً وبهناك عليها تكون على زيادة بصيرة في المطالعة وعن سائر الاعلام ايضاً رسائل اخراً وباحث يجدوها .

لنا فيه بحسب الاستقراء أن كل مورد يكون تمسكم به قاعدة لاضرر يكون له دليل خاص فمن الموارد خيار الغبن ودليله ليس القاعدة بل الشرط الضمني بأن الثمن والمثمن يجب أن يكونا متساوين عند المعرف وفي رمذان العين قوله رواية خاصة ولكن بحثنا هنا يكون تبعاً للقوم ولا يخلو عن فائدة .

ثم ماورد في حكاية سمرة موثقة رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن سمرة بن حنذب كان له عذر في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان سمرة يمر على نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فابى سمرة فجاء الانصارى الى النبي ﷺ فشكى اليه وخبره بالخبر فارسل رسول الله ﷺ وخبره بقول الانصارى وما شكا له فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى أن يبيعه فقال لك بها عذر في الجنة فابى أن يفعل فقال رسول الله ﷺ للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فأنه لا ضرر ولا ضرار (١) .

وقد نقل هذه الرواية بطريق الحذاه (٢) عن أبي جعفر عٰلِيٌّ الا أنه بعد الاباء قال ماراك يا سمرة الا رجلا مضاراً اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه .

وقد اشکل عليها بالضعف من حيث السندي بعمل الاصحاحات مثل الشيخ قده في الخلاف في خيار الغبن وابن زهرة في خيار العيب .

ومن الروايات المذيلة ما ورد في ابواب الشفعة عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة (٣) .

ومنها ماعن عقبة بن خالد قال قضى رسول الله ﷺ بين اهل المدينة في

(١) في الوسائل ج ١٧ باب ١٢ من ابواب احياء الموات ح ٣

(٢) في الباب المتفق ح ١

(٣) في الوسائل ج ١٧ باب ٥ من ابواب الشفعة ح ١

مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع
فضل كلام فقال لاضرر ولاضرار (١)

واما ماورد بنحو الكبرى في المستدرك (باب ٢- من ابواب احياء الموات
ح ٢) وروينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لاضرر ولاضرار

ومنها ايضا رواية دعائم الاسلام (في المستدرك ج ٣ ص ١٥٠ باب ٩ من
ابواب احياء الموات ح ١) (٢)

ثم ان الاستدلال اما يكون بالكبرى في غير مقام التطبيق بعد جبر ضعف
السند فيما ورد بنحو الكبرى او بالتطبيق على الموارد فان صح لنا اتخاذ الكبرى
اما ذكر فهو والا فلاتصير هذه قاعدة في جميع الموارد .

وقد اشكل على الكبرى في رواية سمرة بان الضرر وان كان متوجها الى
الانصارى بواسطة مزاحمة سمرة لأهلها وينطبق الكبرى ولكن القلع لامعنى له فانه
من الممكن رفع الضرر بغير هذا الطريق .

واما في روايتي الشفعة ومنع الماء فلاتطبيق لها اصلا لأن حق الشفعة للشريك
وان كان مصلحة له وعدم وجود المزاحم له ولكن لا يكون في كل الموارد هكذا
بل ربما يكون البيع مع مشترى يكون اصلاح من الشريك السابق لهذا فيكون مورده
النفع فلا يكون السر في جعل حق الشفعة في اكثر الموارد هو الضرر .

واما في قضية منع الماء والكلام فيكون من باب تصرف الناس في اموالهم
والتصرف في المال يكون لازمه عدم ايصال النفع الى الغير ولا يجب علينا أن

(١) في الوسائل ج ١٧ باب ٧ من ابواب احياء الموات ح ٢

(٢) اقول وفي الوسائل ايضا في ج ١٧ باب ١٢ من ابواب احياء الموات
ح ٥ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال لاضرر ولاضرار .

ث اعلم ان الاحاديث في غير ابواب الشفعة واحياء الموات توجد في باب
١٧ من ابواب الخيار في ج ١٢ من الوسائل ح ٣٤٥ و ايضا فان شئت فارجع .

لانتصرف في اموالنا ليصل النفع إلى الغير فسان الناس مسلطون على اموالهم فيمكن أن يكون التطبيق من اشتباه الراوى لتوهمه الضرر او وجه آخر .

وقد اشكل ثانياً بأن القاعدة على فرض ثبوتها تكون من الاحكام الثانوية الحاكمة على الاحكام الاولية واللازم من الاخذ بها في قضية منع الماء الذى يكون نهيه تزييه من باب الكراهة هو عدم الحكومة لأن النهى التزييه ليس بالزامى حتى يكون القاعدة حاكمة لأن ورودها يكون في الاحكام الازامية فيكون التطبيق في قضية سمرة والشفعه غير مشكل من هذا الباب ولكن يكون الاشكال في قضية منع الماء .

ولكن يمكن الجواب عن هذا الاشكال بأنه لا فرق بين الحكم الازامي والتزييه فان بقاء الكراهة ايضاً كلفة على العباد فكما هي مرفوعة بالبرائة كذلك بالقاعدة .

وقد اشكل ثالثاً بأن الرواية في الشفعة لا يكون لازمه الا فقها جديداً لأن اصل البيع لا يكون ضرر يا للشريك بل يلزم منه الضرر على الغير فعليه يجب أن يكون كل ما هو من معدمات الضرر على الغير مرفوعاً بالقاعدة وهو كما ترى لأن لازمه هو أن يكون بيع القصاب لللحم والخباز للخبز ايضاً ضرر يا بمعنى معدّاته للغيبة والزنا وكل فعل محروم كان منشأ القوة بواسطة هذا البيع ولم يقل به احد .
وثانياً ان البيع يكون صحيحاً في الشفعة وللشريك الرجوع الى المشتري بالثمن الذي اشتراه فيكون الاثر الوضعي مترباً والمراد بنفي الضرر نفي الاثر الوضعي فكيف يقال ان بيع الشفعة من موارد الضرر الذي تطبق عليه القاعدة .

وقد اجيب عن هذا الاشكال بوجهين الاول ان الضرر في القاعدة لا يكون علة للحكم حتى يجب وجوده في كل مورد بل يكون حكمة ففي صورة عدمه ايضاً كما في الموارد التي تراها من عدم التطبيق يكون الحكم وان لم يكن الضرر موجوداً فقد دفع الاشكال بهذا المقال ويكون مثل حكمة جعل العدد لعدم اختلاط المياه .

لا يقال اذا كان الحكم على شيء ويكون معلقاً على شيء آخر يكون الظاهر عند الدوران بين العلة والحكمة الحمل على العلة لا الحكمة مثل ما يقال الخمر حرام لسفره فان العلة هي الاسكار فالحمل على الحكمة خلاف الظاهر فلا بد من كون الضرر علة ولا تطبق هنا .

لانا نقول ان هذا مسلم على فرض عدم القرينة على خلافه وفي مقامنا هذا لا طريق الى القول بالحمل على الحكمة من باب عدم الانطباق .

واما الجواب عن الاشكال بعدم الجامع بين النهي التنتيبي والالزامي فهو أن الجامع هو الضرر والخصوصيات تفهم بدل آخر ففي المقام يكون التنتيبي مستفاداً من القرينة في المورد مضافاً بان الضرر له مراتب فمنه ما يكون حكمة ومنه ما يكون علة .

الثاني هو الذي قالوا به ويكون المختار ايضاً كذلك وهو ان القاعدة في الروايات منطبقة ويكون الضرر فيه موجوداً .

واما الرواية التي تكون في الشفعة في بيان الضرر فيها ان نقول بان الضرر لا يكون علة للحكم ولا حكمة له (١) بل يكون غاية له فان البيع اذا كان فيه حق الشفعة يكون ناقصاً وغير صالح لترتيب الاثار المترتبة على البيع الكامل فحكم الشارع بكمال هذا البيع يكون غايتها الضرر على الشريك فرفع هذا الحكم الضرري لذلك فيكون رفعه بهذا اللحاظ فلا يكون البيع ضررياً من اصله بل لزومه ضرري فرفع ما هو ضرري وحده .

و توهم ان البيع اذا كان صحيحاً فالمشتري يكون له التصرف والناس مسلطون على اموالهم وكذا البائع فقاعدة التسلط تمنع عن المنع عن التصرفات والنقص .

(١) لا يخفى ان الضرر في المقام ايضاً حكمة او علة ولكن لعدم جعل الناقص من البيع تماماً وعدم عليه لاصل البيع الضرري لا يكون الا من جهة عدم المعلول .

مندفع (١) بان قاعدة الناس مسلطون الخ تكون قاصرة الشمول للمقام فانها تكون في صورة عدم الاضرار بالغير واما عند لزومه فلاو كذلك بالنسبة الى المشتري فان القاعدة لا توجب عدم الشفعة للشريك لأن المعاملة احدثت ملكاناً فاصاً .

واما تطبيق القاعدة على مورد الماء فايضاً مما لاشكال فيه لأن الناس لهم حق بالنسبة الى المياه الجارية الكثيرة فان الوضوء والشرب وكذلك سائر المنافع من المياه بحيث لا يزاحم المالك في التصرف يكون حقاً للناس في اموال الغير والدليل عليه السيرة فانه لا يسئل احد عن حكم شرب الماء من نهر ومن انه هل يكون لرضاء المالك دخل املاً وما وصل ردع عن عملهم اليانا فيكون هذا حقهم فحكم عليه السلام بان المالك لا يكون له منع الناس عن حقهم لانه ضرر عليهم بمقتضى قاعدة اللاضرر .

والحاصل من جميع ما تقدم أن هذه الكبرى مسلمة سندًا ودلالة وما ورد بسان الكبرى كرواية دعائم الاسلام التي مرت في عداد الروايات وان كان ضعيفاً ولكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاح على هذه القاعدة بنحو الكبرى .

الجهة الثانية في البحث عن أن هذه الرواية هل تكون مذيلة بكلمة في الاسلام او في الایمان فيكون التعبير لا ضرر ولا ضرار في الاسلام او الایمان املاً فيه خلاف ولكن لا يكون في اثباته كثير فائدة .

وربما يتخيّل ان المناسب لمبني الشیخ الانصاری هو وجود كلمة في الاسلام لأن مراده بنفي الضرر هو عدم الوجود التشريعى ولكن لا وجّه لهذه المناسبة في خصوص مبناه قوله بل على مبني غيره ايضاً لا يكون النفي الا بلاحظ عدمه في الاسلام وعالم التشريع لا التكوين لأن الضرر فيه موجود لا محالة وفي صورة الشك وان كان اصالة عدم الزيادة في سائر الموارد مقدمة على اصالة عدم النقيصة لأن الزيادة

(١) قصور القاعدة ان كان من حكمها قاعدة لا ضرر عليها فسيجيئ منه مدحّله عدم حكمتها عليها لأن كلّيّهما دليلان امتنانيان .

تحتاج الى زيادة عنابة بخلاف النقيصة فانها يكون السهو بالنسبة اليها موافق الطبع ولكن في المقام لا يمكننا ان نقول بالتقدم لأن زيادة هذه الكلمة موافقة لطبع (١) راوى الحديث لأنه يبين احكام الاسلام.

الجهة الثالثة في بيان فقه الاحاديث

فنقول اما كلمة الضرر والضرار فقد اختلف كلمات اللغويين والاصوليين فيها وقد نقل الشيخ الاعظم قوله جملة من كلمات اهل اللغة في الرسائل في مقام بيان هذه القاعدة مثل كلام الصحاح وابن اثير وصاحب القاموس وربما يفهم منها وحدة معنى الضرر والضرار وربما يفهم من بعضها ان الضرر هو النقص وهو الفعل الواحد والضرار هو فعل الاثنين لانه من باب المفاعة وقال الخراساني قوله انهما بمعنى واحد .

و لكن الذي يجب التدبر فيه هو أن كلام اللغوي لا يكون حجة من حيث كونه لغويا بل من حيث بيان موارد الاستعمالات فربما نجد الاستعمال خلاف ذلك فان الضرار في قوله تعالى الذين يتخذون مسجداً ضراراً وكفراً وتفرقابين المؤمنين الآية لا يكون معناه المفاعة في الضرر وكذلك في قضية سمرة مع الانصارى لا يكون احدهما ضاراً بالآخر وبالعكس حتى يصدق المفاعة بل الضرر من ناحية سمرة بالنسبة الى الانصارى فقط مع أنه ^{في الحديث} قال انك رجل مضار فلما يستفاد الاثنينية في هذا الكلام ولكن يمكن أن يقال ان الفرق بين المصدر واسميه يكون في المقام (كما في الفارسية يقال كفتار مصادرast و كفتار اسم مصدر) فنقول في المقام الضرر هو اسم المصدر والضرار هو المصدر ومعنى الاول هو النقص ومعنى الثاني (٢)

(١) اقول هذا الوجه ايضا مما لا يكون موجباً للقول بعدم جريان اصالة عدم الزيادة لأن الرواى مقتضى عدالته هو عدم زيادة مالم يكن في قول الامام ^{عليه السلام} من نفسه والذى يسهل الخطب عدم الدخل في اثباتها وعدمهما في الفقه .

(٢) وفيما مر من الرواية الواردۃ في المستدرک ج ٣ ص ١٥٠ باب ٩ وهو *

التصدى للنقص و فعله .

وما عن بعض اهل اللغة من أن الضرر يكون صدقة على المال اذا نقص والضرار يكون صدقة في نقص العرض مثل عرض الانصارى في القضية فايضاً لا وجه له لأن الضرر في العرف يكون صادقاً على المعنى العام من ضرر العرض والمال والنفس ولا وجه للقول بأن الضرار هو المجازات على الضرر والضرر هو النقص .

كما احتمله الشيخ الانصارى قوله (١) وقال انه مأخذ من احتمال كون الضرار هو فعل الاثنين اي فالامر فلا يكون المعنى واحداً بالوحدة التامة كما عانى الخراسانى قوله ولا متضاداً بهذا الاحتمال بل النقص والتصدى له لا يكون في الاسلام مجعلولاً .

ثم ان التقابل بين النفع والضرر ربما يقال انه التضاد لكن ليس هذا هو التضاد المشهور من عدم اجتماع الامرین الوجودیین في موضوع واحد لأن الضرر هو النقص وعدم الكمال فيكون التقابل تقابل السلب والإيجاب كالوجود والعدم وربما يكون التقابل من باب العدم والملكة كما يصدق الضرر فيما من شأنه أن يكون فيه النفع اذا منع من اقتضائه مانع مثل أن يمنع شخص عن اشراق الشمس على زراعة زيد فلم تصل الى حد الكمال فعدم ما من شأنه هو الزيادة والكمال يصدق عليه الضرر ويقال حصل الضرر ومن هنا يظهر أن عدم النفع في

* باب عدم جواز الاضرار بالمسلم في ذيل ح ١ في نسخة لاضرر ولاضرار بعد نقل لاضرر ولاضرار تلك النسخة توافق هذا المعنى .

(١) ولا يبعد هذا الاحتمال من جهة ان المجازات على الضرر ايضاً غير مجعلولة في الاسلام كما انه في من كسر كوز الغير لايقال اكسر كوزه والتبدل بالمثل او القيمة كلام آخر نعم في بعض الموارد مثل باب القصاص يكون الحكم كذلك ولكنه خارج عن مورد البحث بالتفصيص .

جميع الموارد لا يصدق عليه الضرر فان زيداً اذا لم يكن له مال ليتجربه فلا يقال ان زيداً وقع عليه الضرر بل لم ينفع من باب عدم المقتصى له .

والحاصل هنا ثلات معان: الاول هو النقص عن مرتبة كمال الشيء بعد حصوله وهو يصدق عليه الضرر قطعاً والثاني هو منع اقتضاء ماله اقتضاء النفع وهو ايضاً يمكن أن يقال أنه ضرر وربما يختلف صدقه وعده حسب اختلاف الموارد والثالث هو عدم حصول النفع في مورد لا يكون له اقتضاء ايضاً وهذا لا يصدق عليه الضرر قطعاً فعدم النفع ربما يصدق عليه الضرر وربما لا يصدق .

هذا كله في البحث عن معنى الضرر والضرار وأما النفي المتوجة اليه بقوله **لظفلاً لا ضرر ولا ضرار فقد احتمل فيه احتمالات خمسة .**

الاول (١) ما عن الشيخ الانصارى قوله من أن المراد بالنفي هو نفي الضرر حقيقة اي لا ضرر في الوجود حقيقة لامجازاً ولا داعاء ولكن حيث يكون وجود الضرر التكوي니 في عالم الناسوت حقيقة كما في وجود سمرة قيل انه منفي حقيقة في عالم التشريع وسيجيء البحث فيه وهو الحق عندنا .

الثانى ما هو المختار للمتحقق الخراسانى في الكفاية وحاشية الرسائل وحاشية المكاسب وهو أن الضرر حيث لا يمكن أن يكون معدوماً حقيقة يكون معنى النفي هو عدم الضرر ادعاء حقيقة كما يستفاد من الآيات والروايات وبلحاظ نفيه ادعاء ينتفي آثاره وهو الحكم عليه فلا يجب تحمله لأنه منفي والحاصل لا يكون الحكم على موضوع ضررى من دون تقدير الحكم بأن يقال لاحكم ضررى او لا حكم ضررى غير متدارك مع اختلاف التعبير في الكتب وسيجيء زيادة التوضيح .

(١) اقول عبارة الشيخ في الرسائل يكون فيها خلاف هذا التعبير فانه قال في ص ٢٩٦ فاعلم ان المعنى بعد تعذر ارادة الحقيقة عدم تشريع الضرر بمعنى أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه الضرر على أحد تكليفيأ كان او وضعيأ وسيجيء منه مدخله أن مراده قوله ليس على ما يفهم من هذه العبارة .

الثالث هو أن يكون المرفوع هو الضرر حقيقة ولكن النوع الخاص منه وهو الضرر الناشئ من حكم الشرع فإنه لا حكم ضروري في الشرع فلا يمكن الضرر في عالم التشريع حقيقة.

والرابع هو أن يكون المرفوع هو الضرر حقيقة ولكن الضرر الذي لم يكن متداركاً لا يمكن فنصب المال من دون الحكم بردّه أو ردّ عوضه ضرر على المالك ولكن معه لا يكون ضرراً واقعاً.

الخامس هو أن يكون المراد بالنفي النهي يعني لاتضر كما عسى شريعة الأصفهانى قدّه وأمثاله في الشرع كثيرةً كما يقال يعيد الصلاة لمن ترك السورة أى يجب الاعادة أو يقال فلارفت ولا جدال ولا فسوق في الحج مع أن الجدال وغيره يصدر من الناس أو يقال المؤمنون عند شروطهم مع أنهم يخالفون الشرط فمعنى جميع ما ذكر هو النهي عن ذلك ولا ضرر أيضاً كذلك وهذا هو الأخبار في مقام الإنشاء ول تمامية وجود المقتضى يخبر بوجود المقتضى.

ثم انه بعد نقل الاقوال ينبغي البحث في الاشكالات التي ترد على سائر المقامات غير مقالة الشيخ التي تكون موافقة للتحقيق.

اما مقالة الخراسانى فيرد عليها بأن المراد بهذه الجملة اما هو الاخبار بعدم الضرر او البناء وهو النهي عنه اما على الاول كما هو مختاره قدّه فإن المراد بالنفي اما هو نفي البسيط بمعنى تعلقه بهذا العنوان الخاص وهو الضرر او المركب بان يقال لاموضوع ضروري وعلى كل المعنيين لا وجه للقول بأن النفي يكون ادعاء لحقيقة اما على الاول وهو النفي البسيط فلان المراد بالنفي نفي الآثار عن الضرر وهو غير ممكن لأن الضرر يكون منشأاً لاثره ولا يمكن أن يكون ما هو علة الضرر غير علة له فإن آثار الشيء مترتبة عليه لامحاله.

واما على الثاني فلان تقدير الموضوع خلاف الاصل وخلاف الظاهر لانه يحتاج الى قرينة مفقودة في المقام وليس معنى لاضرر أى لاموضوع ضروري ولا غسل

ضررى وهكذا مع امكان أن يكون المنفى هو نفس الضرر .
مضافاً بأن الوضوء الضررى (١) لا يكون عليه حكم حتى يكون نفى هذا الموضوع موجباً لنفي اثره وهو الحكم ضرورة أن الشارع يكون حكمه على الوضوء الغير ضررى لاعلى الوضوء الضررى .

وقد صار بعض تلامذته قده بقصد ذب الاشكال عنه فقال ان الوضوء الضررى من غير ناحية الضرر يكون عليه الحكم فالحصة التى يكون عليها الحكم لولا الضرر يكون الحكم مرفوعاً عنها بعلة الضرر .

وفيه اولا أنه لا وجہ لجعل النفي من آثار عن الخارج ليرى الموضوع الضررى فيه مع خلعه عن الضرر وفرض الحكم له بعد امكان كونه من آثار عن الحكم بأن يقال ليس الحكم الذى هو الضرر فى الاسلام كما سيجيء .

وثانياً (٢) ان هذا الحكم لا يكون اطلاقه صحيحأ من باب انه يكون فى الاسلام احكام على الموضوعات الضررية حتى مع الضرر كما أن الحج يكون ضررياً ويكون عليه الحكم حتى مع فرض الضرر .

وثالثاً أن نفى الموضوع لا يلزم أن يكون في جميع الموارد بلحاظ نفي الحكم حتى يكون النفي الادعائى للموضوع نفياً للحكم بل الموضوعات المجموعلة من ناحية الشرع أيضاً قابلة للرفع والنفي ابتداء فان (٣) المعاملة الفنية من الموضوعات التي قابلة للنفي

(١) واقول ان عدم الحكم على الوضوء الضررى ان كان بدليل آخر غير اللاضرر فلا كلام فيه وان كان من جهته وبسببه فاقتضائه للحكم كاف كما يقال مثله في رفع ما لا يعلمون فان الامتنان صار سبباً لرفع الحكم عما فيه اقتضائه .

(٢) سيجيء أن القاعدة لا تشمل الاحكام المجموعلة على الموضوع الضررى كالحج والجهاد ومراده قده ايضاً ليس الاطلاق بل النفي بعد فرض الاقتضاء كامر .

(٣) اقول نفى الموضوع الشرعى ايضاً يكون بلحاظ نفي اثره فان المعاملة والصلة بعد وقوعها في الخارج لامعنى لنفيها حقيقة الا الحكم بعدم الصحة وعدم وجوب الوفاء فلامعنى لنفي الموضوع كذلك حقيقة .

شرعاً حقيقة لا يلحوظ الحكم كما يقال لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد او لاصلاة الابناتحة الكتاب .

هذا كله اذا كان المراد بالتفى الاخبار واما الانشاء فهو يرجع الى مقالة الشريعة الاصفهانى قده ولا يقول به مع كونه غير تمام ايضاً كمساجيء فكلامه قوله(١) لا يتم في معنى الاضرار .

واما القول بأن المراد من التفى هو نفي نوع خاص من الضرر وهو الحكم به

(١) اقول نحن ننقل العبارة عن الرسائل وعن حاشية الخراسانى عليها وعن الكفاية ليسهل القضاوة عليك اما عبارة الرسائل فهي ان التفى بمعنى ان الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على احد وضعيأ كان او تكليفيأ .

فقال في الحاشية ص ١٥٩ او بمعنى ان الشارع لم يشرع جواز الضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه ولافرق بين العبارتين فيبدو النظر على ما هو الظاهر لأن كلام الشيخ قده اعم لأنها يشمل الاحكام الوضعية والتکلیفیة .

وعبارة الخراسانى ظاهرة في الاحكام الوضعية فلا يفهم منها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع حتى يشكل عليه بما اشكل مذهله لأن جواز الاضرار حكم وعدم الوجوب ايضاً حكم .

واما عبارته في الكفاية فهي ان الظاهر أن يكون للتفى الحقيقة كما هو الاصل في هذا التركيب حقيقة او دعاء كناية عن نفي الآثار انتهى وانك ترى أنه لم يعين الادعاء حتى يشكل عليه بما اشكل بل جعل الحقيقة ايضاً عدله ولم يكن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع .

ولعله قده حيث نظر إلى أن الحكم الضرر بنفسه ضرر رأى امكان التفى حقيقة وحيث رأى أن الحكم بالفارسية فرمان است وضررته من ناحية الموضوع فجعل عدل الحقيقة الادعاء .

فهو قده لم يقل بما يكون صريحاً في المخالفة مع مقالة الشيخ قده بل بهذه التعبير بينه باضطراب بينه وبينه ولم يكن عبارته في الكفاية مخالفة لما في حاشيته على الرسائل فتدبر فيه ومثاله بعض الموضوعات ايضاً كان لهذه النكتة .

حتى يكون المرفوع هو الحكم الضرري وان توهم أن هذا هومراد الشيخ قوله ولكن ليس كذلك وأن كان عبارته في الرسائل موهمة لذلك لانه خلاف ظاهر العبارة فان قوله ^{عليه} لا ضرر لا يكون فيه اضافة نوع خاص بأن يقال لضرر في الاسلام الضرر الذي هو الحكم لغيره .

ونحن ثبتت في آخر الكلام أن المراد هو النفي في التكوين حقيقة وقال الخراساني قوله ذكر الضرر وارادة الحكم كلام مستتبع ومرأن كلامه أيضاً كذلك من جهة قوله بالنفي ادعاء .

وأما القول بأن المراد بالضرر هو الضرر الغير المتدارك فهو أيضاً غير وجيه لأن لازمه أما خلاف اصالة الحقيقة لأن القيد لازمه هو عدم استعمال الضرر في معناه الحقيقي بل المعنى المجازى وهو غير المتدارك ومع صدق الضرر عليه يمكن النفي مجازاً وأما خلاف اصالة الاطلاق بعد عدم الدليل على هذا القيد فإن الضرر مطلق فكيف يقييد بهذا القيد .

مضافاً بأن الشيخ قوله ينفي المكاسب ان اكثر الضرر غير متدارك والحكم بالتدارك غير المتدارك فان الناس يأكل بعضهم اموال البعض ظلماً ولا يتدارك .

ولكن يمكن دفع هذا الاشكال بأن معنى التدارك هو انتقال العوض الى ذمة المتفق فان كان مثلياً مثله وان كان قيمياً قيمته ولا معنى للتدارك الا هذا لا للتدارك الخارجي وهو وصول العوض الى صاحب المال فماجاء في العهدة هو التدارك .

وقد اشكل على هذه المقالة شيخنا الثنائيني قوله بأن لازم القول بأن المراد بالضرر هو الضرر الغير المتدارك هو أن يكون الماهية مع اشراب الوجود مصب الحكم والمفروض ان الحكم يكون على الطبيعة وهي الضرر فالمنفي هو الضرر لالضرر الذي يكون متداركاً في الخارج .

وفيه ان هذا لا يتم لأن المراد هنا ايضاً هو الطبيعة على فرض الوجود والنفي تعلق بالضرر الغير المتدارك لوجود حقيقة في الخارج فلا يكون المنسوب هو الضرر

الموجود بل ما هو مفروض الوجود وهذا لاشكال فيه . فتحصل أن الاشكال هو أن هذا القيد مما لا دليل عليه في العبارة ومخالف اما لاصالة الاطلاق او لاصالة الحقيقة على فرض تسلیم وجوده فلا يتم هذا المعنى ايضاً .

واما القول الخامس وهو ما عن شريعة الاصفهانى قوله قدّه وهو أن المراد بالنفي هو النهي فقوله ^{عَلَيْهِ} لا ضرر يكون مثل قوله تعالى ولا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج او قوله ^{عَلَيْهِ} فيما ترك السورة يعيد الصلاة بمعنى الامر بالاعادة ومرجعه الى حرمة الاضرار .

فهو ايضا لا يتم لأن مدخول لا اذا كان الفعل يمكن أن يكون نهياً وأما اذا كان اسمأ كما في المقام فلاؤجه للقول به واما الاستشهاد بما مر وكون المراد بالنفي النهي كنایة فهو ايضا غير وجيه عندنا بحسب المبني فان استعمال الجملة الاخبارية في الانشاء غير صحيح .

لان الاخبار يجب أن يكون اخبارا عماسيقع او ماوقع وفي المقام لا يمكن ان يكون كلمة يعيد اخبارا عن الحكم بالاعادة لأن الاخبار يتوقف على وجود الحكم قبله ووجوده يتوقف (١) على هذا الاخبار فيدور . لأن الحكم متوقف على الاخبار وهو عليه وهذا دور واضح ولاوصول للحكم بغیر هذه العبارة . سلمنا ولكن في المقام تكون القرينة على العدم موجودة وهي امكان حمل النفي على معناه الحقيقي .

وربما اشكال عليه بأن القاعدة امتنانية وربما يكون النهي عن الاضرار ضرراً

(١) اقول ان وجوده متوقف على عللته والكلام في أن الجملة الاخبارية كافية ام لا تكون شبيهة في كشف الجملة الاخبارية عن الحكم كما في قوله يعيد الصلاة او لا يعيد ومثل قوله المؤمنون عند شرطهم وهذا دارج عند العرف ايضاً والافلايقي معنى لهذه الجملات وقد عرضت عليه مدحّله في ما سبق هذا الاشكال في سائر الموارد المناسب ولم يأتني بمقنع بل مال اليه فلا اشكال من هذه الجهة عندنا .

على المخاطب فكيف يمكن أن يتوجه الحكم إليه مع لزوم الضرر . وفيه أن الامتنان مسلمة ولكن الامتنان على الأمة ولا ضير في النهي المتوجه إلى الشخص اذا كان ضرراً عليه وامتناناً على الأمة .

ثم أن الشيخ قوله لو فرض كونه نهياً يكون من التواهي التي يستفاد منها الوضع وهو ضمان العوض بالمثل أو القيمة وهذا كان مراعاة لمسلكه الذي هو استفادة الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية .

وفيه أن المبني لو كان صحيحاً لا يلزم أن يكون كل نهي منشأ لاستفادة الوضع فمن الممكن أن يكون النهي لصرف الحرمة التكليفية كما في النهي عن البيع وقت النداء فاستفادة الوضع تحتاج إلى قرينة فالحرمة لا تكشف عن الفساد .

اذ اعرفت ما ذكرنا في هذه الاقوال . فنقول ان الحق كمامر هو القول الاول عن الشيخ الانصارى قوله والناظرين بعبارته في الرسائل وان توهموا أنه هو القول بان المنفي هو النوع الخاص من الضرر وهو الضرر الناشئ من الحكم ولكن ليس كلامه قوله على ماقولنا من اساتيدنا (١) هكذا بل مراده هو النفي المطلق في التكوين لالتشريع .

وتوسيعه ان المنفي عند الشرع يجب أن يكون منه اروضه بيد الشرع تكويناً حتى يرفعه كذلك فإنه اذا ورد رفع ما لا يعلمون يجب أن يكون مهار الوضع والرفع بيد الشارع ليصح القول بأنه مرفوع وفي المقام قوله ^{عليه السلام} لاضرر معناه ان الحكم (٢) الذي يكون هو عين الضرر في التكوين يكون مرفوعاً في التكوين

(١) كما في قاعدة لاضرر في منية الطالب للشيخ موسى الخونساري .

(٢) اقول انه قد مرَّ أن ضرورة الحكم بضرورة الموضوع والافليس هو الا ما يعبر عنه بالفارسية فرمان وليس هو مصداق الضرر فالموضوع الضروري حكمه مرفوع وحيث أن الحكم على موضوع ضروري يحسب من علله عندالعرف فيقال الحكم ضروري اي من مناشئه الضرر الفعلى .

* وحيث أن الاسلام ليس الاقوانين الموضوعة فمعنى لاضرر نفي الحكم

ومنفيا فيه فإن الوجود التكوبى للحكم عين الوجود التشريعى فتكتوبه هو تشرعه
فلا يحتاج إلى تقدير الموضوع كماعن بعض عبارات الخراسانى قوله ولا تقدير الحكم
كمـا هو القول بالنوع الخاص ولا كون المراد بالنفي هو النهى ولا تقدير صفة
المتدارك بل الضرر منفى حقيقة .

فلا ضرر معناه لاحكم يكون مصداق الضرر ولا يخفى أن هذا لا يكون معناه
أن المراد بالضرر هو النوع الخاص منه الذى هو الحكم كما توهـم فى بعض
الاحتمال بل الضيق فى المنفى بذاته فـإن الحكم الذى هو الضرر لا يكاد يمكن أن يكون
غيره فلا يكون من جهة تقدير الحكم بـأن يقال لـاحـكم ضرـرى فيـالاسـلام حتى يـقال
ـأنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بلـهـذاـ النـحوـ منـالـحـكـمـ لاـيـقـبـلـ الـاطـلاقـ حتـىـ يـقـيدـ بالـقـيـدـ ولاـيـكـونـ
ـالـمـرـادـ بـالـضـرـرـ عـلـيـهـذـاـ هوـسـبـبـ مـنـاسـبـاـهـ يـعـنـىـ الـحـكـمـ لـيـقـولـ الـخـرـاسـانـىـ قـدـهـ يـكـونـ
ـهـذـاـ رـكـيـكاـ فـىـ الـاسـتـعـماـلـاتـ .

ثم ان شيخنا الثنائى قوله (١) قال بـأنـنـفـىـالـحـكـمـ الضـرـرىـ ثـنـفـىـالـحـكـمـ
ـبـلـسـانـنـفـىـالـمـوـضـوـعـ ثـمـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ النـفـىـ النـهـىـ ثـمـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الضـرـرـ
ـهـوـ غـيرـ المـتـدـارـكـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـرـبـعـ يـكـوـنـ فـيـ طـوـلـ الـاـخـرـ بـالـتـرـتـيـبـ بـجـيـثـ
ـيـكـوـنـ الـاسـتـظـهـارـ لـلـثـانـىـ بـعـدـعـدـ اـمـكـانـ اـسـتـظـهـارـ الـأـوـلـ وـهـكـذـاـ مـعـ الغـمـضـ عـمـاـ ذـكـرـناـ
ـفـيـ بـيـانـ مـقـاـلـةـ الشـيـخـ قـدـهـ فـاـنـهـ هـوـ الـمـعـتـبـعـ عـنـهـ .

ـثـمـ اـنـنـفـىـالـحـكـمـبـلـسـانـنـفـىـالـمـوـضـوـعـالـذـىـيـكـوـنـمـخـتـارـالـخـرـاسـانـىـقـدـهـ وـضـيـفـ
ـمـقـاـلـةـ مـنـ قـالـ بـأنـنـفـىـمـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ الضـرـرىـ كـمـاـ هوـ الـمـحـتـمـلـ بـعـضـ الـاـحـتمـالـ

* الذى يـكـوـنـ مـنـ اـجـزـاءـ وـقـوـعـ الضـرـرـ خـارـجـاـ عـلـىـ النـاسـ فـمـاـ هوـالـنـفـىـ هـوـوـجـهـةـ
ـتـوجـهـ إـلـىـ الشـارـعـ وـأـمـاـ تـكـوـنـهـ فـهـوـ غـيرـ قـابـلـ لـلـجـمـلـ وـالـرـفـعـ فـمـنـ توـضـأـ بـوـضـوـهـ
ـضـرـرىـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـ الضـرـرـ لـكـنـ لـامـنـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـلـ مـنـ سـوـهـ اـخـتـيـارـهـ .

ـوـالـحـاـصـلـ بـهـذـهـ العـنـيـةـ يـنـفـىـ الضـرـرـ وـيـصـدـقـ أـنـهـ ضـرـرـ وـالـفـهـوـ الـعـلـةـ فـيـ
ـالـوـاقـعـ لـوـفـرـضـ ثـبـوـتـهـ فـتـدـبـرـ .

(١) اـقـولـ اـنـهـ فـيـ قـاـدـةـ الـلـاـضـرـ فـيـ مـنـيـةـ الطـالـبـ صـ٢٠٥ـ .

في كلام الشيخ قوله أيضاً مثل نفي الحكم الضرر فان كان خلاف الظاهر تقدير الحكم كذلك يكون تقدير الموضوع ايضاً خلاف الظاهر مع أن الشيخ قوله كما مر لا يكون مراده نفي الضرر بلسان نفي سببه وهو الحكم .

لابقال ان الضرر يكون من الامور التوليدية وهو يكون توليده عن الموضوع مثل الوضوء للمريض والقبن في المعاملة الغبية واما الاحكام فلا يكون الضرر متولدأ منه لدخل اراده المكلف ايضاً في الامثال فلا يتولد من الحكم ضرر بدون اراده العبد حتى يكون النفي سبباً لنفي المعلول وهو الضرر .

لانا نقول هذا الداعم مغضض فان الاحكام الوضعية مثل ماورد في باب المعاملات كلها توليدية فان الحكم بلزوم المعاملة الغبية يكون ضرراً على العبد وكذلك الحكم بعدم ضمان من اتلف مال الغير وفي التكليفيات وان كان لاراده العبد دخل ولكن العبد المطيع بعنوان أنه مؤمن لخطابه بما ايهال اللذين آمنوا يكون ارادته محكومة لارادة مولاه فكان الضرر يكون متولدأ من حكم المولى بوجوب الوضوء الضرري والحاصل أن التوليدية العرفية صادقة بالنسبة اليها ايضاً .

ثم ينبغي التنبيه على أمور

الاول هو الاشكال بما في ذيل الحديث الشريف من امره عليه السلام بقلع شجرة الانصارى ورميها وجده فان الاضرار ينفي ما هو الضرر وهو هنا يكون دخول الاجنبي وهو سمرة على دار الانصارى بدون اذن واما القطع فهو حكم خارج عن مفاده فما لا يشمل مورده كيف يمكن الاستدلال به في سائر الموارد والحاصل انه ينفي الحكم ولا يثبت حكم آخر .

وقد اجيب عنه بأن المنفي هو الدخول بلا إذن لغير ولكن حيث أن سمرة لا ينتهي بنهاى رسول الله عليه السلام ولا يرضى حتى يكون له عذر في الجنة او في الدنيا باضعاف كان امره عليه السلام من باب الولاية على الاموال والانفس فان النبي عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم .

لا يقال ان الحديث يكون في مقام بيان حكم امتنانى على الناس و قاعدة الناس مسلطون على اموالهم ايضاً قاعدة امتنانية فقطع يد سمرة عن شجرته يخالف الامتنان .

لأننا نقول قاعدة الناس امتنانية ولكن محكومة لقاعدة لاضرر فان الناس مسلطون على اموالهم في صورة عدم الاضرار بالناس من حيث العرض او المال او النفس فليس لمن يكون عصاه ماله أن يحرر كه بحيث يجب عماه بصر الغير . وقد اجيب عن اصل الاشكال بأن المقام مقام التعارض بين سلطنة سمرة على ماله وسلطنة الانصارى على عرضه فحيث يكون العرض مقدماً على المال امر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع عذرها لعدم امكان الجمع بين الحقين مع لجاجة سمرة ولم يكن في الزمن السابق ابواب الدور او خصوص دار الانصارى بحيث يمكن غلقه ومنع سمرة عنه فلذا امر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقطع ليقلع اصل السلطنة على الشجرة .

الامر الثاني الاشكال على الرواية وساير الروايات من جهة الدلاله على اصل القاعدة بكثرة التخصيص فسان كل عام يتلى بكثرة التخصيص يستهجن ويسقط عن الاعتبار كما تعرض له في الرسائل فان الغرامات والتکليفات التي تكون على الموضوع الضرري مثل الحج والزكوة والصوم والجهاد تكون خارجة عن العموم وما يبقى تحته الاقليل فلا بد من القول باجمال مادل على هذه القاعدة .

وقد اجيب عن الاشكال كما اجابوا في قاعدة الميسور وامثالها بأن المخارج هن تحت العموم اذا كان عناوين متعددة وخرج بعض العناوين فحيث أن العنوان الواحد اذا بقى يكفى لوجود افراد كثيرة تحت العنوان الواحد مثل ما اذا خصص عام اكرم العلماء بالفاسق والنحوى واللغوى فان الباقي في ضمن الفقهاء ايضاً افراد كثيرة لا يضر بالعموم .

وقد اشكل الخراسانى قدہ على هذه المقالة في المقام وفي سایر المقامات بان الحكم اذا كان على الاشخاص فخروج العناوين الكثيرة التي تكون تحتها افراد

كثيرة مثل الالف وآلاف من الافراد يوجب استهجان العام ولا ينظر الى أن العنوان ثلث او اربع وفي المقام يكون نفي الضرر في مورد كل شخص يكون الضرر عليه فإذا خرج عن مورد القاعدة مثل الغرامات والتکاليف التي موضوعاتها ضرورية بطبعها وبعض الموارد الخاصة الأخرى مثل وجوب الفسل بالنسبة الى من اجنب نفسه عمداً يكون الاستهجان بحاله فهذا الجواب غير تام .

اقول ان الذى يقتضيه التدبر هو أن الموارد التي توهم كونها تخصيصات تكون من الخروج التخصصى والاشكال مندفع من أصله امام موارد الغرامات فلان العرف لا يرى اعطاء كل ذى حق حقه من الضرر فان من أتلف مال الغير فيعطي عوضه يكون هذا مثل يعطى نفقة من يجب عليه نفقته مثل الزوجة والأولاد فان هذا لا يحسب ضرراً في نظر العرف .

واما التکاليفيات التي يكون الحكم على الموضوع الذي يكون ضررها بالطبع مثل الزكوة والحج والجهاد والخمس وامثال ذلك فعند التدبر يظهر أنه لا يكون ضرراً ايضاً لأن الناس اذا توجهوا الى مصلحة النظام في الاجتماع يرون أن المال الزكوي من أصله لا يكون قدر الزكوة فيه الالتفقاء وكذلك في الخامس .
وفي الجهاد يرى أن النظام ايضاً لا يصلح الابه ونظامه يكون منطبقاً عليه وعلى اولاده فلا يكون هذا ضرراً .

وأما الوضعيات فسيجيء البحث فيه وأما وجوب الفسل لمن اجنب نفسه متعمداً ولو كان ضرراً بحاله فمع تسليم هذا الحكم وعدم الخدشة فيه فايضاً ليس ضرراً بالدقه فان النظر الى قوله تحت كل شرة جنابة يوجب الاعتراف بأن دفع سب هذا الحدث لازم ولو كان ضرراً من جهات أخرى ألا ترى أن المسؤول الذي يسرى مرضه الى غيره اذا ابتلى شخص بالمصافحة معه و يتحمل أن يصير مسؤولاً يعطي المال الكثير لدفع الميكرب و الحصول النظافة ولا يرى اعطاء المال ولا زحمة المعالجة ضرراً وقس عليه اشتراء الماء ولو كان باضعاف قيمته لدرك مصلحة الوضع فإن

هذا وامثاله بالنظر البدوى الاولى وان كان ضرراً بالنظر الثانوى وفي نظام الكل يكون منافع للناس .

ومن موارد توهם التخصص ازيد مما ذكر صورة دوران الامر بين ترك الواجب اواعطاء مال كثير او بين فعل حرام مثل شرب الخمر اواعطاء مال كذلك فان اعطاء المال ضرر في العرف ولكن عند التأمل يظهر ان منفعة الاخرة ورقاء النفس مملا يقاس به هذا الضرر فهو ليس بضرر واقعاً ولو كان متوقفاً على نقص المال.

فتتحقق أن القاعدة مأورد عليها كثرة التخصص .

واما ما يتوجه عن الشيخ قوله من أن عمل الاصحاب يوجب انجبار الاستهجان فيه ما لا يخفى لأن العمل لا يوجب انجبار الدلالة بل انجبار ضعف السندي يكون بعملهم على اختلاف فيه والاجبار بالنسبة الى السندي هو الحق عندنا فتحصل أنه لا كثرة تخصيص في المقام احتاج الى الجواب عنه .

الامر الثالث

في ملاحظة النسبة بين قاعدة لاضرر وسائر الادلة الواردة في الاحكام الضررية وهي على وجوه : الاول أن يكون الحكم على عنوان الضرر بخصوصه مثل ما إذا قيل من أضر بطريق المسلمين فهو ضامن فان علة الضيمان هي الضير الذي يكون متوجهاً إلى طريق المسلمين فيكون الحكم به على فرض وجود الموضوع وهو الضرر .

الثاني أن يكون الحكم على موضوع ملازم للضرر مثل وجوب الحج فانه يلازم صرف المال وكذلك كل ما كان لازمه الضرر المالي مثل الزكوة والخمس والجهاد فان الضرر لازم ذات ماذكر .

الثالث أن يكون الضرر في اطلاق الحكم لا في جميع افراده مثل وجوب الوضوء فان بعض افراده لا يكون ضرريراً وبعضه ضرري بالنسبة الى النفس او المال.

ثم أنه يجب البحث في كل واحد مما ذكر ليتضح النسبة بينه وبين سائر الأحكام.

اما في صورة كون (١) الحكم على عنوان الضرر فلا شبهة في عدم شمول قاعدة لاضرر كما قال المحقق الخراساني قده لأن الشيء الواحد وهو الضرر لا يمكن أن يكون علة لنفي الحكم واثباته فلا يمكن نفي الحكم بالقاعدة عن الموضوع الذي يكون حكمه على فرض وجوده سواء كان المراد بالنفي نفي الحكم الضرري كما هو مسلك الشيخ قده او نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما هو رأى الخراساني قده لأن الحكم يكون على فرض الموضوع أيضاً عليه الحكم على هذا الفرض.

وما توهمن (٢) المعارضة على رأى الخراساني قده من جهة أن الموضوع

(١) أقول انه في صورة كون الحكم مثل من أضر بطرق المسلمين فهو ضامن لامنافاة بينه وبين لاضرر لحتاج إلى اطالة الكلام فإنه يكون مقاده مقاد لاضرر .
فإن الضمان للمسلمين معناه عدم جعل الضرر عليهم وحيث أنها قاعدة امتنانية للنوع للشخص فلا يشمل الضرار ولو كان هذا فيه الاشكال يلزم أن لا تطبق القاعدة في موارد الغرامات اصلا.

مضافاً بان جبر الضرر ليس بضرر نعم لو وجدنا حكماً على الضرر بان يقال من أضر ليس بضامن فلو كان في مورد خاص يحصل المعارضة وبخصوص القاعدة وان كان عاماً يحصل التبائن وليس لنا في الاسلام حكم كذلك .

(٢) أقول ان هذا الكلام مجمل لانفهمه والمتوهمن هو الشيخ محمد حسين الاصفهانى قده في ص ٣٢٢ في المجلد الثاني من نهاية الدراسة فارجع اليه فان له بياناً دقيقاً ولم يبينه مدظلله في الدرس الابمارى .

ولكن فرقه قده ايضاً غير فارق فان المعارضة في كلتها الصورتين متحققة ضرورة أن الحكم لا يمكن أن تكون علة وجوده وعدمه هو الضرر والموضوع الواحد أيضاً لا يمكن أن يكون عنوان الضرر مرفوع الحكم وبعنوانه له الحكم فلابد *

الضرر كيف ينفي حكمه ويثبت فان هذا من التناقض في مورد واحد بخلاف كون المتنى هو الحكم فانه ليس علته وعلة عدمه الضرر لا وجه له لأن مراده قوله لا يكون هو الاحكام التي تكون على موضوع ضرر في بعض الاوقات غير ضرر في البعض كال موضوع فان مراده في ذلك نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لا يقال في مثل المقام يكون الحكم بالضمان على من أضر بطريق المسلمين أيضاً ضررياً فكما أن ضرر المسلمين منفي كذلك ينفي ضرر هذا الشخص فتناقض الحكمان .

لانا نقول هذه القاعدة امتنانية على الأمة وجبر ضرر الغير لا يسمى ضرراً فان اعطاء المسلمين حقهم لا يكون من الضرر هذا اولاً وثانياً ان الحكم هو الحكم في المورد لا القاعدة لأن الحكم الذي يكون على مورد الضرر لا ينفي بها.

واما اذا كان الموضوع مما يكون ذاته ضررية كما مثلنا بالخمس والزكوة وغيره فالنسبة بينه وبين القاعدة ربما يقال انها العموم والخصوص المطلق و ربما يقال بالحكومة وربما يقال بالانصراف يعني انصراف القاعدة عن مورد يكون الحكم على موضوع ذاته ضررية .

ووجه الاخير هو أنه لو قلنا بتقديم القاعدة يلزم صيغة هذه الاحكام بدون المورد لعدم انفكها كهاعنة الضرر وربما يقال بخروج المورد عن القاعدة بالشخص عدم كونها ضررية بالنسبة الى مصلحة النظام .

اما وجه القول بالشخص فهو أن القاعدة باطلاقها شاملة لصورة كون الضرر ذاتياً كما في المقام او عرضياً كما في الموضوع فيقال بأنها تختص بالادلة الدالة على الضرر في خصوص ما كان الضرر ذاتياً فيه لا تنطبق القاعدة وفي العرضي تنطبق .

* من القول بوجه التقديم وهو عدم بقاء المورد للحكم الذي موضوعه الضرر فيخصص به القاعدة .

واما وجہ التخصص فهو مامر من أن الخمس والزکوة يكون من باب اعطاء صاحب الحق حقه كما في صورة اعطاء الشريك حقه من المال المشترك و هذا لا يبعد ضرراً في العرف وهكذا الحج بالنسبة إلى مصلحة النظام وشعائر الاسلام يكون من المنافع للناس لاالضرر لشدة اخوة المسلمين وبه حفظ اجتماعهم . لا يقال جعل الحكم من الشرع ضرر فان الحكم باعطاء السادة و الفقراء ما كسبه الشخص وجعل السهم لهم هو الضرر لاالاداء حتى يقال ان اداء حق صاحب الحق ليس ضرراً لأننا نقول الملكية الناقصة يكون هذا من لوازمهما فان هذا الشخص لم يصر مالكاً من الاول لأنه ملكه وأوجب الشرع الاداء (١) .

واما وجہ الحكومة فحاصل ما قاله شيخنا الثنائى قدہ فیہ هو أن العرف إذا ضم دلیل وجوب الحج والزکوة وامثاله الى قاعدة لاضرر لا يرى التخصيص ولا التخصص بل يرى أن النفي ناظر الى الاحکام المجنولة في الشرع لانه لا معنى لمثل لاضرر في الاسلام ولاخرج في الدين البعد توهם وجود الضرر في الاسلام يعني في احكامه ومعناه أن الحكم الضرر لم يكن في الاسلام فان الحكومة اما ان تكون من بباب التصرف في ناحية المحمول وهو الحكم واما ان تكون في ناحية الموضوع مثل لا شك لكثير الشك فان نفي الشك يكون من جهة اخراج الموضوع عن تحت حكم البناء على الاكثر في الشك في الركعات و مقامنا هذا يكون من التصرف في الحكم .

و معنى لاضرر هو أن وجوب الحج او الزکوة ليس من الوجوب الضار و لا يكون من تخصيص القاعدة في الحكم فما هو الضرر في نثار العرف بالنظر

(١) اقول اضعف اليه فان قلت لم صارت الملكية ناقصة فانها ضرر قلت من البديهي عدم ضررية هذا الحكم لأن الاجتماع الذي لا يكون في اموالهم سهم لضعفائهم لا يستقيم سواء كان اهل الملة ام لا وهذا هو الجواب الذي يحسم به مادة الاشكال .

إلى الحكم ليس ضرراً بنظر الشرع لحكومة القاعدة وحيث لا يتيhi مورد على هذا الدليل للحكم الأولى لا يتصور الحكومة في المقام.

وبعبارة أخرى الحكومة لا تتصور إلا في صورة كون المورد في هذا الدليل غير المورد في ذلك الدليل والمعارضة بالعموم والخصوص تكون في صورة اجتماع الدليلين في مورد واحد وافتراق في مورد آخر وفي المقام حيث لا يكون الحج وغیره مما هو مثله له حالة أخرى غير ضررية فلا يتصور فيه الحكومة (١).

(١) أقول هكذا قررت بحثه لأنني رجعت إليه بعد الدرس ووجده يكمن هذا صريح مراده بياناً لكلام شيخه النائيني قدموه حاصلاً كما ترى أنه لا وجه للقول بحكومة لا ضرر في المقام.

ولكن لا محصل لهذا الكلام في هذا المقام الذي يكون البحث في الأحكام الذي يكون الضرر ذاتياً له لأنها لا شبهة في تقديم دليله على القاعدة وأنما الكلام في وجهه.

وأنه هل يكون بالشخص أو الشخص أو لزوم اللغة لعدم بقاء المورد له أو الحكومة يعني حكومته على القاعدة فإن الحكم مقدم ولم يدع أحد أن قاعدة لا ضرر مقدمة على هذه الأدلة في الأحكام حتى يقول النائيني قد لا يتصور الحكومة وما وجدنا في كلامه هذا البيان ولا يليق بشأنه.

وأما الجواب عنه بأن الحكومة متصرفة في مثل الأحكام الذي يكون له الاطلاق مثل الموضوع أيضاً فخارج عن الفرض لأن البحث يكون في غيره وسيجيئ وجه تقديم لا ضرر على ماله الاطلاق مثل الموضوع ويكون المقدم فيه لا ضرر والكلام في وجهه وهنا يكون المقدم هذه الأحكام لا القاعدة.

نعم لنا أن نختار التفصيص بأن يقال لا ضرر مطلق للضرر الذاتي والعرضي وهذه في الذاتي أو الشخص الذي قاله مدظلته او صبر ورته بلا مورد.

ولا وجه للقول بحكومة هذه الأحكام على القاعدة لأن ملوكها هو نظر الحكم إلى المحكوم وهو هنا مفقود ولعله كان هذا مراد شيخه قد فصار البيان من قبله.

والجواب عنه ان في بعض الموارد يكون لدليل الحكم حالتان حالة الضرر وحالة غيره مثل الوضوء فإنه يكون لاضرر حيث أنه مخصوصاً ولا يكون وجه التقديم منحصراً في الحكومة حتى يقول أنها غير ممكنة ، وفي مثل الحج يكون كما ذكره فما هو الأساس له من أنه لا وجه للقول بالحكومة لعدم وجود الحالتين غير وجيه .

ثم ان بعض الاعيان قد تفصيل في المقام وهو أنه ان كان المراد بنفي الضرر هو نفي الحكم الذي هو مختار الشيخ قد تحصل المعارضة في المقام لأن الحكم بالزكوة والخمس والحج ضرر ولا ضرر يحكم بعدم الحكم الضرر فتحصل المعارضة ولا بد من القول بتخصيص القاعدة لأن الضرر فيها اعم من الذاتي والعرضي هو المنفي وهذا الحكم يكون في خصوص الضرر الذاتي فهو غير منفي والعرضي منفي .

واما على مبني الخراساني قد فحيث يكون الموضوع الضرر حكمه مرفوعاً بمقتضى القاعدة فلا تحصل المعارضة لأن لاضرر يحكم بنفي الضرر في الموضوع الذي هو الضرر والحج والخمس والزكوة وامثاله لا يكون الموضوع فيه هو الضرر بل ملازم له و ليس الموضوع هو اللازم حتى يكون حكمه منفياً بحكم لاضرر بل الموضوع هو الحج والخمس والزكوة فملك نفي الحكم غير ملاك وجوده .

واما وجه تقديمها على القاعدة مع عدم المعارضة فهو أنه لو لم يقدِم يصير بلا مورد فللخروج عن اللغوية يقدم دليلاً على القاعدة مضافاً بأن القاعدة وردت للامتنان (١) وفي المقام لا ينطبق الملاك من جهة صيرورة غيره بلا مورد بخلاف

(١) اقول انه لا يربط لامتنانية القاعدة بوجود الحكم فان الامتنان لو خلى وطبعه من دون النظر الى ملاكات النظام يقتضى نفي الحكم التكليفي مطلقاً والحاصل لا يقتضي الامتنان أن لا يصير الحكم بلا مورد بل مقتضى لغوية الخطاب هو وجود المورد للحكم وطرد غيره .

مثل الوضوء فان تقديم القاعدة في الوضوء الضروري لا يلزم منه هذا المحدود . وبعبارة أخرى اذا كان الضرر عرضياً صر رفع الحكم لاجله احياناً امتناناً بخلاف ما اذا كان ذاتياً ولازماً للذات الموضوع فان رفع الحكم لاجله ابطاله والقائم بالكلية .

وفيه انه على فرض كون المسلك مسلك الشيخ قده ايضاً لا يبقى لدليل الحكم مورد لتقديم القاعدة لأن علة النفي والاثبات اذا لم يمكن اجتماعهما فلا بد من التقديم في الجهة التي لا يلزم منها محدود .

وثانياً لا يكون التقديم بالحكومة بل من جهة صيرورته بلا مورد فالحق في المقام هو تقديم الدليل اما بالتخصيص او بالشخص او بلزم اللغوية او بما مر من عدم امكان تقديم لضرر عليه عن النائي قده من باب الحكومة لو لم تسلم ما ذكرناه .

اما صورة كون اطلاق الحكم مما يلزم منه الضرر كما في باب الوضوء فان بعض افراده ضروري وبعضه غير ضروري فلا شبهة في تقديم القاعدة على دليله ففي صورة كون الوضوء ضرورياً ينفي الوجوب بقاعدة لاضرر .

انما الكلام في وجه التقديم هنا كما أنه لم يكن كلام في تقديم الاحكام التي يكون الضرر مقتضي ذاته كالحج وكسان البحث في وجه التقديم وأنه هل يكون من باب الحكومة او التخصيص او الشخص او صيروره القاعدة هنا بلا مورد .

والحق عدم ضرورة هذه الاحكام يعني الحرج وغيره وفي المقام يكون الحق هو التخصيص (١) لأن اطلاق دليل الحكم فيما كان الضرر بالعرض يقيد بالقاعدة

(١) اقول انه لا يخفى عدم وجہ اعتبار التخصيص بالبيان السابق منه فان الضرر هنا متتحقق في الوضوء الضروري وينفي بالقاعدة والحاصل هنا يكون الكلام في مخصوصية القاعدة للحكم الاولية في الصورتين السابقتين في تخصيص مورد الضرر عن عموم القاعدة .

وقد يظهر من كلام الشيخ قده تقديم القاعدة في المقام من باب الحكومة وضابط نظره هو أن كل مورد يكون الحكم ثانوياً يكون حاكماً على الأحكام الأولية ومن المعلوم أن قاعدة لا ضرر ولا حرج تكون من الأحكام التي لا معنى لتشريعها إلا بعد وجود الحكم الذي يتوهם الضرر فيه والحرج كذلك تكون ناظرة إلى الأحكام الأولية .

والذى يكون هو الفارق بين الحكومة والتخصيص هو وجود النظر فى دليل المحاكم وعده فى المخصص ويكون المحاكم مقدماً ولو كان اضعف ظهوراً من المحكوم ويلاحظ الظاهرة فى المخصص فى صورة التقديم وقد فهم بعضهم من كلامه قده أن المحاكم هو الذى يكون مصدراً بائى وأعنى ولكن لا يكون مراده قده الانحصر بهذا بل مراده منه كل شىء يفهم منه النظر فلا وجه لا يرادهم عليه قده بأن لا ضرر لا يكون شارحاً للأحكام بنحو التفسير لأن لا يكون ضابط الحكومة فقط بل يكون أعم منه .

لايقال أن القائل اذا قال اكرم العلماء ثم قال لانكرم الفساق منهم أن الثاني حكم ثانوى بعد عموم الحكم الأولى ومعه يقال أنه مخصوص لاحاكم .
لانقول كلام المحكمان يكونان اوليين فسان الفسق موضوع لحكم والعلم موضوع لحكم آخر فيكون الفسق مثل صورة كون الحكم على عنوان الضرر فكما أنه لا يقال ان لا ضرر حاكم عليه كذلك لا يقال في المقام بأن المخصوص حاكم .

فتحصل أن قاعدة لا ضرر حاكمة بهذا البيان على مسلك الشيخ قده من أن المراد بالنفي نفي الحكم وكذلك على مسلك الخراساني قده القائل بأن الحكم منفي بلسان نفي الموضوع لانه بالمال يرجع قوله الى نفي الحكم وهذا لا يضر ولكنه قده ينكر الضابط في الحكومة في الأحكام الثانوية بل يقول تحتاج إلى النظر وهو مفقود في الأحكام الثانوية فلو ثبت النظر لا يكون الفرق بين المسلكين في

هذا الباب ويمكن القول بالحكمة بعد القول بالشخص وقد اختار قوله في المقام الجمع بين الدليلين بالتوفيق العرفي وهو وجه التقديم عنده بعد عدم قبول كلام الانصارى قوله .

ولكن لم يكن وجهه واضحًا ولم يصرح بأنه هل يكون من باب التخصيص او غيره .

فلو كان مراده الجمع بين المقتضى والمانع بأن يقال أن الموضوع مقتض للحكم حتى في مورد الضرر ونفي الضرر مانع .

ففيه أولاً أن هذا متوقف على تصديق المراتب من الاقتضاء والانشاء والفعالية والتجزئ ليصح له أن يقول للموضوع اقتضاء الحكم ولا ضرر مانع وهي عندنا سخيفة لأن للحكم مرتبة واحدة وهي انه الارادة المبرزة .

وثانياً ان الوجوب في الموضوع بمرتبة الفعلة لا الاقتضاء .

وثالثاً لو سلم كون الحكم اقتضائياً يلزم التوقف فيه في كل مورد احتمل المانع لخصوص الضرر وتوهم الفرق بين الضرر وغيره بكل منه مانعاً دونه بارد جداً فلو سلم الحكم فالحق هو التخصيص عندنا .

وقد يستدل للتقديم بصيغة الا ضرر بلا مورد فان الاحكام كلها اذا لوحظت كذلك ولم يقدم عليه القاعدة تبقى بلا مورد .

وفيه (١) أن المدار على الحكم في كل مورد مورد لاجمیع الاحکام .

الامر الرابع

في البحث عن أن القاعدة لا تختص بصورة العلم بالضرر وهذا يكون واضحاً

(١) اقول ان الاشكال هنا غير مفهوم لنان الاحکام الذي موضوعه الضرر وما ذاته ضرر قد خرج عن تحت القاعدة فلو لم تقدم في المقام ايضاً لا يقى لها مورد لتطبيق الا ضرر ولا يكون الفرق بين جميع ما هو كذلك او بين البعض .

من جهة أن كل خطاب يكون ظاهراً في العنوان الواقعي فإذا نفى الضرر يكون ظاهره أن المنفي هو واقع الضرر لا الضرر المعلوم او المجهول . ولذا يقال اذا كان حفر البئر مضرأ بالجار يكون الضرر منفياً و لولم يعلم احدهما ولافرق بين ان يقال بشمول قاعدة الناس مسلطون على الحافر ثم بالمعارضة بين القاعدتين يقدم اللاضرر او يقال بان قاعدة الناس قاصرة في ذاتها كما عليه الخراساني قوله انه غير فارق .

انما الكلام في تخصيص بعض الموارد بصورة العلم مثل الوضوء في باب العبادات فقيل بأنه يكون صحيحاً على فرض الجهل بكونه مضرأ ويفسد في صورة العلم به وكذلك الصوم وقد دفع هذا الاشكال جملة من الاعلام بأنها قاعدة امتنانية وحيث أن القول بوجوب الوضوء الضرري مع عدم العلم به اعادة خلاف الامتنان فلاتنطبق في الوضوء والصوم وغيرهما في صورة الجهل به وثانياً فيما يكون علة الضرر هي الحكم يكون منفياً لأن الحكم الضرري غير مجمل وهنا لا يكون الحكم هو العلة للضرر بل جهل المكلف صار علة له فلا يكون منفياً بخلاف صورة العلم به فإن العلة هي الحكم ونفيه يكون موافقاً للامتنان .

والجواب عن الوجه الاول هو أنه لا دليل يقال بوجوب الاعادة حتى يكون نفي الضرر خلاف الامتنان فان وجود المصلحة كاف لعبادية العبادة وصحتها الاأن يحتاج الى الامر وقلنا بعدم كفاية الملاك كما قال به صاحب الجوادر قوله (١) وأما عن الثاني فلان المحرك هو الحكم بوجوب الوضوء سواء كان العلم بوجود الضرر او لم يكن فلا وجه للقول بأن الحكم لا يكون علة تامة للوقوع في الضرر .

(١) وهو المختار عندنا ايضاً لأن الكاشف للملائكة هو الامر و حيث لم يكن لنا أمر فلا علم لنا بالمصلحة كما مر آنذاك في بحث اجتماع الامر والنهاي منا وغيره ثم لا اشكال في تخصيص القاعدة لفرض اجماع على الصحة ولم يكن ما قبل في وجهها تماماً .

واما في باب المعاملات فقالوا بأن الضرر منفي في صورة الجهل به فان المعاملة الغبنية ينفي ضررها اذا لم يكن المتعامل عالما بالغبن ووجهه على ما قبل هو أن الذى يكون ضرريا هو لزوم المعاملة لاصحتها و من كان عالما يكون مقدما ولا امتنان بالنسبة الى من هو مقدم على الضرر لأن القاعدة امتنانية (١) .

وقد نوقض قولهم هذا بان قولهم ببطلان غسل من اجلب نفسه متعمدا اذا كان ضرريا ينافي ما ذكر لان المجب عمدا يكون هو المقدم على الضرر فكيف ينفي حكم وجوب الغسل بالنسبة اليه وقد اجاب الخراساني قده بان الاقدام في باب الجنب لا يصدق الاعلى وجه دوري لان الاقدام على الضرر يكون متوقفا على حكم الشرع بوجوب الغسل بعد الجنابة وحكمه بوجوبه متوقف على كونه مقدما لان اصل الاجناب لا يكون اقداما على الضرر فان الضرر هو حكم الشرع بعد ذلك بوجوب الغسل فلا اقدام في المقام فلانقاض على القاعدة .

اقول (٢) انه لو كان الامر كما ذكره قده يكون الدور في صورة الاقدام في

(١) اقول ان هذا متوقف على مسلك القائل بأن القواعد الامتنانية مختصة بصورة كون جعل الحكم ووضعه خلاف الامتنان .

وأما لو قلنا بأنه يكفى الامتنان في رفعه فلا يصح لان الامتنان بالنسبة الى من هو مقدم ايضا في أن يرفع الحكم عنه بل فيه غاية الامتنان .

(٢) اقول ان هذا حاصل ما استخدمناه في الدرس وبعدة بالبحث الخصوصى ولكن لا يخفى ما فيه فان الاقدام على الضرر صادق مع قطع النظر عن الشرع في العرف والعقلاه ويكون القاعدة في غير صورة الاقدام على الفرض .

بخلاف باب الغسل فإنه لا يصدق الاقدام على الضرر عرفا بل ربما يكون مفيدا بحاله عندهم كما في الشاب واما ما قال من تقديم وجوب الغسل فهو خروج عن الفرض لان النقض يكون على فرض تسليم عدم الوجوب مع الاقدام وهو الاجناب وقال في الغبن ايضا يكون المقدم هو دليل اللزوم لاشتراك اشكال الدور عنده بملاءك تقديم المنجز على المعلم .

مع ان الفرض تقديم دليل اللزوم من جهة صدق الاقدام لا الشك فيه مضافاً بانك ترى انه جعل تطبيق القاعدة في بيع الغبن في ذيل الكلام دليلا ايضا *

المعاملات في المعاملة الغبية أيضاً لأن القاعدة لا تبني على الضرر حدوثاً فان الغبن في اصل المعاملة مما قد حصل وإنما النفي بالنسبة الى بقائه وحيث أنه يكون الاقدام متوقفاً على الحكم باللزوم لانه لو لا هلم يكن الاقدام صادقاً والحكم باللزوم متوقف على الاقدام .

واما القول بوجوب الغسل في صورة الاجناب فيكون من باب تقديم الحكم التجيزى على التعليقى فان دليله مقدم على القاعدة حيث أن الحكم بوجوب الغسل لا يكون معلقاً على كونه مقدماً بخلاف الالا ضرر فانه يكون معلقاً على عدم الاقدام وهكذا في خيار الغبن فيكون هذا من باب الجمع العرفى لامن جهة لزوم الدور . ثم لاظليل الكلام بذكر سائر الموارد للنقض بل بحثه موكل الى الفقه ثم لا يخفى عليكم أن الدليل لعدم لزوم المعاملة الغبية ليست القاعدة فقط بل الشرط الضمنى وهو تساوى العوضين من حيث القيمة وهكذا كل مورد تمسكوا بالقاعدة فلاتكون هي دليلاً مستقلاً .

الامر الخامس

في أن المراد بالضرر المنفى هل هو الضرر الشخصى او النوعى لاشبهة ولاريب في أن المدار على الاول فان شخص المعاملة الغبية لازوم له ولو فرض أن كل الموارد في نوع المعاملة الفلانية غبى أيضاً ينحل الى الاشخاص ولا معنى

* ثم أن المنجر يقدم على المعلم في صورة الشك في حصول شرط المعلم واما في صورة حصوله فلا وفي المقام ان الالا ضرر على فرض الاقدام غير منطبق واما على فرض عدمه فهو منطبق .

ومراد الخراسانى قده هو أن الاقدام غير صادق لأن صدقه يلزم منه الدور ووجوب الغسل يكون في صورة عدم تخصيص دليله بالالا ضرر لوقلنا بالوجوب في صورة الاجناب عمداً وقد مر أن الفرض هو عدم الوجوب في صورة الضرر وفافاً لما ذكرناه .

لرفع النوع لأن العلة للنفي هي الضرر فيدور مداره .

وتوهم نفي الضرر النوعي يكون من باب اشتباه ما هو ملاك الحكم بما هو علة بأن يكون الغبن في نوع المعاملة موجباً لنفي اللازم ولو لم يكن بعض افراده ضرريةً كما يقال ان الحرج صار علة للقول بعدم نجاسة الحديد ولو لم يكن في بعض الاشخاص حرجياً وهو غير وجيه في المعاملة الغبية لأن الغبن هو النقص في السوق من جهة القيمة وهو غير منفك عن الضرر .

الامر السادس

في ملاحظة القاعدة مع غيرها من القواعد مثل اللاحرج ويكون البحث في أنه هل يكون الباب باب التزاحم ليلاحظ اقوائية الملك او باب التعارض ليلاحظ اقوائية في السند مثل ما اذا كان حفر البئر في الدار موجباً للضرر على الجار ومحاجأ للحرج على نفسه لأن تركه يوجب ضيق سلطنته وهو حرج عليه وإن لم يكن تركه ضرراً .

فعلى فرض المزاحم يلزم ملاحظة اقوائية ملاك احدهما على الآخر وعلى فرض التعارض يكون المقدم قاعدة الحرج لأن سندها الاية وسند اللاضرر هو الرواية ولو فرض التساوى في السند فإن كان الباب مثل باب الروايتين المتعارضتين فيكون التخيير في الاخذ وإن لم يكن من ذلك الباب فتساقطان حسب القاعدة الاولى ويرجع إلى اصل آخر .

ثم انه قيل ان ظهور العناوين الثانوية هو الدخل في الملك ومن لوازمه وجود الملك لهما ويكون المورد من باب التزاحم .

وفيه ان التزاحم يكون فرع اطلاق الدليلين وشمولهما لمورد واحد وهو في المقام مفقود لأن القاعدتين امتنانيتان ولا امتنان في صورة لزوم الضرر باعمال قاعدة الحرج وبالعكس .

مضافاً بأن اقوائية الملك تكون بالنسبة إلى شخص واحد ملاكاً للترجيح

واما بالنسبة الى الشخصين فلا: ففى مثل اتفاقي الدائرين كونه اما متعلقاً بالبى او المؤمن يلاحظ اقوائى ملاك انفاذ البى واما فى المقام فلا.
الا أن يقال أن المراد (١) بالامتنان هو الامتنان على الأمة وان لم يكن بالنسبة الى الشخص امتناناً فيمكن التقديم والخراصى قد منكر للتقديم مطلقاً ولم ار من يصرح بالتقديم من هذا الباب .

ولوشك فى أن المقام من باب التعارض او التزاحم يكون مندرجأ فى باب التعارض لعدم اثبات الملك للتزاحم .

وثالثاً ان التزاحم او التعارض يكون فى صورة كون احدهما مثبتاً والاخر نافياً ولسان اللاضرر واللاحرج هو النفي فهما متوافقان لامتزاحمان ولا متعارضان الا ان يقال ان مفاد احدهما بالملازمة نفي النفي وهو يفيد الاتهات اي اللاحرج ينفي اللاضرر ولا زمه تحمل الضرر واللاضرر ينفي اللاحرج ولا زمه عدم سلطنة المالك على ملكه .

والحاصل الضيق فى السلطنة امر وجودى والاسعة فيها ايضاً امر وجودى واللاحرج يقتضى الثاني واللاضرر يقتضى الاول فهما متصادمان اما من باب التعارض او التزاحم .

ثمانه ربما يقال بان المقدّم على فرض المصادمة هو اللاحرج لحكمته ونظره الى اللاضرر كما يوجد هذا في تقديره في صورة كون شرب الخمر ضرر يا وتر كه حرجياً وهذا في مورد واحد بالنسبة الى شخص واحد وفي المقام ايضاً ولو كان في الشخصين ولكن مقتضى النظر هو التقديم وكلما نتفكر لأنفهم النظر هنا .

(١) على هذا الفرض ايضاً في مورد التعارض لا يتم التقديم لأن كل واحد من الطرفين من الأمة والعموم يشملهما .

الامر السابع

في أنه لأشبهة في حکومة اللاضرر على الأحكام الوضعية والتکلیفیة سواء كان الوضعي مثل وجوب الوفاء بالعقد أو مثل قاعدة سلطنة الناس على أموالهم إنما الكلام في أنه هل يكون التقديم على قاعدة السلطنة مطلقاً أو في صورة عدم لزوم ضرر على المالك على فرض تقديم اللاضرر فإن لزم منه ضرر يكون المرجع هو قاعدة السلطنة بعد تعارض الضررين أو يكون مندرجأ في باب تعارض الضررين ويلاحظ ما هو أعظم ضرراً .

وينبغي التوجّه إلى امرين في المقام مقدمة : الاول انه قد اختلف بين الشيخ والخراساني قد هما في أن قاعدة الناس مسلطون على اموالهم هل تكون شاملة لصورة لزوم الضرر على الغير او تكون قاصرة من اصلها في مورد الضرر فاختار الاول الشمول والثاني عدم الشمول مستدلاً بأن الشخص لا يكون سلطاناً على عصاه بأن يتصرف فيه حتى لو لزم منه عما عين الغير ففي مورد الضرر التکویني مع قطع النظر عن نفي الشرع ايضاً لا يكون السلطنة على المال وعليه فلا تصل التوبة إلى حکومة اللاضرر عليها بل هي في نفسها ساقطة .

واما على فرض عدم القصور في نفسها فهي وإن كانت محکومة ولكن في صورة سقوط المحاكم عن المحکومة يحصل الحیوة للمحکوم وبوثر اثره وهذا هو الثمرة بين المسلمين ويفيد في مقامنا هذا اذا تعارض الضرر ان فانه على قول الخراساني لا يبقى لنا المرجع وعلى قول الشيخ قوله يكون القاعدة هي المرجع بعد التساقط بالتعارض على فرض عدم كون قاعدة الناس واللاضرر في صفت واحد بالنسبة إلى اللاضرر المعارض .

الثاني أنه من المسلم أن تحمل الضرر عن الغير غير لازم ولا يرفع بواسطة اللاضرر لأن قاعدة امتنانة ولا وجہ لصيروتها موجبة لضرر الغير وهكذا رفع الضرر عنه غير لازم ولكن ارجاع الضرر إلى الغير ايضاً لا يجوز .

فالسیل المتوجه الى دار شخص لايجوز له أن يوجّهه الى دار جاره بل له منعه عن داره وهذا ليس من تزاحم الضررين وان كان في كلام النائب قد لان السیل متوجه ابتداء الى نفسه فلا يقال ان خراب دار الجار ضرر عليه وخراب دار نفسه ايضا ضرر عليه في تزاحم الضرر .

ثم تعرض قده في ذيل كلامه لمثلثة الاكراء للولاية عن قبل الجائز نقل عن الشیخ قدہ فان ترك الولاية ضرر على الوالى وفعله ضرر على الناس في مورد كون الولاية ضرراً كالضرب والنهب وجعل هذا من باب توجّه الضرر ابتداء على الغير وحيث لا يجب التحمل عنه فالولاية جائزة لأن تحمل ضرر الغير غير لازم علينا ولا يكون من باب تعارض الضررين .

وفي خصوص المثال اشكال وهو أن الضرر ابتداء (١) متوجه الى الوالى وبواسطته على الناس فلا يكون الضرر متوجهاً على الناس ابتداء بل على نفسه فيكون من باب تحمّل الضرر على الغير لامن باب تحمل الضرر عنه والتمسك بحديث الرفع في فقرة الاكراء يكون بالنسبة الى الاحكام التكليفية لا الوضعية مثل الأضرار على الغير .

ثم اذا عرفت الامرین نرجع الى اصل البحث وهو يكون في صور الصورة الاولى هي ان يكون تصرف الشخص في ملكه ضرراً على جاره وتركه يكون ضرراً على نفسه ولا يكون هذا مثل الضرر المتوجه خارجاً اما على ملك هذا اوذاك مثل ماذا وقع رأس البقر في الكوز ولا يمكن اخراجه الا بكسر الكوز او بقطع

(١) اقول ان هذا في فرض الدوران واقعاً وان كان كذلك ولكن يدخل في باب التقية وهي واجبة ما لم تبلغ الدم .
واما في صورة عدم الدوران واقعاً وهو ان يكون الضرر متوجهاً الى الغير سواء تصدى هذا للولاية ام لا ولكن تركه الولاية يكون ضرراً عليه فيه التأمل بل يمكن أن يقال انه يشمله اللاضرر .

الرأس اذا اريد حفظ الكوز فان المقام ينشأ الضرر من نفس تطبيق اللاضرر على احد الشخصين .

قال الشيخ قده بتعارض الضررين فـى المقام ويكون المرجع هو قاعدة الناس ونظره قده الى أن اللاضرر حاكم على قاعدة الناس بوجوهه التشريعى لالتكوينى فإنه قال في الرسائل بعد ان مثل لمورد تعارض الضررين بالتوالى من قبل الجائز المستلزم تركه ضرراً على نفسه وفعله ضرراً على الغير ومثله ما إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه فإنه يرجع إلى عموم قاعدة الناس وقال ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج اما المحکومتها البداء عليه او للرجوع إلى الاصول بعد التساقط ايضاً والخواصى قده يخالفه لقصور قاعدة الناس في ذاتها في مورد الضرر .

وقد اشـكـلـ النـائـنـىـ قـدـهـ فـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ ايـ فـىـ كـلـامـ الشـيخـ قـدـهـ اـمـاـ انـكـارـ الصـغـرـىـ فـلـعـدـ صـدـقـ الـحرـجـ عـلـىـ المـقـامـ وـعـدـ شـمـولـ قـاعـدـةـ الـلاـضـرـرـ للـضـرـرـ الـذـىـ يـكـونـ مـتـوـلـدـاـ مـنـ تـطـيـقـهـ لـيـحـصـلـ تـعـارـضـ الـتـعـارـضـ الـذـىـ هوـ الـمـوـضـوـعـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ كـبـرـىـ النـاسـ وـاـمـاـ انـكـارـ الـكـبـرـىـ فـهـوـمـنـعـ كـوـنـ الـمـرـجـعـ بـعـدـ السـقـوـطـ بـالـتـعـارـضـ هـوـعـمـومـ النـاسـ .

اما توضيح ذلك فلان اللاضرر اذا انطبق على من يريد حفر البئر فمن هذا الانطباق ينشأ الضرر على الغير والفرد الناشئ من تطبيق الحكم على الموضوع لا يمكن أن يكون معارضاً له لانه متولد منه .

والحاصل ان الفرد من الحكم لا يعارض الطبيعي فلا يكون المقام داخلاً في المتعارضين ولا يكون مثل الضرر الذي يتوجه من الخارج اما الى الكوز او الى رأس البقر .

ولا وجـهـ لـلـقـوـلـ بـاـنـصـرـافـ الـلاـضـرـرـ إـلـىـ غـيرـ الـفـرـدـ الـمـتـوـلـدـ مـنـهـ لـأـنـهـ بـدـوـيـ فـإـنـهـ يـنـشـأـ عـنـ قـلـةـ الـوـجـودـ لـهـذـاـ الـفـرـدـ خـارـجـاـ وـكـثـرـةـ غـيرـهـ مـنـ الـضـرـرـ الغـيرـ الـمـتـوـلـدـ مـنـهـ نـفـسـ تـطـيـقـ القـاعـدـةـ .

والجواب عنه هو أن كلما يقال في الأخبار مع الواسطة يقال في المقام أيضاً فانه كما حرر في محله يكون الاشكال فيها هو أن ماله الاثر هو قول الامام عليه السلام ووجوب تصديق العادل يحتاج الى اثر شرعى فإذا نقل المفید عن الكليني وهو عن غيره وغيره عن الامام عليه السلام يكون مقول قول المفید قول الكليني وهو الاثر له لأن قوله ليس حجة ومقول قوله عن الامام عليه السلام وان كان قوله عليه السلام ولكن لم يثبت لنا بالوجودان فماله الاثر غير موجود وما هو موجود لا اثر له.

فأجابوا بأن تصدق الواسطة يجب حصول فرد يكون موضوعاً لفرد آخر من وجوب تصدق العادل فان الموضوع قبل تطبيق التصديق وان لم يكن ولكن بعد وجوده ولو بواسطة نفس النصدق لاشكال فيه فيتولد فرد من (١) الطبيعي لقابلية للانحلال على جميع الافراد طولياً او عرضياً.

فهنا ايضاً يشمل اللاضر للفرد الذي يتولد منه في طوله اي بعد تطبيقه على مورد من الموارد غاية الامر يكون في المقام مضاداً لهذا الفرد المنطبق عليه ابتداء وفي الاخبار مع الواسطة يكون حكم التصديق في جميع الوسائل متوافقاً وهو لا يضر بل صرف استبعاد فقط.

لابقال كاما قال شيخنا الثنائى قده في رد هذا الوجه لدفع الاشكال ان المحاكم يكون من شأنه النظر الى المحكوم وهو يجب أن يكون مقدماً عليه ولا يمكن أن يكون المحاكم متقدماً على المحكوم وفي المقام قد عرفت أن اللاضر يكون حاكماً على الاحكام الاولية وفي المقام لا يمكن أن يكون حاكماً على الضرر المتولد لانه متاخر عنه في الرتبة فلا يشمله ولا يحصل التعارض.

(١) اقول انه لا يخفى أن هذا القدر من البيان لا يكفى الا ليجاد الموضوع للتصديق طولياً واما اشكال عدم الاثر الشرعى فهو شيء آخر لم يتعرض لجوابه وبمحضه في محله فاما أن يقال بكفاية ما يؤدى الى الاثر الشرعى بالاخرة لبناء العقلاه او بغير ذلك.

لأنناقول لا يكون المدعي في المقام حكومة اللاضرر على اللاضرر الآخر ليشكل
بانه متاخر بل الحكومة في الواقع تكون على الناس مسلطون على اموالهم ولكن يتولد
من حكومته عليه ضرر على المالك الآخر وهو الجار مثلاً والناس لصاحب الدار محكم
باللاضرر للجار فالفرد وان كان طولياً ولكن أمضائه من الشرع يكون عرضياً يعني
تطبيق الطبيعي على الافراد^(١) كما أن الدلالة الالتزامية في طول الدلالة المطابقة ولكن
الامضاء الشرعي وحجيته في عرض واحد فالتعارض في المقام مسلم .

وأما انكار الكبri عنه قوله وهو أن المرجع بعد سقوط القاعدتين على فرض
التعارض والتساقط عموم الناس او قاعدة الحرج فلان مرجعية العام يكون في صورة
تعارض المخصوص له مع ما هو في عرضه وأما لو خصص عموم بالحكومة وتولد
فرد آخر من سنه الحكم من هذه الحكومة فتعارض هذين الفردین من افراد
الحكم لا يوجب أن يكون المرجع هو المحكم .

وبعبارة أخرى مرجعية العام تكون في صورة تعارض الدليلين الذين أحدهما

(١) اقول توبيحاً للمقام ان المراد بمحكومية الناس لا يكون الناس لصاحب
الدار الذي يريد حفر البئر بل هو موافق للاضرره فيكون المراد حكومة اللاضرر
للجار على الناس لصاحب الدار ومن المعلوم أن الناس لصاحب الدار مقدم في
الواقع على اللاضرر للجار .

ولا يقاس حكومة اللاضرر للجار على اللاضرر لصاحب الدار حتى يقال أن
الفردین من الضرر طولياني والامضاء عرضي بل المحکوم شيء وهو الناس والحاکم
شيء وهو اللاضرر وحيث أن ترك تصرف صاحب الدار في ملكه ضرر عليه في
عرض تصرفه يعارض مع اللاضرر للجار ومامع المتقدم ليس متقدماً يعني اللاضرر
الذى يكون مع المتقدم الذى هو الناس ليس متقدماً .

ولا يقاس الحكومة بالنسبة اليه فلا يلاحظ طولية الافراد في الضرر في الامضاء
الشرعى اصلاً فإذا كان الضرر متولدآ من الناس وهو محکوم فلا يلزم محکومية اللاضرر
لأنه غير متولد بل موضوعه هو المتولد

مخصص له واما في صورة تعارض فردین من المخصص القطعی فلا: فالقول بمرجعية عموم الناس في المقام غير وجيه لعدم بناء العرف على امثال ما ذكر . والجواب عنه قوله أن اضفاء كل واحد من المختصين الطوليين حيث انه في عرض واحد كامر فلا يضر طولية الموضوع بالتعارض فيصير العام مرجعاً الا أن الحق مع الخراسانى قوله حيث يقول بقصور الناس في نفسه فلا يكون مرجعاً في المقام .

ثم على فرض الخراسانى قوله من ان قاعدة الناس لا تشمل المقام يعني صورة لزوم الضرر على الغير فيكون العام ساقطاً من رأسه فعلى فرض التساقط بالتعارض وعدم مرعيته يجب الرجوع الى اصل آخر وهو اصلة البرائة عن حرمة التصرف في المال ولكنهم لا يقولون بها في صورة كون الشبهة مصداقية للمال مثل ما يوجد في دار الانسان ولا يعلم أنه ماله او مال غيره .

وهنا يكون الشبهة في الحكم فان قلنا بأنها ممثل الشبهة في المصدق فلا يجري اصل وان قلنا بالفرق ففي المقام يجري الاصل فانه مال يكون الشك في حكمه . ثم اعلم انه على مسلك الشيخ من التعارض لا فرق بين اقوائية الضرر في احد الطرفين وعدمها فانها لا تصير مرجحة لتقديم الالا ضرر في أحد الجانبيين لكونه في الشخصين وعدم اندارجه في باب التزاحم .

ثم ان شيخنا النائيني حيث رأى ان مسلك الشيخ موافق للمشهور ولا يمكنه التعذر عنه تصدى لتوجيهه في المقام وهو أن الضرر ابتداء لا يكون متوجهاً إلى صاحب الدار بل إلى الجار لضعف بنائه و عدم تشيد مبانيه فللمالك التصرف في ماله وللجار تحكيم داره فلانحتاج إلى القول بالتعارض والتساقط ثم الرجوع إلى اصلة جواز التصرف .

وفيه ان الدار لا يكون الضرر متوجهاً اليها معمقطع النظر عن تصرف الجار فان كل أحد يبني داره بحسب وسعه و هنا لو فرضنا عدمه بحيث لو خلى وطبعه

وجوده بتصريف الجار يكون توجيه الضرر اليه من ناحية الجار لابتداء هذا كله في البحث عن مرجعية عموم الناس في التعارض واما مرجعية اللاحرج فهى تكون في صورة كون ترك تصرف صاحب الدار في داره حرجاً عليه مع الضرر وضرراً على الجار فقط فعلى رأى الشيخ قده يكون التعارض بين اللاضررين ويبقى اللاحرج بلا مزاحم او يقال بأن اللاحرج لصاحب الدار حاكم على اللاضرر للجار لنظره اليه فيكون موافقاً مع قاعدة الناس مسلطون على اموالهم وهي غير محكومة بعد تعارض الضررين .

وفيه ان الحكومة لللاحرج ممنوعة لعدم النظر وعدم كونه في طول اللاضرر بل بما قاعدتان تنتجان جعل الحكم فيعارضه اللاضرر للجار وعلى فرض تسليم الحكومة لصاحب الدار ثلاث قواعد الناس واللاحرج واللاضرر لعدمعارضه لاضرر الجار ايضاً بعد محكمته مع اللاضرر لصاحب الدار وهكذا على فرض عدم الحكومة يكون الثلاث في صف واحد اللاحرج واللاضرر في صفات المعارضه مع اللاضرر للجار والناس لا يكون مرجعاً لقصوره في نفسه وله قده أن يقول بأنه مرجع بعد التعارض .

ولكن التحقيق هنا ايضاً الرجوع الى الاصل لعدم مرجعية الناس وعدم حكومة اللاحرج وهو اما ان يكون اصالة الاباحة في الاموال او اصالة الحظر على اختلاف فيه في باب البرائة والحق هو الاحتياط في باب الاموال .

ثم انه على فرض القول بجواز تصرف المالك في ماله فهل يجب عليه جبران الضرر المتوجه الى الجار ام لا فيه خلاف وربما يقال انه يكون كالاكل في المخصوصة فان جوازه لا يلزم منه عدم الضمان بالنسبة الى مال الغير فهكذا في المقام انه ضامن ويجوز له التصرف .

وربما يقال لا يشمله ادلة الضمان بوجهه لعدم صدق اتلاف مال الغير ولا من باب شمول قاعدة اليد لانه لا يدل عليه وصدق السبب على هذا العمل ايضاً مشكل

فإن من كان نقاشاً ماهراً ويكون الحسود في ضرر من جهة حسده عليه إذا أتي بالنقش الجيد لا يقال إن النقاش بفعله مضر بهذا الشخص فإن كل ما يلازم شيئاً لا يسمى مسبباً عنه في باب الضمان أو يكون في صدقه الاشكال.

الصورة الثانية هي صورة توجيه الضرر في الخارج إلى أحد المالين مثل وقوع رأس البقر في الكوز أو غرس الشجر في أرض الغير فإنه من كسر الكوز أو قطع رأس البقر يلزم الضرر على أحدهما وهكذا قلع الشجر يكون ضرراً على صاحبه وبقائه يكون ضرراً على صاحب الأرض وهذا إما أن يكون في الابتداء غصباً مثل وقوع رأس البقر بتحريك من صاحبه في الكوز أو بدون ذلك و إما مع الإجازة.

فعلى فرض عدم الغصب وعدم الإجازة لكل واحد منها يكون الناس مسلطون على أموالهم فإن صاحب البقر والشجر مسلطان على مالهما ثلاثة يكون للغير التصرف فيه وهكذا للغير فلكل واحد منها المنع عن التصرف في ماله لأن كسر الكوز غير جائز لصاحب البقر وقطع الرأس غير جائز لصاحب الكوز فلا مرجعية لقاعدة الناس بعد تعارض الضررين لوجودها لكل واحد منها.

ثم إن الأفراغ أيضاً هنا واجب على كل واحد منها فلا تتصور التعارض في الضرر ومعه فلا تتصور مرجعية الناس لتعارضه أيضاً في نفسه فالاشكال في هذه الصورة أقوى من الصورة السابقة.

وقيل بأنه يجب في مسئلة غرس الشجر قطع الأصول منه وطمّ موضع الحفر واما في صورة الغصب فيه بحث آخر وهو ان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال وتفصيل الكلام مو كول الى الفقه فلا نطيل في المقام ازيد مما ذكر.

والصورة الثالثة هي عدم حصول الضرر في مسئلة التصرف في الدار لصاحبه بل للجار ولكن يكون منع صاحب الدار عن الحفر منعه عن النفع.

والصورة الرابعة هي أن يكون لاغياً بالحفر ولا يضره تركه ولا يتفعه فعله

مع الفضل على الجار والكلام في ذلك أيضاً لامجال (١) فيه ويظهر بعضه مما مر في الصور السابقة .

والحمد لله أولاً وآخرأ

ثم انه قد تم بحمد الله بهذا دورة كاملة من الاصول الراقيه في خمس مجلدات بحسب تجزئتنا في هذا النحو من البحث الذي تراه تقريراً وتذيلاً ليصير مطرحاً للانظار كما هو شأن امثال هذه المباحث الفنية كما انه صار كذلك في مباحثي بنحو آخر .

وأنا العبد المحتاج إلى عفو ربه المغفور محمد على الاسماعيل بورالاصفهاني القمشهائى (الشهرضائى) القمي وارجو من الله تعالى ان يجعله ذخراً ليوم المعاد وارجوا من مولاي ومولى الكونين الامام الثاني عشر الحجة بن الحسن العسكري عليه السلام وعجل الله له الفرج وسائر المقصومين صلوات الله عليهم اجمعين ان يقبلوا مني هذا القليل فان الاصل قبول الله تعالى وقبو لهم واسطة بيننا وبينه تعالى وارجوا من اخوانى الكرام ان لا ينسونى من الدعا وطلب المغفرة والعفو عما زل فيه القدم او طنى فيه القلم احياناً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تم التاليف في سنة ١٣٩٧ من الهجرة القمرية والطبع في سنة ١٤٠٥ منها .
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته .

ثم حق الطبع في المجلدات الخمسة للمؤلف

(١) فارجع الى منية الطالب للشيخ موسى الخونساري فيما ويكون البحث عن الصورتين ايضاً فيها اجمالاً .

الفهرست

العنوان	الصفحة
تقرير الاستاذ مدظلله	٢
البحث في معنى الاجتهاد	٤
البحث في الاطلاق والتجزي في الاجتهاد	٦
في جواز تقليد المجتهد المطلق	٧
في ان المجتهد الانسدادي يجوز تقليده ام لا	٨
في نفوذ حكم المجتهد المطلق وقضائه	١٢
في امكان التجزي في الاجتهاد	١٤
في جواز عمل المتجزي برأيه	١٥
البحث في جواز التقليد عن المتجزي وعدمه	١٦
في جواز حكم المتجزي وقضائه بين الناس وعدمه	١٧
فصل في مبادى الاجتهاد	١٨
فصل في التخطئة والتوصيب واقسام ذلك	٢٠
في تبدل رأى المجتهد	٢٦
في كشف خلاف الرأى بالأماراة	٢٩
مقتضى القاعدة الثانوية في تبدل الرأى	٣١

العنوان

الصفحة

٣٣	تفصيلات حكم تبدل الرأى
٣٥	وجوب اعلام المجتهد اضمحلال رأيه لمقلده
٣٧	فصل في مباحث التقليد وفي معناه
٤٢	في ان وجوب التقليد هل يكون مقدميا او نفسيا او غير ذلك
٤٣	في جواز تقليد من له قوة الاستنباط عن غيره وعدمه
٤٤	في تقليد الاعلم وبيان الدليل العقلى والاصل فيه
٥٠	في الدليل الاجتهادى على تقليد الاعلم
٥٦	البحث في مورد عدم العلم بالاختلاف بين الفتوىين
٥٧	في الشك في اختلاف الاعلم وغيره في الفتوى مع العلم بشخص الاعلم
٦٠	البحث في مورد العلم باختلاف الفتوىين من الشك في اعلمية احدهما
٦١	البحث في الشك في الاختلاف والتفضيل كليهما
٦٢	البحث في انه مع التفضيل والاتفاق في الفتوى فالى ايهما الاستناد ؟
٦٣ - ٦٤	هل يجب تقليد الاورع مع التساوى في العلم والاعلم مع الاختلاف
٦٥	هل يجوز للاعلم ارجاع مقلده الى غيره ام لا ؟
٦٧	البحث في الشروط الاخر للمفتى كالذكرة وغيرها
٧٢	البحث في العدول عن الحى الى الحى
٧٨	في التبعيض في التقليد في مسئلة واحدة
٧٩	في التبعيض في حصص الطبيعى
٨٠	في جواز العدول عن الاحتياط وعدمه
٨٢	البحث في ان المقلد اذا نسى فتوى مجتهده هل يجب عليه الفحص
٨٣	في ان المقلد اذا رجع عن الفتوى ثم وجدتها هل يجب عليه العود
٨٤	في العدول الى الاعلم الجديد بعد تقليد من كان اعلم قبله

الصفحة

العنوان

٨٥	في الشك في صحة العمل من جهة الشك في صحة التقليد السابق
٨٦	في حكم عمل العامي بلاحتياط ولاتقليد
٨٨	فصل في اشتراط الحياة في المفتى
٩٥	البحث في جواز البقاء على تقليد الميت وعدهمه
٩٦	البحث في الاطلاقات الدالة على جواز البقاء
٩٧	بناء العقلاء والسيرة الشرعية على البقاء
٩٩	البحث في ان مقتضى الاستصحاب هل هو جواز البقاء او وجوبه في العدول بفتوى الثاني عن الاول ثم التقليد عمن يقول بوجوب البقاء على
١٠٢	تقليد الميت
١٠٤	البحث في آثار العدول من جهة ما مر من اعمال المقلد عبادة او معاملة
	البحث في تقليد الصبي في حال صغره عن مجتهده ثم تقليده عمن يقول بوجوب
١٠٥	البقاء على تقليد الميت
١٠٧	البحث فيمن قلد من يقول بوجوب العدول فعدل ثم قلّد من يقول بحرمة
١٠٨	البحث في ان فسق المجتهد وجنونه وكفره يكون كموته
١٠٩	البحث في ان المدار في حقيقة التقليد على رأى الميت او الحى
١١١	البحث في مورد عدم امكان تقليد الحى لعدم وجوده او لعدم الوصول اليه اذا تعذر التقليد عن المجتهد الجامع للشرط فهل يجوز تقليد الفاقد لسائر
١١٢	الشروط غيره ام لا ؟
١١٤	من لايرى نفسه اهلا للافتاء لايجوز له ذلك
١١٥	البحث في تصرفات المجتهد في الامور بعد موته
١١٦	العمل بالاحتياط تقليدي ام لا ؟
١١٧	البحث في تقليد الاجير والوكيل والوصى


الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ١٢١ | البحث في سند قاعدة لاضرر من الروايات |
| ١٢٦ | البحث في كلمة في الاسلام في ذيل قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار |
| ١٢٧ | البحث في معنى كلمة الضرر والضرار والمراد بنتيجهما |
| ١٣٧ | في الاشكال والجواب بالنسبة الى قلع شجرة سمرة |
| ١٣٨ | اشكال كثرة التخصيص على الروايات |
| ١٤١ | البحث في نسبة قاعدة لاضرر مع غيرها من القواعد ومع نفسها في الموارد |
| ١٤٨ | في عدم اختصاص القاعدة بصورة العلم بالضرر |
| ١٥١ | في ان المراد بالضرر هل هو الشخصى او النوعى |
| ١٥٢ | في ملاحظة القاعدة مع قاعدة اللاحرج |
| ١٥٤ | البحث في ان قاعدة اللاحرج تقدم على قاعدة الناس . . مطلقا او في صورة عدم لزوم الضرر على المالك وملاحظة القاعدتين مع قاعدة اللاحرج |

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
المفهوس	٤٠
فكذلك	٦٢
مناصب	٦٨
التقليد	٧٦
آلاف	١٣٩
كلنا الصورتين	١٤١
التخصيص	١٤٤
الفعلية	١٤٨
المنجر	١٥١
ن كذلك	١٩
منصب	١١
التقليد	١٣
آلاف	١
كلنها الصورتين	٢٢
التحضيص	٢١
الفعلة	١١
المنجر	١٧



(Argb)
BP174
P872
juz'5

Princeton University Library



32101 057350884